

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الردّة وعقوبة المرتدّ

بحث مقدم إلى

«هيئة حقوق الإنسان»

المملكة العربيّة السعوديّة

بقلم

أ. د. طه جابر العلواني.

رئيس جامعة قرطبة

أمريكا - فرجينيا

المقدمة

هذا البحث قد أُعد لمراجعة ما تعارف المشتغلون «بالفقه الإسلامي» على تسميته «بحد الردة» أو «العقوبة الشرعية» لمن بدل دينه بغيره من المسلمين، سواء انتقل إلى دين آخر، أو انتقل إلى «الإلحاد»، أو موقف من لا يتخذ لنفسه ديناً أي دين، سوى تجاهل الأديان - كلها - وتجاوزها.

فلقد شاع بين أهل الفقه أن الحدود الشرعية هي:

- ١) عقوبة المرتدّ الراجع عن الإسلام، وهي القتل.
- ٢) عقوبة القاتل عمداً عدواناً إذا لم يعف وليّ الدم أو يقبل الدية؛ وهي القتل.
- ٣) عقوبة الزاني، وهي - عندهم - الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن، ويندرج فيه اللواط.

٤) عقوبة السارق، وهي قطع اليد.

٥) عقوبة مرتكب ما اصطلحوا عليه «بالحرابة» وهي القتل بطرق خاصة.

٦) حدّ القذف وهي عقوبة مركبة تتألف من الجلد، وإسقاط أهم الحقوق المدنية من قبول الشهادة والوصف بالعدالة.

٧) وهناك ما عرف «بالعقوبات التعزيرية»^(١)، وقد عللت هذه العقوبات بأنواعها حدوداً وتعازير بأنها شرعت لحماية وحفظ ضروريات الناس الخمسة، وهي: النفس والمال والعقل والدين والعرض.

وأما ما يندرج تحت الحاجيات والتحسينيات فهناك «العقوبات التعزيرية» التي يمكن استعمالها عند الحاجة إلى «الردع» لحمايتها.

والذي يتصل بقضية هذا البحث الأساسية هي العقوبة التي اعتبرت عقوبة استهدف تشريعها «حماية الدين» وعدم إعطاء فرصة لتغييره، أو الانتقال عنه مما قد يندرج في إطار التلاعب به، أو التهوين من شأنه، وفتح الباب أمام الخروج منه والدخول فيه بدون قيود.

^(١) وهي عقوبات لم يحددها الشارع؛ بل تحددها الأمة أو السلطة القائمة على التقنين لتنظيم المجتمع، وتحقيق العدالة والأمن والطمأنينة فيه.

وقد درج المشتغلون في «الفقه» على القول بأن الله - عز وجل - قد شرع «الجهاد» لحفظ الدين على المستوى العام؛ أي: مستوى الأمة والدولة وشرع «حدّ الردّة» على المستوى الفرديّ، وإن كانت الردّة قد تقع من الجماعات كما تقع من الأفراد.

سنحاول في بحثنا هذا تحديد مفهوم «الردّة» تحديداً دقيقاً؛ لأننا ندرك أنّ عدم تحديد «المفهوم» بالدقة اللازمة كان سبباً في بروز القول بوجود حدّ لمن بدّل دينه، ولو لم يرتكب بحق الجماعة شيئاً، إذ يكفي تغييره لدينه الذي كان يشارك الجماعة فيه مسوّغاً لإهدار دمه، كذلك فإنّ الغبش الذي أحاط بالمفهوم قد هيا لدعوى «إجماع فقهاء الأمة» على الحكم بإهدار دم من وقع في ذلك والعياذ بالله.

ولما لاحظناه من اختلاف مسالك الفقهاء في تصنيف تلك العقوبة، ومسوّغاتها وما إذا كانت تلك المسوّغات بسيطة أم مركّبة، رأينا ضرورة مراجعة كل ما يتعلق بالمفاهيم المتداولة في الموضوع في هدي القرآن الكريم والسنة النبويّة الثابتة عنه صلوات الله وسلامه عليه وهي تأويل للقرآن المجيد، وتفعيل لآياته في واقع الناس. ولذلك فقد رأيت أن أتناول البحث في إطار الخطة التالية:

المقدّمة:

في بيان أهميّة بحث هذا الموضوع؛ بل ضرورته وطبيعته، وطبيعة مصادره وخطة تناوله، ومنهج التناول.

الفصل الأول

في تحديد أهم المفاهيم الأساسيّة الواردة في البحث وهي: «حرية العقيدة»، «الردّة»، «الحدّ»، «الإكراه».

الفصل الثاني

في بيان موقف القرآن المجيد من حرية الاعتقاد، ومعرفة ما إذا كان القرآن الكريم قد شرع عقوبة المرتدّ، أو ورد في آياته الكريمة «حدّ الردّة» أو «عقوبة دنيويّة» لمن سقط فيها؟!!

الفصل الثالث

في بيان موقف السنة النبوية من «الردة» الفعلية منها والقولية.

الفصل الرابع

في بيان مواقف الفقهاء من «حدّ الردّة»، واختلافهم في كثير من الجوانب المتعلقة به: مثل ردة المرأة، والاستتابة، وما إذا كانت الردّة جريمة مركبة عندهم، أو هي جريمة بسيطة؟

الفصل الخامس

الكلام عن «الردة» في عصرنا هذا، وما ابتليت به بلاد المسلمين، ووقوع هذه الأمور بين الضغوط الليبرالية العالمية والمراجعات والتجديد الداخلي.

الخاتمة:

في أهم نتائج البحث.

أما مصادر هذا البحث فهي:

القرآن المجيد؛ باعتباره المصدر المنشئ للأحكام الشرعية - كلّها حيث أضاف الله - جل وعلا - «الحاكمية» إليه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرُيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (آل عمران: ٢٣) وجميع الآيات التي حصر الله - تبارك وتعالى - فيها «الحكم» في ذاته العلية محمولة على أنّ المراد كتابه، وما نُسب الحكم فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - محمولٌ على التلاوة والتعليم والتأويل والتطبيق في الواقع؛ لتقديم السنة وتعليم الأسوة؛ وبذلك تكون «السنن النبوية» مصدر البيان والتطبيق والتأويل؛ وبذلك تكون مصدرًا أساسيًا ومرجعًا أساسًا في هذا البحث، ثمّ التفاسير المعتمدة وكتب الفقه وأصوله، والمعاجم اللغوية والتاريخية، لكنّ الهيمنة والتصديق للكتاب، والتأويل والبيان العملي والتطبيقيّ للسنة النبوية المطهرة لآياته، وإليهما سنحاكم سائر المصادر والمراجع الأخرى.

أما منهجنا في تناول الموضوع، فإننا سنجمع بين منهج علماء أصول الفقه، وعلوم الحديث والمنهج التاريخي، مع مناهج المراجعة والاستنباط والتحليل والنقد،

للوصول إلى النتائج المتوخاة بحيدة واستقامة بقدر المستطاع والله تعالى وليّ التوفيق،
ونسأله سبحانه وتعالى الرأي الرشيد والقول السديد إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

في تحديد وتعريف أهم المفاهيم الأساسية الواردة في البحث، وقد حصرناها في أربعة هي: «حرية العقيدة، الردّة، الحدّ، الإكراه».

حرية العقيدة

«حرية العقيدة» مركب إضافي؛ والمركب الإضافي إذا ما أريد تعريفه فلا بد من تعريف كل من طرفي المركب وحده، ثم تعريفه بعد التركيب، وعلى ذلك فإن لدينا مفهومين «حرية» و«عقيدة» وسأبدأ «بالعقيدة» لشيوع الوعي بها، ولقلة ما يقال في تعريفها.

● «العقيدة»: من عقد الحبل، أو أي شيء يُربط به على شيء أو أشياء، إذا لم تربط ينفرط عقدها ولا تجمع، واستُعير في العصر العباسي الأول ليطلق على «الإيمان» وأركانه، فكأن المطلوب من القلب أن يربط على هذه الأركان لتلاّ يفرط بأي ركن منها، ويكون عاقدًا عليها في سويدائه^(٢) ولم ترد في القرآن المجيد بهذا المعنى؛ لأنّ القرآن الكريم قد استعمل «الإيمان» في سائر آياته المتعلقة بهذا المجال.

وأما السنّة النبويّة فلا أعلم حديثًا صحيحًا ورد في هذا المعنى؛ لكن ذلك لا يمنع من استعمال كلمة "العقيدة" لأنّها معبّرة عن المعنى الشرعيّ المطلوب ولا يترتب على استعمالها ما ينافي ذلك أو يتعارض معه.

● «الحرية» ومفهومها في القرآن الكريم:

أما الأسس القرآنيّة لقضيّة «الحرية»، فإنّ الآيات الكريمة التي تناولت «قضيّة الحرية» جاوزت مائتي آية - ذات دلالة مباشرة عليها؛ ومع ذلك فإنّ البعض وهم فادّعى: أنّ القرآن الكريم لم يتعرض لقضيّة الحرية ولم يولها اهتمامًا؛ لأنّه لم يجد لفظ «الحرية» واردًا فيه ورود "الألفاظ والمصطلحات والمفاهيم الشرعيّة" التي عنى القرآن الكريم بها، وأنّها حين ورد ما يشير إليها في بعض الآيات - مثل قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) في أحكام القصاص أراد بذلك ما يقابل الرق والعبوديّة بمعناها السائد المتداول - آنذاك - فالحر في الآية قد فسّر بأنّه خلاف العبد المسترق أو أنّه: «من لم يجر عليه استرقاق».

^(٢) راجع «المفردات» للراغب الأصفهاني، و«الأساس» للزنجشيري، و«العقيدة والعبادات» لمحمد المبارك.

وقد التفت علماءنا قديماً إلى هذه الشبهة وناقشوها، ومن بين الذين أجادوا في مناقشتها وتفنيدها الراغب الأصفهاني من علماء القرن الرابع الهجري - فقال: «إنَّ معنى الحرّية غير قاصر على ما يقابل الرق؛ لأنَّ الحر -أيضاً- من لم تملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره والطمع في حيازة المقتنيات الدنيويّة، وقبول الدنيّة من أجل ذلك» وأوضح أنَّ العبوديّة ما يقابل ذلك؛ واستشهد بقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار»؛ كما استأنس بقول الشاعر:

«ورق ذوي الأطماع رِقٌّ مخلدٌ».

ويقول العرب:

«عبد الشهوة أذلُّ من عبد الرق».

كما أنَّ «التحرير» في القرآن المجيد جاء بمعنى: جعل الإنسان حرّاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢). وقوله تعالى: -حكاية عن أم مريم-: ﴿إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران: ٣٥) أي: جعلته خالصاً لك ولعبادتك، فلا يُلزم بأيّ شيءٍ من أمور الدنيا، قد يعيقه عن ذلك، ومنه تحرير السجناء أو الأسرى بمعنى إطلاقهم من قيود الأسر أو الحبس.

فالمادّة اللغويّة موجودة في لغة القرآن الكريم وألفاظه، وليست غريبةً عنه، فلا يليق بباحثٍ أن يزعم أنّها لم ترد في القرآن الكريم إلا في مقابلة «الرق» بمفهومه الذي كان سائداً عالمياً في مرحلة نزول القرآن المجيد^(٣).

(٣) وذلك خلافاً لما تذهب اليه بعض "الفئات الاسلاميّة" المعاصرة لأنّها ظنّت أن القول "بالحرية" يناهض مبدأ الخضوع للشريعة و"الحاكمية الإلهية".

مفهوم الردّة في القرآن الكريم

(١) ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧). «حبوط العمل في الدارين والعياذ بالله».

(٢) ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: ٨٦). «انتفاء الهداية وانتفاء الاستعداد لاستقبالها».

(٣) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٠). «الردّة المتكررة تمنع قبول التوبة».

(٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٩١) «الموت على الكفر لا يرفع عقوبته عند الله - تبارك وتعالى - أي عمل تقدم في الدنيا وأي فداء يعرض، وفيه معنى تهكمي إذ من أين يأتي المرتد بملء الأرض ذهبًا بعد الموت؟».

(٥) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٠٠). «من هم الذين يدفعون الضعاف إلى الردّة؟»

(٦) ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٦). «بعض الجزاء الوخيم الذي ينتظر المرتدين».

(٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٧). «ضرر المرتد موجه نحو نفسه».

(٨) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤). «المرتد لا يجب الله - تبارك وتعالى - ولن يستطيع أن يضر الله سبحانه وتعالى بشيءٍ وسوف يستبدله الله - تبارك وتعالى - بمن هو خير منه».

(٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٣٧). «لن يستطيع صاحب الردّة المتكررة أن ينال مغفرة الله - تبارك وتعالى - مهما عمل».

(١٠) ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦). «ردة المكره الذي لا اختيار له لا تؤثر على إيمانه، إلا إذا اختار الكفر اختياراً وانشرح صدره له».

(١١) ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (الحج: ١١). «ضعف الإيمان، ووهن اليقين، وعدم عبادة الله -تبارك وتعالى- بشكل سليم، من أهم مداخل الردة».

(١٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٣٢). «انتفاء إضرار الكفر بالله -تبارك وتعالى- وحبوط عمل الكافر؛ هو النتيجة التي ينتظرها على ذلك».

هذه الآيات الكريمة -كلها- تشترك في بيان حقيقة الردة اسماً ومفهوماً، فهي تفيد معنى الرجوع عن الإسلام، والإيمان بعد قبولهما وفقاً لما أمر الله -تبارك وتعالى- به، وهذا الرجوع الذي أطلق اسم «الردة» عليه يستوي فيه أن يكون رجوعاً عن الإسلام والإيمان إلى دين سبق للمرتدّ التدين به، أو الانتقال إلى دين آخر غير الاثنين، أو تبني الإلحاد وعدم الإيمان بأيّ دين، فكل ذلك رجوع عن الإسلام، وكله «ردة» عنه.

وبذلك يتضح أن «الردة» والارتداد في المفهوم القرآنيّ يمثّلان الرجوع إلى ما فارقه عمّا كان قد بلغه أو وصل إليه، والقرآن الكريم في استعماله المتعددة لم يستخدم هذه المادة في الرجوع عن الإسلام فقط، أو ما يُعدُّ رجوعاً في الأمور المعنويّة فحسب؛ بل استعمله في كثيرٍ من الأمور الحسيّة بحيث يكون استعمالاً شاملاً لما هو معنويّ، وفيما هو حسيّ، ومن هنا فإنّ الراغب الأصفهاني في مفرداته قد ألمح إلى هذين الاتجاهين في الاستعمال القرآنيّ فقال: «الردّ: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، قال تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بِأُسْهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٧) فمن الردّ بالذات قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨)، و﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ﴾ (الإسراء: ٦)، وقال: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾ (ص: ٣٣)، وقال: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ﴾ (القصص: ١٣)، وقال: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ﴾ (الأنعام: ٢٧) ومن الردّ إلى حالة كان عليها قوله -تبارك وتعالى-:

﴿يُرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٤٩)، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ (يونس: ١٠٧)؛ أي: لا دافع ولا مانع له، وعلى ذلك قال -تبارك وتعالى-: ﴿عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ (هود: ٧٦) ومن هذا الردّ إلى الله -تبارك وتعالى- نحو قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ (الكهف: ٣٦)، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (الجمعة: ٨) وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَىٰ اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ (الأنعام: ٦٢) فالردّ كالرجع، كقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (الروم: ١١)، ومنهم من قال في الردّ قولان: أحدهما ردّهم إلى ما أشار إليه قوله -تبارك وتعالى-: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ (طه: ٥٥)، والثاني: ردّهم إلى الحياة المشار إليها بقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ (طه: ٥٥)، فذلك نظر إلى حالتين كليهما داخلتان في عموم اللفظ، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ (طه: ٥٥) قيل: عضوا الأنامل غيظًا وقيل: أومأوا إلى السكوت وأشاروا باليد إلى الفم، وقيل: ردّوا أيديهم في أفواه الأنبياء فأسكتوهم، واستعمال الردّ في ذلك تنبيه إلى أنّهم فعلوا ذلك مرة بعد أخرى، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ (البقرة: ١٠٩)؛ أي: يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٠٠)، والارتداد والردّة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردّة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ (محمد: ٢٥)، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (المائدة: ٥٤) وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف: ٦٤)، وقول -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ (محمد: ٢٥)، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَنُرِدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا﴾ (الأنعام: ٧١)، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ (المائدة: ٢١) أي: إذا تحققتم أمرًا وعرفتم خيرًا فلا ترجعوا عنه، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ (يوسف: ٩٦)؛ أي: عاد

إليه البصر، ويقال: رددت الحكم في كذا إلى فلان: فوضته إليه، قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ﴾ (النساء: ٨٣)، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)؛ ويقال: رآه في كلامه، وقيل في الخبر: «البيعان يتراذان»؛ أي: يرد كل واحد منهما ما أخذ، وردة الإبل: أن تتردد إلى الماء، وقد أردت الناقة، واسترد المتاع استرجعه»^(٤).

الردّة رجوع إلى ما فارقه أو سواه:

إذن «فالردّة» في القرآن الكريم تعني الرجوع عن الإسلام صراحة والتخلي عنه بعد الدخول فيه، وسائر مفسري القرآن الكريم فسروها بالرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وأشاروا إلى أنّ الآيات فيها معنى تنبيه الذين دخلوا الإسلام وتحذيرهم من الخروج منه، أو التساهل في الرجوع عنه، وفي الوقت نفسه فيها تحريض لكل من يدخل الإسلام على التمسك به وعدم الارتداد عنه؛ لأنّ الرشد الحقيقيّ الَّذِي هُوَ أقوى وأثبت أسباب الحياة، وهو الاستقامة على الطريق، والسير على الحق المبين الَّذِي لا يضل سالكه، إلى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧) ونحوه الزمخشري في تفسيره للآية نفسها، وأكد على أنّ في هذه الآيات تحذيرًا للمسلمين وحثًا على الاستمرار في الإسلام واستدامته والموت عليه، ومثله قال الطبرسيّ، والآلوسيّ، والنيسابوريّ، والبيضاويّ، وكذلك الطبري في جامع البيان.

بعد أن تبين مفهوم «الردّة» في القرآن الكريم نستطيع أن نرى كيف طوّع القرآن الكريم هذه المادة اللغويّة للمعاني التي أرادها وجعلها اسمًا على فعل يتعلق بالدين، ففي لسان العرب جاء: «ارتدّ، وارتدّ عنه: تحوّل» وفي التنزيل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (المائدة: ٥٤) والاسم الردّة، ومنه «الردّة» عن الإسلام إلى الرجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^(٥)، ونحو ذلك ما قاله صاحب القاموس وشارحه في تاج العروس، وقبلهما الجوهريّ في الصحاح، والأزديّ في الجوهرة، وسائر أصحاب المعاجم

(٤) الأصفهاني «المفردات في غريب القرآن» بيروت: دار المعرفة (١٩٨٦، ١٩٩٢، ١٩٩٣).

(٥) راجع: ابن منظور «لسان العرب» بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٩٩٣).

اللغويّة قديماً وحديثاً، وجاء في النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير، وأساس البلاغة: «المرتدّ على عقبه هو المنقلب على عقبه، الراجع مستديراً في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفاً عنه، فقليل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه، في دين، أو خير، قال: ومن ذلك قوله في سورة الكهف؛ قال -تبارك وتعالى-: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف: ٦٤) بمعنى رجعا في الطريق الذي كانا قد سلكاه، وإنما قيل للمرتدّ مرتدّ لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها» قلت: واستعمال هذا اللفظ يفيد أنّ الإنسان حين يؤمن ويسلم وجهه لله -جل شأنه- كأنه تقدم إليه وسلك طريقاً للوصول إليه -تبارك وتعالى- والقرب منه، فحين تحدث له الردّة -أعاذنا الله تعالى منها- فكأنه رجع عن الطريق الذي سلكه للوصول إليه -سبحانه وتعالى- فناسب أن يقال له مرتدّ ويسمى فعله «بالردّة».

«فالردّة» إذن اسم شرعيّ، وحقيقة شرعيّة تطلق على هذا النوع من الرجوع إطلاقاً حقيقياً بحيث لا نحتاج إلى التأكيد بأنّ هذا الاسم ومادّته اللغويّة حقيقة في الرجوع عن الإسلام أو حقيقة لغويّة في مطلق الرجوع، ونقلت لتكون حقيقة شرعيّة في الرجوع عن الدين واختصت بالرجوع عن دين الإسلام.

سائر الآيات المتقدمة، وهي كل ما ورد في القرآن المجيد في الردّة والارتداد، لم تذكر آية عقوبة دنيويّة على ذنب أو جريمة الردّة، ولم تشر لا تصريحاً ولا على سبيل الإيماء إلى ضرورة إكراه المرتدّ على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا امتنع؛ وقد ذكر القرآن الكريم هذه الجريمة البشعة في سياقات عديدة ومختلفة، تناول في بعضها الارتداد في دلالاته اللغويّة، وبين أنّه الرجوع مطلقاً إلى نقطة ثم تجاوزها، فكأن المرتدّ راجع على عقبه بحيث ضيّع كل آثار الجهود التي كان قد بذلها من قبل حين تجاوز نقطة المنطلق كادحاً إلى ربه ليلاقيه فإذا به يرجع، أو يرتد إلى حيث انطلق في الابتداء.

وفي سياقات أخرى وضعها القرآن الكريم في إطار "الحقيقة الشرعيّة" ليحملها المعاني الشرعيّة، دون أن تفقد مادتها اللغويّة مرونتها واتساعها للدلالة على الرجوع إلى نقطة البدء والانطلاق، وإلغاء سائر الجهود التي بذلها المرتدّ -عندما أسلم- لتجاوز تلك النقطة، وإلغاء

قيمة العمر والزمان الذي أنفقه في ذلك وهو يتجه إلى الإسلام وقيمته، وسائر ما فعله فيه، وتعكس الردّة كما يصورها القرآن الكريم حالة المرتدّ النفسيّة والعقليّة التي أوصلته إلى «الردّة»، وهي حالة أقلّ ما يقال فيها: إنّها حالة قلق واضطراب وتيه وضلال شملت عقل المرتدّ ونفسه، واستولى عليه ذلك كلّ حتى جعله عاجزاً عن مواصلة السير والتقدم إلى الله - تبارك وتعالى - ثم إلى الجنّة، فرجع القهقري؛ ولم يعد يعرف كيف يواصل السير حتى يدرك الغاية ويصل إلى الهدف، بعد أن عرف الطريق وقطع شوطاً، فهو إنسان بائس تعيس يستحق الرثاء، وهو غير جدير بالوفاء بالعهد الإلهي، غير قادر على حمل الأمانة، أو القيام بمهام الاستخلاف، أو النهوض بمهمة الابتلاء فهو في قلق دائم، وتذبذب مستمر لا يمكنه من التعرض للابتلاء، أو حمل القيم، أو تحقيق المقاصد، وكأنّ الآيات الكريمة اعتبرت هذا المرتدّ أقلّ من أن يعاقب في الدنيا، أو أنّه فعل شنيع وذنوب عظيم لا يناسبه أن يشرع الله - تبارك وتعالى - له عقوبة دنيويّة، فاضطرابه وقلقه وتذبذبه وهائه المستمر خوفاً من المجهول لا يجعله أهلاً أو موضعاً للعقوبة الدنيويّة، فالحدود كفّارات مطهّرات فيها معنى التزكية والتطهر إضافة إلى التأديب، والمرتدّ غير جدير بشيء من ذلك في الدنيا: فالنار أولى به، وهو أولى بها؛ أمّا في دنياه فيكفيه عذاب القلق والتذبذب، وانعدام الأمن والاستقرار النفسي، وفقدان الاستقامة العقليّة، والراحة والطمأنينة القلبيّة، لانفكاكه عن فطرة الله التي فطر الناس عليها. ونأيه عن مصدر حياته ووجوده.

مفهوم «الحدّ» بين القرآن الكريم والفقه

لقد آثرنا استعمال مفهوم «الحدّ» جرياً على عادة الفقهاء، وتأثراً بصنيعهم، واستعمال مصطلح «عقوبة» أو نحوه هو المتعيّن عندي؛ ذلك أنّ المراد «بالحدّ» في كتاب الله تبارك وتعالى - شرائع الله وأحكامه، وليس العقاب، وإذا كان العرب قد استعملوا هذه المادّة اللغويّة «حدّ» بمعنى الحاجز بين الشيئين، المانع من اختلاط أحدهما بالآخر، فذلك لسانهم واصطلاحهم، أمّا القرآن الكريم فله لسانه، وله لغته، وقد بينا المراد بلسان القرآن الكريم وخصائص ذلك اللسان، وما يتفق فيه ويختلف مع اللسان العربيّ بعامة في دراستنا «لسان القرآن وعربيّته»^(٦) والذي غلب على استعمالات الفقهاء والأصوليين لسان العرب ولغاتهم، لا لسان القرآن الكريم، ومن الأمثلة البارزة على هذا كلمة «حدّ» مفردة ومجموعة، فقد جاءت هذه الكلمة في كتاب الله - تبارك وتعالى - في أربع عشرة آية، منها اثنتان وردت فيهما بمعنى «شرع الله وأوامره» أحدهما في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) وظاهر أنّ المراد بحدود الله - تبارك وتعالى - تشريعاته سبحانه في الصيام والفطر، وما يباح في الصيام وما يمنع.

ووردت تسع مرات في تشريعات الله - تبارك وتعالى - في النكاح والطلاق - في السورة نفسها وغيرها - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

وجاءت مرتين في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

(٦) انظر: طه العلواني، لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ)

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿الطلاق: ١﴾.

ووردت مرتين في تشريعات الميراث؛ قال جل شأنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٣-١٤).

وجاءت في آية كفارة الظهر مرة واحدة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٤).

ووردت في سورة التوبة مرتين بالمعنى ذاته، قال -تبارك وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٩٧) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١٢).

فهذه جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «حدود» لم تطلق في أيٍّ منها على عقوبة، لا مقدرة ولا تعزيرية، وفي كلِّها جاءت تأكيدًا على ضرورة الالتزام بتشريعات الله -تبارك وتعالى- وأحكامه، وجاءت تعقيبًا على أحكام وتشريعات إلهية قد يتهاون البشر في الالتزام بها، لأنها في أمور هي ميادين شهوات واختلاف ومظان تنازع، فالحافظ الوحيد للناس والعاصم لهم من الوقوع في التجاوزات وإضاعة الحقوق والسقوط في درك المنازعات هو الالتزام بأحكام الله -تبارك وتعالى- وشرائعه فيها.

وأحكام الله -تبارك وتعالى- وشرائعه على أنواع: نوع لا يُزاد عليه ولا يُنقص، كأعداد ركعات الصلوات المفروضة، فحدودها هي الوقوف عند ما شرعه الله -تبارك وتعالى- دون زيادة ولا نقصان، وكذلك مواقيت الصيام والفطر؛ ونوع لا يقبل النقصان فيه، ولا تمنع الزيادة عليه، مثل الزكاة؛ ونوع لا تجوز الزيادة عليه ويجوز فيه النقصان، ومنه النكاح، فلا

تقبل الزيادة فيه عن أربع، ويجوز الاقتصار على أقل من ذلك؛ ونوع تجوز فيه الزيادة والنقصان مثل السنن والنوافل في الصيام والصلاة وصدقة التطوع؛ وهناك شرائع يقوم بها الفرد، وشرائع تقوم بها الجماعة أو الأمة، وكلها يمكن تصنيفها إلى هذه الأصناف التي ذكرنا.

الفقهاء ومصطلحهم في «الحدود»:

بعد أن تبين لنا المراد بمفهوم «حدّ» أو «حدود» في لسان القرآن الكريم، وأن المراد به حتمًا شرائع الله -تبارك وتعالى- وأحكامه مطلقًا، مع تركيز على تشريعات الأسرة حيث إنَّ إحدى عشرة آية من الآيات الأربع عشرة جاءت في معرض التأكيد على الالتزام بشرائع الله -تبارك وتعالى- وأحكامه في قضايا الأسرة -كلّها- فإنَّ لنا أن نتساءل: كيف نقل الفقهاء هذا المفهوم القرآني ليصبح معناه عندهم منحصرًا في النظام العقابي؟

«الحدّ» هُوَ -في اللغة- المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان «حدادًا» الأول لأنَّه يمنع من الدخول، والثاني لأنَّه يمنع من الخروج، وفي ذلك نظر ولا شك، قالوا: وسمي المعرف للماهية حدًا لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الله -تبارك وتعالى- هي محارمه. لقوله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧) وهي التي تقدمت تعقيبًا على مسائل الصيام^(٧).

قالوا: «والحدّ في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله -تبارك وتعالى- وعرفه الشافعيّ والحنابلة: بأنَّه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقًا لله -تبارك وتعالى- كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف، فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنَّه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هُوَ عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص»^(٨).

^(٧) راجع: الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣) ج ١٧، ١٢٩

^(٨) راجع: ابن قدامة «المغني»، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، (١٩٨٦).

قلت: وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم قد تم إخراجُه من دائرة هذا المفهوم القرآني، وتمت عملية استلاب مكشوف للمفهوم -كله- ليكون محصورًا -عندهم- في العقوبات المقدرة، وذلك أمر لا يقضى منه العجب.

إنَّ العقوبات التي ذكرها القرآن المجيد في السرقة والزنا والقذف، لم يطلق على أيِّ منها في القرآن الكريم، مع كونها مقدرة، مصطلح «حدّ»؛ فلماذا يخالف القرآن المجيد في لسانه؟ إذا قالوا: «لا مشاحة في الاصطلاح» فلا يكون ذلك مع القرآن الكريم الذي لا تجوز فيه المشاحة، ولا تقبل المخالفة؛ فما الدافع لهذه المخالفة المكشوفة؟

ربما يكون الدافع بارزًا في أنَّ السلطان ينظر إلى النظام العقابي على أنه أهم وسيلة لفرض الهيبة، وإبراز قوة السلطة، وتحقيق هدفه بفرض وإعلاء وسائل الزجر والردع لتحقيق أمن السلطة، وأخطر الأنظمة العقابية هو النظام الذي يمكن أن ينسب إلى الله -تبارك وتعالى- لأنه عبر هذا النوع من الأنظمة العقابية يحصد السلطان كل ما يمكن أن يحققه لنظامه من فوائد، وينسب كل ما يمكن أن يترتب عليه من سلبات إلى الله -تبارك وتعالى- مع أن آية سلبات قد يراها الناس إنما هي سلبات ناجمة عن سوء التطبيق أو الانحراف به، لا عن حكم الله -تبارك وتعالى- نفسه.

ولذلك كان العلماء الربانيون، مثل الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والحسن البصري وسفيان الثوري، وغيرهم، كثيرًا ما ينتقدون طرائق الحكام في التعسف في النظام العقابي والانحراف به، نجد ذلك شائعًا في مواعظهم ونصائحهم للحكام بشكل مباشر، وكذلك في رسائلهم ودروسهم وفقههم. وقد عرفت أدبياتنا فيما عرفته رسائل أهل العدل والتوحيد إلى بعض الحاكمين يلومونهم على سوء استعمالهم للنظام العقابي، والتعسف في تطبيقه، ولقد رأينا في عصرنا هذا كيف اختزل بعض حملة ما يعرف بالإسلام السياسي الإسلام -كله- والشريعة الإسلامية -كلها- في ذلك النظام، فنجد الكثيرين من هؤلاء يرفعون شعار تطبيق الشريعة، ولا يريدون بالشريعة إلا العقوبات، ورأينا كيف تسارع بعض الأنظمة في تطبيق بعض العقوبات لتثبت صلابتها في الدين وتمسكها بالشريعة، وقد لا يكون لها نصيب من الشريعة أكثر من تلك العقوبات.

كما أنّ رفع هذا النوع من الشعارات من أكثر الوسائل فاعليّة في كسب تأييد الأمة المؤمنة وعامّتها بصفة خاصّة، وتذكيرها بأمجاد التاريخ الإسلاميّ حين كان الإسلام سائداً، وحين تسقط الآيات التي حدّرت من تعدي حدود الله -تبارك وتعالى- على تلك العقوبات المحدودة، فإنّها من أيسر الوسائل لاستقطاب الجماهير المؤمنة وراء المنادين بذلك وقيادتها في صراعاتها ضد الأنظمة المطلوب -عندها- اقتلاعها للحلول محلها، وحين يتم لهم ذلك فقد يطبقون عقوبة أو اثنتين، ثم تبدأ العقلانيّة والبراجماتيّة والرغبة في البقاء في السلطة تبرز وتشتد وتقوى ليتعلل الحكام الجدد بمثل ما كان يتعلل به أولئك الذين أطاحوا بهم، والله -تبارك وتعالى- في خلقه شئون.

لعلنا في هذا قد أوضحنا بعض الفروق بين نقاء الدين وصفائه، وانحرافات التدين الإنسانيّ في فهم الدين، واستلاب مفاهيمه، وتفريغها من مضامينها الشرعيّة، وإعطائها معاني أخرى، وأنّ التحريف غير قاصر على تحريف النصوص والألفاظ، فذلك بيّن، ولكن الأخطر منه تحريف المعاني والإغراق في التأويلات.

مفهوم «الإكراه» وحقيقته

«الإكراه»: هُوَ حمل الغير على أمر يكرهه ولا يرضاه طبعًا أو شرعًا، وهو نوعان:

النوع الأول: إكراه ملجئ - وهو: ما فيه إسقاط الرضا والقدرة والاختيار؛ فيكون الفعل الصادر من المكره اضطراريًا: لا مندوحة له عنه بحال؛ وذلك: كإلقاء شخص من شاهق، على شخص آخر ليقنته؛ فإن حركة هبوط الملقى، بعد إلقائه، اضطرارية.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ - وهو: ما فيه إسقاط الرضا، دون القدرة والاختيار، بأن يكون للمكره مندوحة عن الفعل، بالصبر على ما أكره به.

وذلك: كتهديد شخص بالقتل أو الضرب أو نحو ذلك - إن لم يقتل فلانًا مثلاً؛ فإنَّ المكره - في هذه الحالة - غير مسلوب القدرة والاختيار؛ إذ يمكنه أن لا يفعل المكره عليه، بالصبر على المكره به، وحركة القتل الصادرة عنه - لو نفذ مراد المكره - حركة اختيارية مقدورة له: إن شاء فعلها، وإن شاء تركها.

وعلى ذلك - فالمكره - هو: من حُمِلَ على أمر يكرهه ولا يرضاه، مطلقًا: (سواء تعلق به قدرته واختياره أم لا) وهو نوعان:

النوع الأول: مكره ملجئ، وهو من حُمِلَ على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره.

النوع الثاني: مكره غير ملجئ وهو: من حُمِلَ على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته واختياره.

تكليف المكره الملجئ:

أما المكره الملجئ - ففي تكليفه مذهبان:

المذهب الأول: إنَّه يمتنع؛ سواء كان هذا التكليف بالفعل الملجئ إليه، أم بنقيضه، فيمتنع تكليفه بالهبوط القاتل للغير وبالكف عنه، في المثال المتقدم.

وهذا هُوَ رأي كل من منع التكليف بالمحال، وبعض من أجازته، وهو الصواب.

المذهب الثاني: إنّه لا يمتنع مطلقاً: (لا بالفعل، ولا بنقيضه).

وهذا هو رأي البعض الآخر: ممن أجاز التكليف بالمحال.

فالخلاف هنا كالخلاف في تكليف الغافل.^(٩)

تكليف المكروه غير الملجأ:

وأما المكروه غير الملجأ، ففي تكليفه مذهباً أيضاً:

المذهب الأول: إنّه لا يمتنع مطلقاً: (لا بالفعل المكروه عليه، ولا بنقيضه)؛ فيجوز تكليف من أكره على الزكاة والإسلام، بالزكاة والإسلام، ويثاب عليهما ثواب الواجب: إذ فعلهما امتثالاً للتكليف، لا للإكراه.

ويجوز تكليف من أكره على قتل شخص عدواناً، بالكف عن القتل، وبالصبر على ما أكره به، ويثاب حينئذ على كلٍّ: من الصبر على الإيذاء، والكف عن المحرم؛ وهذا رأي أهل السنة، ومفهوم كلام البيضاويّ، وهو المختار.

المذهب الثاني: إنّه يمتنع التكليف بالفعل المكروه عليه، ويجوز نقيضه وهذا هو مذهب المعتزلة.

وكل - من صاحب «جمع الجوامع» وشارحه - ينسب إليهم الامتناع مطلقاً، ويختاره (فيكون هذا مذهباً ثالثاً في المسألة).^(١٠)

^(٩) وهذا التقرير جرى عليه صاحب «جمع الجوامع» وشارحه انظر: (٧٢/١ - ٧٧) وظاهر صنيع البيضاويّ في منهاجه، واقتصر الإسنويّ على حكاية المذهب الأول ونقل عن ابن التلمسانيّ الاتفاق عليه، فراجع (١٠١/١ - ١٠٣).

^(١٠) راجع المسألة في: المستصفى (٩٠/١)، والمنهاج بشرحي الإسنويّ وابن السبكي (١٠١/١ - ١٠٣)، وجمع الجوامع بشرح الجلال (٧٧-٧٢/١) والكاشف (١٢٩/٢ - ١٣١) ومذكّرة لم تطبع لشيخنا عبد الغني عبد الخالق.

الفصل الثاني

في بيان موقف القرآن المجيد من «حرية الاعتقاد» ومعرفة ما إذا كان القرآن الكريم قد شرّع عقوبة للمرتدّ، أو ورد في آياته الكريمة حدّ الردّة أو عقوبة دنيويّة يعاقب بها من يتردى في هذه الهاوية!؟

لنتجلى الموقف القرآنيّ الحكيم من الإشكاليّة المطروحة لا بد لنا من استقراء آيات الكتاب الكريم - كلّها- من آيات سورة الفاتحة إلى آيات سورة الناس استقراءً تامًّا وذلك لرصد جميع المبادئ الأساسيّة التي أرسى القرآن الكريم دعائمها ليقم عليها بناء «الحرية» وحين وفقنا للقيام بذلك الاستقراء توصلنا إلى هذه المبادئ الأساسيّة.

المبادئ القرآنيّة الأساسيّة:

إنّ هدي القرآن الكريم في قضية الحرية يقوم على المبادئ الأساسيّة التالية:

المبدأ الأول: إنّ القرآن الكريم بيّن أنّ الله -تبارك وتعالى- استشهد الإنسان على نفسه «والشهادة ولاية» ليقر بربوبيّة الله -تبارك وتعالى- له وألوهيته، وليقر بأنّه خلق الله -تبارك وتعالى- وعبد؛ لأنّ هذا الإقرار - هو حجر الزاوية في تأسيس العلاقة بين الله -تبارك وتعالى- وبين الإنسان، كما أنّه شديد الأهميّة في تأسيس العلاقة بين الإنسان والإنسان، والإنسان والطبيعة. وهذا الاستشهاد من الله -تبارك وتعالى- والإقرار من الإنسان - هو ما دلت عليه آيات العهد: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٧٢-١٧٤).

المبدأ الثاني: بعد أن تم تأسيس العلاقة بين الله -تبارك وتعالى- وبين الإنسان تولّى -جل شأنه- أمر تخيير الإنسان بين أن يكون مطبوعاً على التحرك التلقائيّ - وفق النظام الكونيّ وبين أن تكون له حرّيته الذاتيّة؟! وقد أوضح الخالق البارئ المصور للإنسان أن صفة هذه الحرّية أن تكون أمانة بين يديه عليه أن يحفظها ويصونها، فهي «أمانة الاختيار» أو «أمانة الحرّية» أعطى بمقتضاها أن يختار ما يريد من حالات نشاطه الفرديّ الإراديّ إيجاباً أو سلباً، وإنّه سوف يكون مسئولاً عن نتائج استعماله هذه الأمانة بين يدي الله -تبارك وتعالى- في يوم الدين: يناله ثواب الطاعة، وبصيه عقاب المعصية، وهذا ما دلت عليه آية الأمانة، وفصلته آيات الوعد والوعيد: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَالْجِبَالِ فَابْتِئَانًا يَحْمِلُنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾
(الأحزاب: ٧٢).

وقد اختلف المفسرون اختلافًا كبيرًا في معنى «الأمانة»؛ فذكر الطبري أقوالًا كثيرة في ذلك، وعقّب عليها بقوله: «... إنَّ أولى الأقوال بالصواب ما قاله الذين قالوا: إنَّه عني بالأمانة في هذا الموضع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس كذلك».

أما ابن العربي فقد قال في أحكام القرآن: «..... إنَّ الأمانة فيها اختلاط كثير في القول، لبابه في عشرة أقوال سردها كان التاسع منها أن المراد بها «الطاعة»، وعاشرها: «التوحيد».

وقد استعرضنا أقوال مفسرين آخرين، منهم النيسابوريّ بهامش الطبري، والبيضاوي، والرازي، والطوسي، والطبرسي، والكشاف، والقرطبي، وابن كثير، والآلوسي، والشوكاني، فلم نجدهم يخرجون عما ذكر الطبري، وابن العربي.

أما ابن عاشور فقد أبرز معنى ورد ضمناً لدى ابن العربيّ والطبري، وهو أنَّ المراد بها «العقل» وربط بين هذا وبين «الاستخلاف»، وتبّه إلى أنَّ المتبادر من سائر المحامل أن يكون المراد بالأمانة حقيقتها المعلومة، وهي الحفاظ على ما عهد به ورعيه... وعدم التفريط فيه أو إضاعته، وعزّز بهذا اختياره أن يكون المراد بها - هُوَ «العقل»؛ وقال: بأنَّ بقیة التفسيرات للأمانة تعتبر من قبيل ذكر الأمثلة الجزئية للمعاني الكلية وأهم لوازم العقل الاختيار والمسئولية. فالحرية -إذن-: فطرة فطر الله الناس عليها. فالأمانة على هذا هي «التوحيد» الذي اختاره الإنسان وأقر به والتزم بالمحافظة عليه و«العمل بمقتضاه»، وذلك ما تضمنه «عهد الاستخلاف» في الآية (٣٠) من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠).

فالتحديد الأدق أو الكليّ -إذن- أن يكون المراد بالأمانة أمانة «حرية الاختيار» القائمة على تأسيس العلاقة بين الله -تبارك وتعالى- والإنسان، وقد منح الله -تبارك

وتعالى- الإنسان العقل ليكون أداة ووسيلة لا غنى عنها لممارسة «حرية الاختيار» والحيلولة دون إساءة استعمالها.

ويستأنس لهذا بقول ابن رشد: "..... إِنَّ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ تَطْلُبُ غَايَتَهَا بِالْحَرَكَةِ نحو المبدأ الأول وهي الحركة التي تطلب بها غاياتها التي من أجلها خلقت وذلك، أما لجميع الموجودات فبالطبع؛ وأما الإنسان فبالإرادة؛ ولذلك كان مكلفاً من بين سائر الموجودات ومؤتمناً بينها، قال: وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الإسراء: ٧٢)".

هذا؛ وقد جاءت أقوال كثيرة في المراد من «السماوات والأرض والجبال»، هل المراد أعيانها أو أهلوها؟ وهل هي على الحقيقة في أيّ منها، أو أنّها استعارة أريد بها تعظيم أمر الأمانة وبيان خطورتها؟ لا نطيل بذكرها، وكذلك اختلافهم في وصف الإنسان بأنّه ظلوم جهول؛ لأنّ الذي يهمنا في الأصل تحديد مفهوم «الأمانة» لعلاقته ببيان المبدأ الذي ذكرناه.

المبدأ الثالث: أن قبول «أمانة الاختيار» هي مناط المسؤولية الإنسانية: فالمكره أو المجرى لا يحتمل مسؤولية ما أكره عليه، أو أُلجئ إلى فعله، ولذلك فإنّ مسؤولية الإنسان لا تتجاوز مجال حرّيته ولا حدودها، ومن أروع ما جاء في القرآن الكريم تلك المقارنة المعجزة بين من تسلب منه حرية الاختيار وبين عباد الله -تبارك وتعالى- الذين شاء الله -تبارك وتعالى- لهم أن يكونوا أحراراً؛ هذه الآيات الكريمة من سورة النحل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧٤) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْنا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (النحل: ٧٤-٧٦). ثم يأتي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(النحل: ٧٨) لتؤكد أن الإنسان قد زُود بقوى الوعي ليكون قادرًا مسئولاً حرًا ذا إرادة ومشية، له عقل هو ما أطلق الغزالي عليه: "أنه رسول من داخل والرسول رسل من خارج" فإذا انتقصت حرية الإنسان انتقصت مسئولياته بقدر ما نقص من حرّيته.

المبدأ الرابع: وهو يؤكد ما سبق ويزيده وضوحًا؛ أن القرآن المجيد ربط مسئولية الإنسان وبنائها على «حرية الاختيار» لكنه لم يتركه منفردًا؛ بل عزز ذلك، وأعطى حرية الإنسان مداها الكامل في بناء المسئولية الإنسانية على إرسال الرسل؛ قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِنَاسٍ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٧). و«شخصية العقاب»: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَزِرَةً وَزِرَةً أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ (النجم: ٣٧-٤١) وربط سبحانه وتعالى الجزاء بالإحسان أو الإساءة؛ قال تبارك وتعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾ (النجم: ٣١).

وحرّم الله -تبارك وتعالى- على نفسه الظلم، ونفى عن ذاته العلية ذلك نفيًا مطلقًا: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٧).

وربط كل ما أمر الإنسان به أو نهي عنه بوسع الإنسان وطاقته لتحقيق العدل الإلهي المطلق معه؛ قال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧) أي: من الطاقة والقدرة، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فلا يكلف الله -تبارك وتعالى- أحدًا إلا ما يقدر عليه ويطيعه؛ وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١١٦).

وترك -جلّ شأنه- الإنسان فيما يسأل عنه ومشئته؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩). ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (فصلت: ٤٠)

وأعمل إرادة الإنسان، وأعطاها الفاعليّة في مجال الاختيار؛ قال تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (الإسراء: ١٨-١٩).

وفرق في المسئوليّة بين جزاء الخطأ وجزاء العمد، كما فرق بين خطأ الإهمال والخطأ المقصود؛ وبين الإصرار على الخطأ والاستمرار فيه، وبين التراجع عنه والتوبة منه.

ورفع -تبارك وتعالى- الإثم والمسئوليّة في حالة الإكراه الذي يسلب الإنسان حرّيّة الاختيار، وبقدر ما تُنتقص الحرّيّة تُنتقص المسئوليّة، ففي جريمة الزنا فرق القرآن الكريم بين المالك لحرّيّته ومنقوصها، فجعل على الأمة نصف ما على الحرّة المسئولة من العقاب، لانتقاص حرّيّتها. ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥).

وتدخل في إطار هذه المبادئ الحرّيّات -كلّها- حرّيّة العقيدة وحرّيّة العبادة، وحرّيّة التصرف، وحرّيّة التملك والانتقال والارتحال والإقامة وسواها.

فهذه إذن أربع دعائم أرساها القرآن المجيد، لبني عليها المفهوم الدقيق للحرّيّة الإنسانيّة المنضبطة، فلا تفریط ولا إفراط، وقد بدت «الحرّيّة» بعد ملاحظة هذه الدعائم واحدة من أهم القيم القرآنيّة الحاكمة التي تقوم عليها المنظومة الإسلاميّة كلها، وهذه الدعائم الأربعة من الممكن أن يتّسع البحث فيها ويستفيض ليقود إلى بناء «نظريّة إسلاميّة في الحرّيّة» تنقذ الحرّيّة من كل ما يتهدها؛ بل تنقذ البشريّة من كمّ هائلٍ من الانحرافات، وللبناء عليها، والتفريع والتفصيل فيها سندكر بها بإيجاز.

فأولها: استشهاد الإنسان على نفسه في أعظم أمر في الوجود، ألا وهو الشهادة بالتوحيد.

وثانيها: عرض «الأمانة» عليه، وتخييره فيها لممارسة دوره في الاستخلاف بطوع واختيار، لا بالتسيير والتسخير؛ ولأنّه قد اختار التخيير على التسخير، فعليه القيام في هذه الأمانة بحقها، وفي القرآن المجيد البيان التفصيليّ لمفهوم «حمل الأمانة بحقها» وفي سنن رسول الله -صلى

الله عليه وآله وسلم- التطبيق العملي الواقعي لمفهوم «حمل الأمانة بحقها» لا يتسع المقام لبيانها، ويكفي أن نذكر بإرساء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في «مجتمع المدينة» دعائم «الشورى» و«المساواة» و«العدل» و«التكافل الاجتماعي» والانفتاح على الإنسانية كلها، واعتبار الإنسان مكرماً يحمل المسؤولية التامة عن سائر المسخرات من حوله، ليستخدمها في أحسن ما خلقت له، مع منحه الحرية في التصرف المسئول، ومنع الآخرين من تقييد هذه الحرية إلا بحقها الذي نبه إليه المثل الذي ضربه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم؛ فالتعالي على الإنسان أو سلبه حريته بدون مسوغ شرعي تدمير لإنسانيته، وإلغاء لدوره في الوجود، ولذلك قال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- فاتح مصر وواليتها حين اعتدى ولده على قبطي وتعالى عليه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»؟

كما بدا لنا الترابط التام بين الحرية والمسؤولية؛ فالمسؤولية توجد وتندم، وتزيد وتنقص وفقاً للحرية، وتبعاً لها، وفي الرابع -من هذه الدعائم- لاحظنا كيف أوضح القرآن الكريم للناس مجموعة كبيرة من الأسس التي تمكن الإنسان لو تمسك بها من ممارسة الحرية بدون أعراض جانبية، فهي لا تشكل قيوداً على الحرية بقدر ما تشكل ضوابط تحمي الحرية من سوء الاستعمال أو التعسف فيها.

إنَّ إشكالية الحرية تُعدُّ من أهم الإشكاليات التي شغلت الفلاسفة والمفكرين، وما زالت تشغلهم حتى يومنا هذا من غير أن يتمكنوا من الوصول فيها إلى التوازن الدقيق، وما هو القرآن الكريم يقدمها للبشرية بيضاء نقيّة بشكل يستوعب هذه الإشكالية ويتجاوز سائر الأعراض الجانبية التي صاحبت ولا تزال ممارسات الإنسان للحرية.

إنَّ بناء مثال واقعي للحرية كما هي في الأسس القرآنية والضوابط النبوية التي وضعت لها لن يعالج أزمة الحرية لدى الأمة الإسلامية فقط؛ بل سيعالج أزمة الحرية في العالم وفي الغرب خاصّة كذلك؛ فأخطر ما يهدد الحرية -في الغرب الآن- هو الجهل بحقيقتها، وسيولة مفهومها، وعدم معرفة الحدود التي ينتهي عندها أصل، ويبدأ عندها أصل آخر، ومن ثم يفقد الإنسان قدرته على الاختيار من بين المتغيرات المطروحة، والاختيار كما أوضحنا هو جوهر

الحرية في مجالات الممارسة الإنسانية في الحياة. إنَّ فقدان القدرة على الاختيار مهما كانت أسبابه يؤدي إلى فقدان القدرة على الإحساس المباشر بالمسؤولية المترتبة على الاختيار الحر، وبالتالي يجد الإنسان نفسه في حالة اغتراب دائم عن ذاته، فيندفع صوب العبثية والعدمية إلى حدِّ ممارسة الانتحار الحقيقي أو المعنوي أو المناداة «بخنق الحرية من أجل الحرية».

مناقشة ما يمكن أن يثار من اعتراضات:-

في ضوء ما تقدم قد يعترض معترض فيقول: كل هذا الذي ذكرته إمَّا كان قبل نزول ما عُرف «بآية السيف» التي نسخت سائر الآيات التي ذكرتها أو أشرت إليها، فهذه الآية وسائر الأحاديث التي رويت في بيانها تُعد ناسخة لتلك الآيات التي قررت الحريات، وأعطت الإنسان «حرية الاختيار» و«حرية العبادة»، وهنا أود توضيح ذلك وردّ هذه الدعوى التي شاعت وانتشرت وصارت من المسلّمات وادّعى البعض أن «النسخ» قد شمل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) فأية السيف قد أمرت بالإكراه، ولقطع دابر هذه الشبهة أودّ إيراد ما يلي:

لقد ثبت لدينا بما لا يقبل أيّ شك أن القرآن المجيد لا يتعرض للنسخ، وأنه ﴿لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: ١١٥) فلا ناسخ ولا منسوخ في القرآن المجيد وقد نشرناه مفصلاً في كتابنا «نحو موقف قرآني من النسخ»^(١١) وكل ما ادّعي نسخه أعدنا قرائته وتفسيره بحيث زال كل ما ظن أنه تعارض يستدعي القول بالنسخ، أو التعارض أو التعادل بين نصوص القرآن المجيد، ولو فرض وجود شيء من ذلك فإنه لا ينسخ القرآن الكريم على التسليم بدعوى النسخ الباطلة، إلا القرآن الكريم - كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي - لأنه لا نصّ آخر يمكن أن يرتقي إلى مستواه، والقرآن الكريم لا ينسخ نفسه؛ لأنّ التسليم بذلك بمثابة التسليم بوجود اختلاف أو تناقض فيه، وهذا أمر لا يسع مؤمناً بالقرآن الكريم عالماً به أن يقوله. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢) ولذلك فإنّ دعوى نسخ كل تلك الآيات التي جاءت تشرع «لحرية الاعتقاد» و«حرية العبادة» دعوى ساقطة لا قيمة لها على الإطلاق، فأيات الحرية محكمة كلها، وفي مقدّماتها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

^(١١) انظر: طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦).

الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» (البقرة: ٢٥٦) أمّا الأحاديث والآثار المروية على خلاف القرآن الكريم فكلّها باطلة بطلاناً تشهد له عللها الكثيرة في السند وفي المتن، وسنأتي على مناقشتها - كلّها - بإذن الله - تبارك وتعالى - ولنبدأ «بآية السيف» وسنتدبرها في سياقها لإزالة أية شبهة يمكن أن يتعلق بها أيّ طالب علم، بعد أن ثبت أن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) آية محكمة، وأن جميع ما قالوه في نسخها ونسخ أمثالها بما سموه «بآية السيف» أو غيرها هي أقوال باطلة لا دليل عليها من نقل أو عقل - فإنّ ذلك يبطل سائر ما نسبوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أخبار تدل على أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بأن يقاتل الناس ليُسلموا أو ليحملهم كرهاً على الإسلام نحو «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أو يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...»^(١٢) إلخ تلك الأخبار كما تسقط بذلك سائر الآثار التي رووها

(١٢) أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ٣/٣٠٨، رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠) و(صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله... ١/٥١-٥٢، رقم ٢٠-٢١. وهناك دراسة لهذا الحديث كشفت عن معارضته للكتاب الكريم في متنه، و للحديث «أربع وثلاثون ومائتا طريق» وليست العبرة بكثرة الطرق وتعددتها، بل بعدالة وسلامة الأشخاص الذين دارت عليهم تلك الطرق - كما هو معروف لدى أهل الاختصاص، وهذه الطرق:

- منها ٤٠ تدور كلها على / الزهري، و ٢٤ على / الأعمش، و ٢٠ على / حميد الطويل، و ١٦ على / شعيب بن أبي حمزة، و ١٢ على / سفيان الثوري و ٦ على / الحسن البصري، و ٤ على / شريك النخعي.
- وكل من هؤلاء مدلس، ولم يصرح هنا بسماعه؛ ولم يصرح أيّ من هؤلاء بالسماع فالمدارات كلها مظلمة؛ فباطلة؛ فلا اعتبار بها.

- هذا فضلا عن عورات أخرى بالأسانيد.

- ومنها ٢٣ تدور كلها على / سماك بن حرب عمن فوقه عمن فوقه و ٨ على / كثير بن عبيد و ٤ على / سفيان بن عامر الترمذي، و ٣ على / زياد بن قيس و ١ على / حاتم بن يوسف الجلاب عن عبد المؤمن بن خالد، و ١ على / عبد الرحمن بن عبيد الله، و ١ على / عجلان مولى فاطمة، و ١ على / أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة و ٢ مرسلتان.

- وسماك ضعيف وسائر هؤلاء مجهولون؛ فالمدارات كلها مظلمة؛ فباطلة؛ فلا اعتبار بها.

- هذا فضلا عن عورات أخرى بالأسانيد.

- ومنها ٧ تدور على / العلاء بن عبد الرحمن، و ٢ على / سليمان بن أبي داود و ١ على / عمر بن أبي بكر

الموصلي عن زكريا بن عيسى، و ١ على / يحيى بن أيوب الغافقي، و ١ على / سليمان بن أحمد الواسطي، و ١ على / أبي عبد الرحمن الوكيعي عن إبراهيم بن عيينة.

● وكل من هؤلاء ليس بمحل للحجة مطلقا، لا مفردا ولا مقرونا بغيره؛ فالمدارات كلها مظلمة؛ فباطلة فلا اعتبار بها ● هذا فضلا عن عورات أخرى بالأسانيد.

● ومنها ٨ تدور على / يونس بن يزيد الأيلي، و ٥ على / ابن المذهب عن القطيعي و ٥ على / عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، و ٣ على / سهيل بن أبي صالح، و ٣ على / عبد العزيز الدراوري عن محمد بن عمرو بن علقمة، و ١ على / أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بحدلة، و ١ على / مصعب بن ثابت.

● وكل من هؤلاء ضعيف ● هذا فضلا عن عورات أخرى بالأسانيد تحيل اعتبار بعضها ببعض.

● ومنها ٣ على / يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ويحيى ضعيف والليث مدلس ولم يصرح بالسماع.

● ومنها ١١ على / قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد والليث مدلس ولم يصرح بالسماع، وهنا شدوذ لعله مما أدخله خالد المدائني على الليث.

● ومنها ١٠ على / شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، وهنا شدوذ وجهالة متنا وإسنادا.

● ومنها ٢ على / أحمد بن عمرو البزار عن فوفه عن القاسم بن مالك عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم عن أبيه. والبزار ضعيف يخطئ في المتن والإسناد، والقاسم ضعيف وفي سعد ريبة، وفي دعوى صحبة أبيه ريبة أيضا؛ فالإسناد مظلم؛ فباطل؛ فلا اعتبار به.

● ومنها ١ على / نعيم بن حماد عن فوفه عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه. ونعيم ليس بثقة، وفي سعد ريبة، وفي دعوى صحبة أبيه ريبة أيضا، فالإسناد مظلم؛ فباطل؛ فلا اعتبار به.

● ومنها ١ على / أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق مدلس ولم يصرح بسماعه وقد اختلط بأخرة، ولا يدرى أسمع السلمى منه قبل اختلاطه أم بعده؛ فالإسناد مظلم؛ فباطل؛ فلا اعتبار به.

● ومنها ١ على / إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق مدلس ولم يصرح بسماعه وقد اختلط بأخرة، ومات وعمر الدبري ست أو سبع سنوات فاستصغر فيه، فالإسناد مظلم فباطل فلا اعتبار به

● هذا فضلا عن عورات أخرى بالأسانيد تحيل اعتبار بعضها ببعض وتقوية بعضها بعضا.

ولا اعتبار بين المرحوحين في عدالتهم بل بين الضعفاء في حفظهم ضعفا خفيفا لا شديدا، ولا اعتبار في جهالة لأن الجهالة مظنة جرح، ولا في تدليس لأن التدليس مظنة جهالة، ولا في ضعف شديد.

أما من حيث المتن فإن الحديث بلفظه يقع في دائرة تعارض مع القرآن المجيد لا تسمح بقبوله فهو صريح في أن القتال الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والمسلمون هدفه إكراه الناس على الإيمان وقول «لا إله إلا الله» ولا تخفى معارضته لسائر آيات التخيير منها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق: ٤٥)، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، ﴿أَلَنْزُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (هود: ٢٨).

وهناك بحث كامل يمثل رسالة ماجستير أعدها باحث درس جميع طرق الحديث وخرج بهذه النتائج؛ وهو قيد

عن الخلفاء الراشدين وغيرهم في «قتال الكفار لكفرهم»، فالقتال كان لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين الذين يُفْتَنون ويُكْرَهون بكل وسائل العنف ويُسامون أسوأ أنواع العذاب لحملهم على تغيير عقيدتهم ودينهم، فإذن هُوَ قتال للدفاع عن الحريّات الدينيّة، لا لسلب تلك الحريّات ورسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- تلا على الناس تلك الآيات، مثل ما تلا بقية الكتاب الكريم وعلمهم ذلك ورّكاهم به، فحين أمر بالصبر والتحمل صبر وأمر أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- بالصبر، وحين أذن الله -عز وجل- لهم بالدفاع أبلغهم ذلك وعلمهم ما أمر الله -تبارك وتعالى- به، وحين أمره الله -تبارك وتعالى- بالبراءة من بعض أنواع المعاهدات مع المشركين تبرأ منها وأعلن ذلك كما أمره الله -تبارك وتعالى- أن يعلن، ومن أمره أن ينبذ إليهم على سواء فعل ذلك معهم، فهو معصوم من مخالفة ما يأمره الله -تبارك وتعالى- به أو ادّعاء أنه قاتل الناس ليكرههم على الإيمان خلافاً لكل تلك الآيات الكريمة فهذا أمر يحتاج من يذهب إليه عمداً إلى التوبة عنه واستغفار الله -تبارك وتعالى- منه، ولتندبر -معاً- ما يلي:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّ عَالَمًا حَرًّا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وَلَئِنْ لَمْ يَنْصُرْنَا لَمَا نَبْتَغِي اللَّهَ لَأَكْفُرَنَّ بِهِنَّ إِنْ أَنْصَرْنَاهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَسَوْفَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِذَا مَا كَانُوا مَعَهُ لَنَفَثُوا إِذَا رَأَوْهُ كَادَ مِنْهُمْ هِجْرًا وَلَئِنْ خُذُوا الصَّلَاةَ فَحَقًّا إِذَا كَانُوا مَعَهُ لَنَنصُرُنَّ اللَّهُ كَمَا نَنْصُرُهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ كَوَافِرًا فَلا تُجِزُوا عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٤١﴾ (الحج: ٣٨-٤١) نزلت بالإذن للمؤمنين، بردّ العدوان عليهم، بعد أن تحمّلوا من المشركين أشدّ أنواع العذاب والتنكيل والإكراه على تغيير دينهم والدخول في الشرك، كان المسلمون في مكة لا يخرج أحد منهم لحاجة إلا ويعود إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مضروباً أو مشجوجاً أو معتدىً عليه فيتظلمون إليه، ويستأذنون به بردّ

العدوان والدفاع عن أنفسهم فيقول لهم: «اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال»، فنزلت هذه الآية بعد بيعة العقبة، وبعد إذن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأصحابه المستضعفين بالهجرة إلى المدينة، وقبلها بالهجرة إلى الحبشة، وهذه الآيات من سورة الحج وهي السورة (٢٢) في ترتيب المصحف الذي تم بعد العرضتين الأخيرتين بين رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وجبريل -عليه السلام- بإشراف وتوجيه إلهي ليأخذ القرآن المجيد صفة الإطلاق إلى يوم القيامة، ويقطع ما بينه وبين «أسباب النزول أو مناسباته» في جيل التلقي فلا يصبح مقيّدًا إلى تاريخ محدد وزمن مقيّد، والسورة من عجائب السور، فقد اشتملت على آيات مدنيّة وآيات مكّيّة، يقول الغزوي: «هي من أعاجيب السور نزلت ليلاً ونهاراً وسفرًا وحضرًا مكّيًا ومدنيًا سلميًا وحرّبيًا...» نقله عنه القرطبي^(١٣). فالسورة تبدأ بالأمر بالتقوى لكيلا يندفع بعض المؤمنين مع «شهوة الانتقام» إذا نصرهم الله -تبارك وتعالى- ومكّنهم من عدوهم وتنقل المشهد إلى القيامة والدار الآخرة حيث يذيق الله -تبارك وتعالى- خصوم الحق والإيمان وأهلها من العذاب ما لا يمكن للمؤمنين أن يفعلوه في الدنيا، ثم يبلغ بهذا السياق المنظوم نظم الدرر إلى إعلان الله -تبارك وتعالى- تولّيه مهامّ الدفاع عن الذين آمنوا فهم أولياؤه وأنصاره يحبهم ويحبونه، وهو سبحانه وتعالى لا يحبّ خصومهم، بل يبغضهم لأنّ الله -تبارك وتعالى- لا يحبّ كل خوانٍ كفور، وكل من هؤلاء الذين اختاروا معسكر الخصومة لله -تبارك وتعالى- ولرسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وللمؤمنين «خوان»، كأنّ الخيانة صارت جزءًا من طبيعة تكوينه، وسلوكًا دائمًا له، ومع الخيانة -هو «كفور» كافر بالله -تبارك وتعالى- لا يرى آياته ولا يعقلها.

ويإعلان الله -تبارك وتعالى- دفاعه عن الذين آمنوا أراد أن يذكرهم بأنّ خصومتهم ومودتهم وسلمهم وحرّهم وسائر شأنهم ينبغي أن يكون محوطًا بتقوى الله -تبارك وتعالى- لا بدخائل النفوس وسخائم الأحقاد، وغرائز الانتقام، فالمؤمنون جند الله -تبارك وتعالى- لا جند أنفسهم وشهواتهم: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ (الصافات: ١٧١-١٧٣)، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ (الحج: ٤٠) فيكون أول الأمر أمر بالتزام المؤمنين الصبر والتحمل وعدم مقابلة الفتنة والاعتداء والاضطهاد بمثله،

^(١٣) راجع تفسيره (٤٥٣٣/٦).

بل مقابلة ذلك كله بالصبر والتحمل حتى إذا أدرك كل مطلع على الأمور ظلم المشركين ومن معهم، وأن المؤمنين استُهدفوا وتعرّضوا للظلم والعدوان، ولم يقابلوا شيئاً من ذلك بمثله، وأن العدوان والظلم والاضطهاد وقع وتكرر من أولئك المشركين، وأن المسلمين أبرياء من العدوان، فإنهم لم يدفعوا عن أنفسهم فضلاً عن أن يبدؤوا أولئك المشركين بالعدوان، وبذلك يدرك كل من حولهم الفروق الكبرى بين أهل الإيمان وأهل الشرك.

وبعد الإذن للمؤمنين بالدفاع عن أنفسهم، وإعلانه -جل شأنه- أنه يدافع عنهم ويؤيدهم بنصره، يرسم لهم أحكم الطرق لفعل ذلك دون اعتداء أو عدوان، فتأتي آيات سورة «الأنفال» وآيات سورة «براءة» التي تتضافر على حماية «حرية العقيدة وحرية العبادة» وسائر الحريات، ومنع فتنة المؤمنين وتعذيبهم لصدهم عن سبيل الله -تبارك وتعالى، وإكراههم على تغيير عقيدتهم ودينهم (الأنفال: ٥٥-٦٨) ولاستكمال السياق فإن تلاوة السورة كاملة يعطي مزيداً من الفهم لحكمة التشريع ومقاصده وأسبابه في هذا المجال، ثم تلاوة سورة (التوبة) أو تلاوة الآيات من (١-٣١) منها، ليتبين للتالي المتدبر ما يلي:

أولاً: إنّ علة القتال لم تكن -أبداً- حملهم على الإيمان؛ بل حملهم على عدم نقض العهود التي من أهم فوائدها المحافظة على الحريات -كلها- وفي مقدمتها «حرية العقيدة وحرية العبادة» وعدم فتنة المؤمنين عن دينهم وإعطاء المشركين درساً في ذلك جاءت آيات سورة براءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١) وليس مباغتهم أو أخذهم على غرة.

ثانياً: هذه البراءة ليس سببها الشرك والكفر وإنما سببها نقضهم العهود والمواثيق التي أبرموها مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤) ولقوله أيضاً قبل ذلك: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

والمشركون والكفار أصناف فهم ليسوا سواء؛ منهم من بلغتهم الدعوة، ومنهم من لم تبلغهم الدعوة.

ومن لم تبلغهم الدعوة؛ منهم من اعتدوا على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعلى المؤمنين، ومنهم من لم يعتدوا.

ومن بلغتهم الدعوة؛ منهم من عاهدوا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والمؤمنين ومنهم من لم يعاهدوا، ومن بلغتهم الدعوة فلم يعاهدوا، منهم من اعتدوا ومنهم من لم يعتدوا.

ومن بلغتهم الدعوة فعاهدوا؛ منهم من وفوا بعهدهم ومنهم من نقضوا.

ومن نقضوا؛ منهم من نقضوا عهدهم مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل التخفيف، ومنهم من نقضوا مع المؤمنين بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي: بعد التخفيف.

فهؤلاء فرق ستة هي:

- (١) مشركون لم يعاهدوا ولم يعتدوا.
- (٢) مشركون عاهدوا فوفوا.
- (٣) مشركون لم يعاهدوا واعتدوا.
- (٤) مشركون عاهدوا ثم نقضوا عهدهم مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل التخفيف.
- (٥) مشركون عاهدوا فلم ينقضوا ولم يوفوا، يرضون المؤمنين بأفواههم وتأبى قلوبهم.
- (٦) مشركون عاهدوا ثم نقضوا عهدهم مع المؤمنين بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي: بعد التخفيف.

وتفصيل ذلك كالتالي:

- (١) أما من لم يعاهدوا ولم يعتدوا، ففيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ

النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿يونس: ٩٩﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق: ٤٥) ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: ٢٩)، أي: في الآخرة لا في الدنيا.. إلخ سائر النصوص القرآنية، التي تكفل «حرية الفكر والعقيدة» بما في ذلك حرية الكفر أو حرية الكفر بالإيمان؛ ومنها ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُمْ مَوَاهِبًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (هود: ٢٨).

٢) وأما من عاهدوا فوفوا ففيهم ما فيمن لم يعاهدوا ولم يعتدوا وفيهم أيضًا قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٧) ولم يكن في حياة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عند المسجد الحرام بدليل اختصاصهم بالاستثناء من كل الأوصاف البشعة في الناقضين من المشركين المعاهدين في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة: ٨-١٠) فسائر المشركين الذين عاهدوا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانوا جميعًا ناقضين عهدهم معلنين نقضهم، وبين مستخفين متظاهرين بإرضاء المؤمنين بأفواههم وتأبى قلوبهم.

٣) وأما من لم يعاهدوا واعتدوا ففيهم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ

تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ (البقرة: ١٩٠-١٩٣) وقد كان أول الأمر أمرًا بالصفح والعفو والصبر
على الأذى ثم كان الإذن في الدفاع حتى يكفَّ المعتدون عن محض العدوان في
قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩) ثم كانت «براءة» والأمر فيها بقتال من نقضوا عهدهم مع
النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عقوبة على نقضهم وبعدم العفو عنهم، حتى
وإن تظاهروا بالكف عن العدوان، إلا أن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وهذه
التوبة قد تكون بالانضمام التام لأهل الإيمان، وقد تكون بشكل آخر، يضمن به
رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والمؤمنون أنهم لن يعودوا لمثل ما فعلوه من
قبل.

(٤) وأما من عاهدوا ثم نقضوا عهدهم مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد كان
فيهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥).

(٥) وأما من لم ينقضوا ولم يوفوا، يرضون المؤمنين بأفواههم وتأبى قلوبهم ففيهم قوله
تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٧) وقوله
تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨) اشْتَرَوْا بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا
ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة: ٨-١٠) وقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ
خِيَانَةً فَاغْنُيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) وَلَا يَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ
لَا تَظْلَمُونَ ﴿(الأنفال: ٥٨-٦٠) أَي لَا لَتَعْتَدُوا بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾
(الأنفال: ٦٠) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: ٦١)،
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ
وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ١١).

٦) وأما من عاهدوا ثم نقضوا عهدهم بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي بعد
التخفيف ففيهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢) أي
وإن لم يتوبوا ولم ينكثوا فعلى ما أنتم عليه معهم.

ويكفيكم التنبه والاستعداد الدائم، لأنه لا تؤمن بوائفهم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وبما تقدم يتضح أنّ «حرية الاعتقاد وحرية العبادة» مصونة محفوظة في شريعة الله،
ولا مجال للتفريط فيها بأي سبب.

حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة:

تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم القرآنية العليا ومقصداً من أهم مقاصد الشريعة القرآنية، ولعلّ من أهم الأدوار التي يقوم بها الإيمان والتوحيد خاصة؛ تحرير الإنسان من عبادة العباد ومن الخرافة والوثنية ووصله بالله -تبارك وتعالى- بحيث لا يخاف إلا الله -تبارك وتعالى- ولا يستعين بسواه، ولا يتوسل بغيره؛ بل يسلم وجهه بشكل كامل لله -تبارك وتعالى، ولتوكيد هذا المعنى، وتحرير الإنسان تحريراً تاماً، نزلت آيات كثيرة تدعم هذه الحرية وتدافع عنها وتحميها وتعدّها جوهر إنسانية الإنسان، إن فقدتها فقد دوره في الوجود، فتبدأ الآيات الكريمة التي جاوزت مائتي آية من آيات الكتاب الكريم بتصوير معنى العبودية الحقيقية لله -تبارك وتعالى- والمقارنة بينها وبين العبودية لغيره سبحانه، وكأنّ الله -جل شأنه- يبيّن العدد الكبير من الآيات؛ ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقد، وعدم جواز إكراهه على تبني أيّ معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه، وعلى توكيد أنّ العقيدة شأن إنسانيّ خاصّ بين الإنسان وربه، فليس لأحد أن يكره أحداً على اعتقاد ما لا يعتقد، أو تغيير اعتقاده تحت أيّ ظرف من الظروف، وبأيّ نوع من أنواع الإكراه، ومنه استغلال حاجة الإنسان، أو تعريضه للإغراء الماديّ أو سواه^(١٤)، ولعلّ مما يؤكد ما ذكرنا ويعزز مبدأ نفي النسخ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

سبب نزول «لا إكراه في الدين» ودلالاته:

وأخذت «حرية العقيدة» من اهتمام القرآن الكريم ما ذكرنا وأكثر من ذلك، وجرى تحديد قضية العقيدة شأنًا خاصًا، وضمن «حرية الاعتقاد للإنسان»، في كثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تضافرت على توكيد هذا الحق ووجوب حفظه للإنسان وحمائته من أيّ

^(١٤) ولذلك نص فقهاؤنا على أن الزوج المسلم ليس له أن يعرض لزوجته غير المسلمة بالإسلام، أو ينتقص من ديانتها، أو يقارن بين الإسلام وبين ديانتها، ليبين فضل الإسلام على ديانتها؛ لأن ذلك -كله- يعد من قبيل الضغط عليها والإكراه لها على تغيير الدين، فهل تستطيع هيئات الإغاثة التنصيرية أن تسمو إلى هذه الآفاق؟

تدخل خارجي ثبت ذلك في العديد من سور القرآن الكريم، وفي مقدّمة هذه الآيات قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقد ذكر السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» مناسبة وسبب النزول الذي يساعد في تفسيرها بما لا يدع مجالاً لكثيرٍ من الأقوال التي زعمت نسخها، أو فسرتها بما لا يتناسب وعمومها من أقوال المفسّرين والكاتبين في أحكام القرآن الكريم، فقال في بيان سبب النزول: روى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة (أي: لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش ولد لها أن تهوّده، فلما أُجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار عدد؛ فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله -تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وأخرج ابن جرير، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً فقال للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ألا أستكرهما فإتخما قد أبيا إلا النصرانيّة؟ فأنزل الله الآية؛ وفي بعض التفاسير أنّه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله؛ أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ ولم يأذن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- له في إكراههما على الإسلام، ولا بن جرير عدّة روايات في نذر النساء في الجاهليّة تهويد أولادهن ليعيشوا، وأنّ المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم؛ وفي رواية له عن سعيد بن جبيرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال عندما نزلت هذه الآية «قد خير الله أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم»^(١٥).

(١٥) محمد رشيد رضا: «تفسير المنار» بيروت: دار المعارف، (١٩٧٣، ١١٧/١، ٣٦/٣)، ومحمد عزة دروزة:

«التفسير الحديث»، (٣٨٣/٧).

وفي التفسير قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه - أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه، فمن قبله نجا ومن رفضه حكم السيف فيه حكمه». فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلّي مستخفياً، وأيام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعاً حتى اضطر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون أن ذلك الإكراه وقع في المدينة بعد أن اعتر الإسلام، وهذه الآية قد نزلت في غرة هذا الاعتزاز؟ فإن غزوة بني النضير كانت في ربيع الأول من السنة الرابعة، وقال البخاري: إنها كانت قبل غزوة أحد التي لا خلاف في أنها كانت في شوال سنة ثلاث، وكان الكفار في مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب، نقض بنو النضير عهدهم مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكادوا له، وهموا باغتياله مرتين وهم بجواره في ضواحي المدينة، فلم يكن بد من إجلائهم عن المدينة، فحاصروهم حتى أجلاهم، فخرجوا مغلوبين على أمرهم ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود، فذلك أول يوم خطر فيه على بال المسلمين الإكراه على الإسلام، وقال الأستاذ الإمام - رحمه الله -: كان معهوداً عند بعض الملل - لا سيما النصراني - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه^(١٦).

وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين؛ لأنّ الإيمان - وهو أصل الدين وجوهره - عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) أي: قد ظهر أنّ في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور، وأن من خالفه من الملل والنحل

(١٦) وكان الإكراه على الدين شائعاً في روما وفي غيرها، وعرفت بعض مناطق الجزيرة العربية هذا النوع من

الإكراه على الدين، وقصة «أصحاب الأخدود» في سورة «البروج» شاهد على ذلك. ومحاولات الجاهليين إكراه من أسلموا على الارتداد إلى الجاهلية شاهد على ذلك أيضاً.

على غي وضلال. ^(١٧) وأكد القرآن الكريم اختصاص الباري -وحده- بحساب من يدعو معه غيره؛ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، ويخاطب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: ٤٥)، وقوله ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد: ٤٠)؛ كما تأتي آيات كثيرة تبين لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عدم جدوى وسائل الإكراه وفرض الاعتقاد على الآخرين، وأن الله -تبارك وتعالى- لو علم أن الإيمان يمكن أن يأتي بالإكراه لأمر رسله بإكراه الناس على الإيمان وقبول الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام: ١٠٧)، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩) كما يبين جل شأنه أن شأن العقائد أن لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من زاوية الحرص على المدعو والرغبة في إنقاذه، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص: ٥٦)، ولذلك فقد حثه على ممارسة الدعوة إلى الإيمان ونبد الكفر بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، فقال جل شأنه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).

من ذلك -كله- يتضح أن حرية العقيدة في القرآن الكريم أحيطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدّها حدود، ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله -جل شأنه- لا يجاوزه إلى سواه.

^(١٧) محمد رشيد رضا: «تفسير المنار»، (٣/٣٦-٣٧).

الكفر الأصلي والكفر بعد الدخول في الإسلام:

وقد يفرّق قوم بين موقف القرآن الكريم من الاستمرار على كفر أصلي لم يتحول صاحبه عنه، وبين التحول من الإيمان إلى الكفر بعد الدخول فيه، فيوافق على كل ما أقره القرآن الكريم من حرّية الأول، ويعارض في حرّية الثاني، فيقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (البقرة: ١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٩)، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَّأُوهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (آل عمران: ٨٦-٩٠) إلى غير ذلك من الآيات التي تقدّم ذكرها.

تؤكد كل هذه الآيات، وكثير غيرها: أنّ المرتدّ متوعّد بالعقاب الأخرويّ دون ترتيب عقوبة دنيويّة على فعله، ومن الآيات الصريحة في هذا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٣٧). فكل هذه الآيات صريحة لم تذكر مرة واحدة حدًا للردّة أو عقوبة دنيويّة لها، لا إعدامًا ولا دون ذلك؛ لأنّ حاكميّة القرآن الكريم حاكميّة تخفيف ورحمة،

وحاكمية تقرير حرية العقيدة وحمايتها وحفظها، وحاكمية تؤكد أنّ الإيمان والكفر شأنٌ قلبيٌّ بين العبد وربّه، وأنّ العقوبة على الكفر والردّة بعد الإيمان إنّما هي عقوبة أخروية موكولة لله - تبارك وتعالى - وهو - سبحانه وتعالى - صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر، وأنّ أمر التوبة عن الردّة، والرجوع عنها بعد السقوط فيها، وقبولها وعدم قبولها، كل ذلك شأن إلهي بين الله - تبارك وتعالى - وعباده لا شأن للحاكمين أو غيرهم فيه ما دام لم يقترب بشيء آخر من الجرائم التي يعاقب عليها.

على أنّ القرآن الكريم قد بين بآياته المعجزة بشاعة هذه الجريمة وخطورتها وما فيها من ظلم الإنسان لنفسه، وتجاوزه لحدود إنسانيته، وتصديه بالردّة لممارسة أشد أنواع الظلم، وهو الشرك ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣). وأوضحت آيات الكتاب الحكيم أنّ من يقع فيها إنّما يتردى في حمأة الكفر، فجاءت هذه الآيات الكريمة تبين بشاعة الردّة، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مریم: ٦٤).

الفصل الثالث

السنة النبوية وقتل المرتدّ

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في السنة الفعلية

المبحث الثاني: في السنة القولية

مقدمة الفصل

قبل الحديث عن السنن والأحاديث التي وردت في هذا الأمر نودّ أن نذكر بضرورة دينية وبديهية إسلامية، وهي: أنّ القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله -تبارك وتعالى- إذ هو كلامه، والسنة النبوية بيان للقرآن الكريم، واتباع له، وتطبيق لما أمر القرآن الكريم به؛ لأنّه -صلى الله عليه وآله وسلم- أرسل ليبين للناس ما نزل إليهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويذكّهم بالناسي به، فهناك فروق بين الكتاب والسنة من حيثيات عديدة. فالقرآن العظيم مصدر منشئ للأحكام، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبيّن لما ورد فيه على سبيل الإلزام، وأهمّما دليان متعاضان، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أيّ منهما ما يناقض الآخر أو ينافيه، أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضاد أو تناف مع ما جاء فيه، أو ما يعود على ما جاء فيه بنسخ أو إبطال، فإنّ النسخ أو الإبطال ليسا بياناً؛ بل هما إزالة وإلغاء ونقل وتحويل، والذين أطلقوا عليه «بياناً» يبنوا مرادهم بذلك بأنّه بيان لانتهاة مدة العمل؛ ومآل «هذا البيان» أن يكون «إزالة» كذلك، وهذا ما لا يقبل بحال^(١٨).

لذا فهناك استحالة عقلية واستحالة شرعية أن يأتي في السنة النبوية شيء يناقض مبادئ القرآن الكريم أو مناهجه بأيّ حال من الأحوال، فضلاً عن أن ينسخه، فما تقرر في القرآن الكريم تبينه السنة إذا احتاج الناس فيه إلى بيان بالفعل المقترن بالقول، أو بالفعل المجرد المبيّن لكيفية التطبيق، أو بالقول النبويّ، أو بالتقرير، فالسنة تعضده وتتكامل معه، وما تأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه المثابة، مبيّناً للقرآن الكريم وموضّحاً له ومتضافراً مع مبادئه؛ كيف لا؟ ومهمة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إبلاغ الناس الكتاب وبيانه بالشكل الذي حدّده الباري -سبحانه وتعالى- وتلاوته على الناس وتعليمهم إياه وتزكيتهم به.

^(١٨) وقد أعدنا دراسة في سلسلة «دراسات قرآنية» التي تقوم بطباعة حلقاتها ونشرها مكتبة الشروق الدولية في القاهرة، ناقشنا فيها «فكرة النسخ»، وكيف دخلت هذه الفكرة أو النظرية الباطلة إلى ساحاتنا الفكرية وهذه الفروق بين الكتاب والسنة تكفل الأصوليون بيان جملها وهي كثيرة، ومن تناولها الامام الشاطبي في مباحث الأدلة.

وإذا كانت مبادئ القرآن الكريم ومنهجيته المعرفية قد حدّدت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية، وجعلت جزاء الكافر أو المرتد لله -تبارك وتعالى- وفي الدار الآخرة فلا يتوقع من السنّة أن تأتي على خلاف ذلك، خاصّة أنّ هذا الأمر لم يرد في آية واحدة، أو اثنتين؛ بل جاء بما يقرب من مائتي آية بينة وكلها متضافرة على تأكيد حرية الاعتقاد^(١٩).

ولقد شهد عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مئات من أولئك الذين آمنوا ثم نافقوا أو ارتدوا؛ بل تجاوزت ردتهم حدّ الأذى والائتثار برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وبالمسلمين والكيد لهم، ومع علم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بهم، وما أوتي من سلطان، خاصّة في المدينة لدفع أذاهم، فإنّه -صلى الله عليه وآله وسلم- قد ترفع تمامًا عن المساس بهم، لئلا يقال: «إن محمدًا يقتل أصحابه»، أو يفرض على الناس عقيدته، أو يكره الناس على دينه، ومن ذلك ما روي بشأن عبد الله بن أبي ابن سلول، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكانت الخزرج قد أجمعت على أن يتوجوا أباه عبد الله بن أبيّ ويملكوه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رجعوا عن ذلك، فحسد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأخذته العزة، فأضمر النفاق، وهو الذي أخبر الله -تبارك وتعالى- عن مقالته عقيب غزوة بني المصطلق: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨) فقال ابنه عبد الله للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: هُوَ وَاللَّهِ الدَّلِيلُ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَذَنْتَ لِي فِي قَتْلِهِ قَتَلْتَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ الْخَزْرَجَ مَا كَانَ بِهَا أَحَدٌ أَبْرَ بِوَالِدِهِ مَيِّ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ رِجَالًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلَهُ، فَلَا تَدْعَنِي نَفْسِي أَنْظُرَ إِلَى قَاتِلِ أَبِي يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ حَيًّا حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَأَقْتُلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأَدْخَلَ النَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «بَلْ نَحْسَنُ صَحْبَتَهُ وَنَتَرَفَّقُ بِهِ مَا صَحَبْنَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ وَأَحْسَنَ صَحْبَتَهُ». فلما مات أبوه سأل ابنه عبد الله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليصلي عليه، قال: «جاء عبد الله بن أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين مات أبوه

^(١٩) سبقت الإشارة إلى نماذج من هذه الآيات الكريمة في فصل سابق.

فقال: أعطني قميصك يا رسول الله أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: إذا فرغتم فأذنوني. فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر -رضي الله تعالى عنه- وقال: أليس قد نهى الله -عز وجل- أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠)، فصلى عليه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤) فترك الصلاة عليهم بعد ذلك»^(٢٠).

(٢٠) المتقي الهندي، كنز العمال (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩) مج ١، باب ٣، فصل في ذم أخلاق الجاهلية.

المبحث الأول

وقائع الردّة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الواقعة الأولى: المرتدّون بعد واقعة الإسراء والمعراج:

هناك خلاف كبير بين أصحاب السير والمؤرخين حول تاريخ واقعة الإسراء والمعراج، حيث ذكر عددٌ منهم أنّها وقعت في عام الحزن الذي توفي فيه أبو طالب وخديجة -رضي الله تعالى عنهما- وهو العام السادس من البعثة، وذهب آخرون إلى أنّها وقعت قبل الهجرة بعام واحد^(٢١)، وعلى كلّ حال فقد أورد جمهور أصحاب السير والمؤرخين أنّه قد ارتدّ بعض من كان قد أسلم من قبل بعد أن ذكر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما حدث ليلة أسري به، ومن أورد ذلك؛ ابن هشام في السيرة فيما رواه عن ابن إسحاق في حديث الحسن عن مسرى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البين، والله؛ إن العير لتطرد شهرًا من مكة إلى الشام مدبرة، وشهرًا مقبلة؛ أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة؟! قال: فارتدّ كثير ممن كان أسلم..»^(٢٢) ولكن دون تحديد أو تسمية لأولئك المرتدّين.

وروى الحاكم في المستدرک عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنّها قالت: «لما أسري بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى المسجد الأقصى؛ أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتدّ ناس ممن كانوا آمنوا به وصدقوه، وسعوا بذلك إلى أبي بكر...»^(٢٣).
وروى الإمام أحمد في المسند، والنسائي في السنن الكبرى، عن ابن عباس أنّه قال: «أسري بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته

^(٢١) روى البيهقي عن الزهري، وعروة أنه أسري به -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل خروجه إلى المدينة بسنة. وروى الحاكم في تاريخ فرض الصلوات الخمس أنه تم ليلة أسري به -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل الهجرة بستة عشر شهرًا، كما في البداية والنهاية لابن كثير (١٠٨/٣-١٠٩). وأورد الزمخشري في الكشاف (٣٧/٢) ما ذكر من شدة الاختلاف في توقيت واقعة الإسراء، وذكر ما قيل: بأنّه قبل الهجرة بعام، وأورد قولاً آخر غريباً بأنّها كانت قبل البعثة!!

^(٢٢) ابن هشام، السيرة النبوية (٢١٨هـ)، تحقيق: السقا والإياري وشليبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤).

^(٢٣) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم المستدرک على الصحيحين، (٤٠٥هـ). تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية) كتاب معرفة الصحابة، (٦٢/٣).

فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبغيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله -تبارك وتعالى- رقابهم مع أبي جهل... «^(٢٤)؛ أي: قاتلوا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والمسلمين في بدر في صفوف المشركين، فيما بعد، فقتل منهم من قتل.

مما يلاحظ أنّ كل الروايات التي أشارت إلى ارتداد طائفة ممن كان آمن وصدق بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وبرسالته لم تذكر عدد من ارتدّ، ولم تورّد أسماء بعينها، ولكن جاء الكلام مطلقاً، وكذلك فإنّ المفسّرين لم يوردوا في آثارهم شيئاً من هذا القبيل عند كلامهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٦٠) وغاية ما ورد في ذلك ما ذكره الطبري عن قتادة قوله: «﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠) يقول: أراه الله -تبارك وتعالى- من الآيات والعبر في مسيره إلى بيت المقدس. ثم قال: ذكر لنا أن أناساً ارتدّوا بعد إسلامهم حين حدثهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بمسيره، أنكروا ذلك وكذبوا به وعجبوا منه، وقالوا: تحدثنا أنك سرت مسيرة شهرين في ليلة واحدة»^(٢٥).

وختم الطبري الكلام في تأويل الآية: ﴿﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠) بقوله: «إلا بلاء للناس الذين ارتدّوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماهم من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تمادياً في غيهم، وكفراً إلى كفرهم»^(٢٦). قلت: وهذه الأخبار -كلها- أخبار آحاد في واقعة من أخطر الوقائع التي تستحق أن يرويها المجموع ذوو العدد.

الواقعة الثانية: ذكر من ارتدّ بعد الهجرة إلى الحبشة:

^(٢٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ، تفسير القرآن العظيم. (٧٧٤هـ) (الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧) ٢٨/٥ وقال: إسناده صحيح.

^(٢٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن. (٣١٠هـ) (بيروت: دار الجليل، ٧٦/٨.

^(٢٦) المرجع السابق. (٨٧/٨).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، أَبُو جَحْشٍ:

جاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق:.. وأما عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَأَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ حَتَّى أَسْلَمَ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ مُسْلِمَةً، فَلَمَّا قَدِمَهَا تَنَصَّرَ وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ حَتَّى هَلَكَ هُنَاكَ نَصْرَانِيًّا.. قال: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ حِينَ تَنَصَّرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ هُنَاكَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَيَقُولُ: فَفَحْنَا وَصَأْتُمْ»^(٢٧).

وقد أورد أصحاب التراجم والأنساب خبرَ رَدِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَكَيْفَ أَنَّهُ تَنَصَّرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢٨).

السَّكْرَانُ بْنُ عَمْرٍو:

^(٢٧) «أَيُّ أَبْصَرْنَا وَأَنْتُمْ تَلْتَمِسُونَ الْبَصَرَ وَلَمْ تَبْصُرُوا بَعْدَ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَ الْكَلْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَيْهِ لِيَنْظُرَ صَأْصَأً لِيَنْظُرَ؛ وَقَوْلُهُ: فَفَحْنَا: فَفَحْنَا عَيْنَيْهِ». السيرة النبوية لابن هشام، (١/٢٦٠).

^(٢٨) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، (٢٣٠هـ). تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، ط١، ١٩٩٠، ٧٧/٨). أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (٢٧٩هـ)، تح: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، (١/١٩٩١). أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (٦٣٠هـ)، تح: معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٤، ٧/١١٦)؛ وكلهم متفقون على رده، حيث لم يترجم لحياته أحد في عداد الصحابة، وإنما ذكروا أمره في ترجمة أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان، لكن العجيب في أمر هذا الرجل أنه نفسه كان أحد الأربعة الذين رفضوا عبادة الأصنام قبل الإسلام، وكان من الذين يبحثون عن الدين الحق، دين إبراهيم - عليه السلام - ومن ذلك ما أورد ابن هشام عن ابن إسحاق، قال: «اجتمعت قريش يوماً في عيد لهم عند صنم من أصنامهم كانوا يعظمونه وينحرون له ويعكفون عنده ويدبرون به، وكان ذلك عيداً لهم في كل سنة يوماً، فخلص منهم أربعة نفر نجياً، ثم قال بعضهم لبعض: تصادقوا وليكنتم بعضكم على بعض، قالوا: أجل. وهم ورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل، فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله ما قومكم على شيء! لقد أخطأوا دين أبيهم إبراهيم، ما حجر نطوف به لا يسمع ولا يبصر، ولا يضر ولا ينفع! يا قوم؛ التمسوا لأنفسكم ديناً، فإنكم والله ما أنتم على شيء. ففرقوا في البلدان يلتمسون الحنيفية، دين إبراهيم» السيرة النبوية، لابن هشام، (١/٢٥٩) فكيف يتصور من عاقل رفض عبادة الأصنام وتعرف على الحقيقة التي لطالما بحث عنها حتى وجدها في الإسلام أن يرتد ويعود أدراجه كما كان...!!

قال البلاذري في أنساب الأشراف: «السكران بن عمرو، هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ومعه امرأته سودة بنت زمعة، ويقال: إنه هاجر في المرّتين جميعاً، ثم إنّه قدم مكة فمات قبل الهجرة، فدفنه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، وخلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعده على سودة بنت زمعة، وقوم يقولون: إنّه مات بالحبشة مسلماً، وقال قوم، منهم أبو عبيدة معمر^(٢٩): إنّه قدم مكة ثم رجع إلى الحبشة مرتدّاً أو متنصراً فمات بها»^(٣٠).

الواقعة الثالثة: ردة كاتب الوحي:

كاتب بني النجار:

روى البخاري عن أنس قال: «كان رجل نصرانيّاً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعاد نصرانيّاً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنّه ليس من الناس فألقوه»^(٣١).

وزاد مسلم «كان منّا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال:

^(٢٩) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيميّ البصريّ النحويّ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨) ٤٤٥/٩.

^(٣٠) البلاذري، أنساب الأشراف (٢١٩/١) لكن أحدًا من أصحاب تراجم الصحابة -سوى أبي عبيدة معمر النحويّ- ذكر أن السكران قد ارتدّ بعد إسلامه ورجع إلى الحبشة مرتدّاً، فقد ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى، (١٥٤/٤)، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة (٥٠٤/٢)، وذكره كلهم في عداد الصحابة، وقد صرح البلاذري نفسه أن الرواية الأولى «أصح وأثبت» ونحوه قال سواه.

^(٣١) رواه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٤٢١).

فرفعوه؛ قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله -تبارك وتعالى- عنقه فيهم..» (٣٢).

عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري:

روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- فأجاره رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-» (٣٣).

قال البلاذري: «وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه أسلم وكان يكتب بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيملي عليه (الكافرين) فيجعلها (الظالمين)، ويملي عليه (عزيز حكيم) فيجعلها (عليم حكيم)، وأشبه هذا، فقال: أنا أقول كما يقول محمد وآتي بمثل ما يأتي به محمد، فأنزل الله -تبارك وتعالى- فيه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ٩٣) وهرب إلى مكة مرتدًا، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقتله، وكان أخا عثمان بن عفان من الرضاع، فطلب فيه أشد

(٣٢) رواه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (رقم: ٢٧٨١). ونحوه عند أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، (رقم: ١١٨٠٥، ١٢٩١١، ١٣١٦١)، كلهم عن أنس. لم يرد في كتب الشروح ولا المبهمات ذكر اسمه، وغاية ما ورد في ذلك أنه رجل من بني النجار.

(٣٣) رواه أبو داود في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥٨). والنسائي في تحريم الدم، باب: توبة المرتد، (رقم: ٤٠٦٩)؛ ولفظه: (عن ابن عباس قال في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ (النحل: ١٠٦)، إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦) فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٠)، وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- فأجاره رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- فأجاره رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والحاكم في المغازي، (٤٥/٣). كلهم عن ابن عباس، وانظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٤/٧)، وأسد الغابة لابن الأثير الجزري، (٢٦٠/٣)، وانظر القصة كاملة في السيرة النبوية لابن هشام (٥٧/٤).

طلب حتى كف عنه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.. «^(٣٤). الخبر على خلاف ما تواتر واشتهر من الجمع بين الكتابة والقراءة في كل آيات القرآن الكريم؛ فإذا سلم أنه يغير في كتابته، فهل كان يعرض ما كتب على أحد؟ وهل تنبه إليه أحد قبل أن يعلن ذلك بنفسه؟ والخبر مع ذلك يدل على أن لا حدّ في الردّة، وإلا لما قبل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه شفاععة عثمان -رضي الله تعالى عنه، ولقال له مثل ما قال لأسامة -رضي الله تعالى عنه- في الشفاععة للسارقة المخزومية «أتشفع في حدّ من حدود الله؟»^(٣٥).

الواقعة الرابعة: من أهدر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دمه بسبب أذاه

وجنابته مع رذته:

لما دخل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مكة فاتحاً سنة ثمان للهجرة، كان قد عهد إلى أمراءه ألا يقتلوا إلا من قاتلهم، وأراد أن تُفتح مكة سلماً، إلا أنه قد عهد في نفر سمّاهم، أمر بقتلهم وإن وجدوا متعلّقين بأستار الكعبة، وهم ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، وهبّار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نقيذ، وعبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقينتا عبد الله بن خطل: فرتنا، وقريبة، ويقال: أرنبه^(٣٦). وذلك لما كان لهم من دور في تحريض المشركين على قتال المسلمين وصدّهم عن سبيل الله -تبارك وتعالى. من هؤلاء من اقترن جرمه بالردّة عن الإسلام؛ منهم:

مقيس بن صبابة الليثي:

«وإنما أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقتله لقتله الأنصاري الذي

كان قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركاً»^(٣٧).

^(٣٤) البلاذري، أنساب الأشراف (٣٥٨/١).

^(٣٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٢) مج ١٢، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

^(٣٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى (١٠٣/٢). أنساب الأشراف، للبلاذري، (٣٥٧/١).

^(٣٧) ابن هشام، السيرة النبويّة (٥٨/٤).

قال البلاذري: «وأما مقيس بن صبابة الكنانيّ، فإن أخاه هاشم بن صبابة بن حزن أسلم وشهد غزوة المريسيع مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وهو يحسبه مشرّكاً، فقدم مقيس على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقتله له بالدية على عاقلة الأنصاري، فأخذها وأسلم ثم عدا على قاتل أخيه فقتله وهرب مرتدّاً، وقال:

شفى النفس أن قد باتَ بالقاع مسنّداً*** يصرّج ثوبه دماء الأَخادع
(الآبيات).

فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من لقيه بقتله...»^(٣٨)، فهذا قاتل وخارج ضد أمتة ومفارق للجماعة ومنضمّ إلى صفوف الأعداء، والردّة جرم، أمّا أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقتله فإنّه من قبيل «القوَد» بمن قتل.
عبد الله بن خَطَل:

قال ابن إسحاق: «عبد الله بن خَطَل، رجل من بني تيم بن غالب. إنّما أمر بقتله أنّه كان مسلماً، فبعثه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مُصدّقاً^(٣٩) وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشرّكاً»^(٤٠)، فهذا قاتل كذلك، وردته فعل إضائيّ، وهو محارب لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومحرضٌ على حربته وقتاله، وقاطع طريق، وخائن أمانة من المال العام، وسارق.

وأورد البلاذري ذكره ولم تختلف قصته عنده عن قصته عند ابن إسحاق كثيراً فقال:
«أسلم وهاجر إلى المدينة، فبعثه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ساعياً على الصدقة، وبعث معه رجلاً من خزاعة، فوثب على الخزاعيّ فقتله، وذلك أنّه كان يخدمه ويتخذ له طعاماً، فجاء ذات يوم ولم يتخذ له شيئاً، فاغتاظ وضربه حتى قتله، وقال:

^(٣٨) البلاذري، أنساب الأشراف (١/٣٥٨).

^(٣٩) أي ساعياً، أو جايئاً للصدقات.

^(٤٠) ابن هشام، السيرة النبويّة (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢) ٥٨/٤.

إنَّ محمدًا سيقْتلني به، فارتدَّ، وهرب، وساق ما كان معه من الصدقة وأتى مكة، فقال لأهلها: لم أجد دينًا خيرًا من دينكم؛ وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، ويدخل عليهما المشركون فيشربون عنده الخمر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الفتح: اقتلوه ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة، فقتله أبو بَرزة الأسلمي...»^(٤١).

الواقعة الخامسة: نفر قبيلة عُكل:

روى البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي، حَدَّثَنَا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدثني أبو قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في قسامة؟^(٤٢) قالوا نقول: القسامة «الْقَوْد» بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّبي للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشرف العرب، أرايت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنّه قد زنى، لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنّه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله -صلى الله عليه وآله

^(٤١) البلاذري، أنساب الأشراف (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٨، ١/٣٥٩-٣٦٠).

^(٤٢) قال صاحب المصباح المنير: «والقسامة: بالفتح، الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم؛ يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضًا. أ.هـ.» و«القسامة»: مصدر أقسم قسما وقسامة. و«القسامة»: بالفتح الأيمان؛ أي: حلف حلفًا، وهي وسيلة نفي أو إثبات تقوم على أيمان مكررة تبلغ خمسين يمينا، وذلك عندما يدخل شخص، رجلاً أو امرأة، مدينة أو قرية أو محلة، ثم يوجد مقتولاً بعد فترة قصيرة من دخوله دون أن يعرف قاتله، ودون أن يوجد دليل أو قرينة أو أمانة يمكن أن تقود إلى القاتل بعينه، لكن هناك خصومة أو عداوة، وقد وردت روايات متعددة في بيان الأصل في «القسامة» دلت على وجوب القسامة؛ أي: أن يقسم خمسون من أهل المنطقة التي قتل الشخص فيها بأنهم ما قتلوه، ولا علموا من قتله، فتفرض الدية عليهم مع القسامة إنحاءً للأمر، أو ما نسميه اليوم «بحفظ التحقيق وتسجيل الواقعة ضد مجهول»، وللعلماء كلام كثير في تحديد معناها الاصطلاحي، ومحلها وشروطها، وممن تصح. فراجع ما يتعلق بها في كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٣١/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٨٢/٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٨٧/٧) وما بعدها، والإنصاف للمرداوي (١٣٩/١٠) وما بعدها.

وسلم - أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قطع في السرقة، وسمم الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: "أنا أحدثكم حديث أنس: أن نفرًا من عُكل ثمانية قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى؛ فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمم أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا"، فقال عنبسة بن سعيد: والله؛ إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا؛ ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم... (٤٣)

قلت: الحديث حديث آحاد في واقعة تتضافر الدواعي على رواية مثلها وإشهاره، خاصة إذا اشتملت العقوبة على تنكيل يبلغ هذا المستوى؛ لأنّ هذا التنكيل إن حدث بكل هذه التفاصيل فإنما يكون لزجر من خلفهم وردعهم عن الجرأة على الدولة والجماعة والنظام، وكل ذلك يقتضي التواتر والإشهار، لأنّها جريمة من جرائم أمن الدولة في تعابير المعاصرين، وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؛ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا وأخافوا وأرجفوا وخانوا ثقة رسول الله بهم وائتمانه لهم!؛

ونؤكد أن الحديث حديث آحاد في واقعة تشتد الدواعي لدى العرب خاصة على روايتها، وفيها المثلة التي نهى الله - تعالى - رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عنها، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أرسل رحمة للعالمين، وشريعته شريعة تخفيف ورحمة ووضع للإصر والأغلال، والرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ما كان ليعاقبهم بمثل ما

(٤٣) رواه البخاري في الديات، باب: القسامة، (رقم ٦٨٩٩)، وأخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (رقم ١٦٧١)، وكذلك رواه النسائي في تحريم الدم، عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة: ٣٣)، (رقم: ٤٠٢٤-٤٠٣٥). وأبو داود في الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، (رقم: ٤٣٦٤).

فعلوا ولو على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- نهي عنها، والقول بأنه نهي عنها بعد ذلك لا يجيب عن التساؤلات المذكورة؛ ولذلك فإن الحديث من الأحاديث المشككة التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة للسند كله وللمتن، والله -تبارك وتعالى- أعلى وأعلم. وقد قمنا -بفضل الله بهذه الدراسة- فراجع الملحق في تخريج أحاديث البحث.

ظاهرة النفاق:

كانت ظاهرة النفاق من الظواهر الشائعة في المدينة المنورة، ولم يكن المنافقون يخفون على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلهم سيماهم، ولهم طرائقهم في التعبير. ومواقفهم في المناسبات المختلفة كثيرًا ما تفضحهم، وتكشف عن خداعهم وكذبهم وزيف ما يدعون من إيمان؛ وإذا قارنًا بين الكافر الجاهر بكفره، والمرتد الذي لم يخف رده، فإنَّ المنافق أخطر من هؤلاء -جميعًا- على الإسلام والمسلمين أفرادًا وجماعات، ولقد مارسوا كثيرًا من ألوان الإرجاف والإرهاب والذس والخداع، وأوقعوا أضرارًا لا يستهان بها بالجبهة الإسلامية الداخلية في بعض المواقف، وكشف القرآن المجيد عن صفاتهم في أوائل سورة البقرة، وأظهر خصائصهم النفسية، وأبرزهم باعتبارهم فصيلًا خطرًا لا بد من كشف صفاته، وعلاماته، وتفويت الفرص عليه للنيل من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والمؤمنين، وبين في سورة آل عمران جانبًا هامًا من صفاتهم، وطرائقهم في الكيد لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وللمؤمنين في المواقف الحرجة مثل معركة أحد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠) وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ

بَسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ
بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ (١٦٤) أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ
أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ
اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَا هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ
بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ
وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ
وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ
الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿آل عمران: ١٥٦ -
١٧٥﴾ وفي هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن القرآن الكريم قد قدمهم بالذكر على أشد الناس
عداوة للذين آمنوا (اليهود) للإشارة إلى أنهم في مواقفهم تلك كانوا أخطر من اليهود المتآمرين
على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والمسلمين.

وقد أغرب ابن حزم فيما قاله في المحلى حين قال: «.. قال قوم: إن رسول الله -
صلى الله عليه وآله وسلم- قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون، كفروا بعد
إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله -تبارك وتعالى،
وهذه ردة صحيحة، فلم يقتله. قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل
لأنفذ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على المنافقين المرتدين». قال ابن

حزم: «ونحن ذاكرون كل آية تعلق بها في أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عرف المنافقين بأعيانهم، ومبينون أنهم قسمان: قسم لم يعرفهم قط -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقسم افتضحوا، فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرفهم -صلى الله عليه وآله وسلم- أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم قط؛ فإذا بيّنا هذا بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد..»^(٤٤) ثم سوّد ما يزيد عن أربعين صفحة لتوكيد ما ذهب إليه من عدم معرفة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المنافقين، أو أنهم كانوا يبادرون إلى التوبة بمجرد أن ينكشف أمرهم له -صلى الله عليه وآله وسلم-.

والعجب من صنيع أبي محمد في هذا الأمر، وتأكيد عدم معرفة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بهم، مع أنّ كثيراً من الآيات قد عرفت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بهم وبصفتهم، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعرفهم بسيماهم، ويعرفهم في لحن القول، وكان يعرف حذيفة وبعض الصحابة الآخرين بنفاق بعضهم، وهب أنه لا يعرف بعضهم، فماذا عن الذين عرفهم؟ وحين اقترح عليه قتلهم رفض -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟» وحين عرض عليه ابن زعيم المنافقين ابن عبد الله أبي بن سلول قتل أبيه، قال: «بل نبره ونحسن إليه».

ولا أظن ما فعله أبو محمد إلا هفوة كبيرة في نسبه إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الجهل بهم، وهي نسبة لا تقبل من مثله، ولا تفوت على من في مقامه، كهفوته -رحمه الله- في دعوى نسخ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وهو يعلم أنّها جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ، كما أنه لو سلمنا بالنسخ، فإننا لا نستطيع بأن نسلم أن ينسخ جزء من الآية ويبقى على الأجزاء الأخرى، ولكنها هفوة من أبي محمد، وهفوات الكبار على أقدارهم.

إن الله -تبارك وتعالى- قد أمر الرسول الكريم بجهاد الكفار والمنافقين، فهل يؤمر بجهاد من لا يعرف؟ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا

^(٤٤) ابن حزم الأندلسي، المحلى، (١٤١/١٣).

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿التوبة: ٧٣-٧٤﴾^(٤٥)؛ والآيات التالية لهاتين الآيتين تتم معناهما وتبرز المنافقين بحيث يصعب أن يُقال أو يُدعى أنهم غير معروفين له -صلى الله عليه وآله وسلم.

وجاء في سورة المنافقون وهي السورة الثامنة عشرة نزولا في المدينة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣) وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ١-٨).

ولا يمكن بعد هذه الآيات أن يقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقتل المنافقين لأنه لم يعرفهم؛ بل إنَّ آحاد الصحابة كانوا يعرفونهم ويعرفون أسماءهم وأنسابهم وأساليبهم في الكيد للإسلام والمسلمين، وقد نصَّ الله -تبارك وتعالى- على أنهم ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ (المنافقون: ٤) فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذر منهم كل ذلك التحذير ويقال -بعد ذلك- لا يعرفهم -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

^(٤٥) راجع في تفسير آيتي التوبة تفسير الطبري (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٨) (١٤/٣٥٧-٣٦٩) حيث ذكر اختلاف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بالقيام به ضد المنافقين.

إن عبد الله بن أبي والذين رموا أمنا عائشة -رضوان الله تعالى عليها- ببهتانهم كانوا معروفين بعدائهم، وقد روى البخاري بسنده أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قام فقال: يا رسول الله؛ دعني أقتل هذا المنافق، بعد أن قال قولته المشهورة «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فقال له النبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وقد أورد ابن كثير في تفسيره رواية أخرى في المعنى نفسه، حيث قال: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد عودته إلى المدينة قال لعمر -رضي الله تعالى عنه: «والله لو قتلته يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله لقتلوه، فيتحدث الناس أنني وقعت على أصحابي فأقتلهم صبراً»^(٤٦).

كل ما تقدم يؤكد أنه ليس هناك حد شرعي شرعه الله -تبارك وتعالى- ليقتل بمقتضاه كل من كفر بعد إيمان، وأن القرآن الكريم وفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تطبيقاً له لا يمكن أن نجد فيهما أية إشارة إلى أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قد علم أن الله -تبارك وتعالى- قد وضع للردة حداً في كتابه، إذ لو وجد ذلك لما تردّد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في تطبيق ذلك الحد وإنفاذه؛ وهو الذي أعلن في موضوع السرقة أنه لا شفاعاة لأحد في حد من حدود الله -تبارك وتعالى، وأقسم أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها وأنفذ فيها الحكم^(٤٧).

كما أن العلماء اتفقوا على أن السنن التي تحمل عقوبات فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بياناً لكيفية تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله -تبارك وتعالى- وقامت على أساس منه؛ وذلك لعموم الأدلة القرآنية القاطعة في حفظ النفس والأعضاء، فلا تعارض إلا بمثلها، ولا معارض!! ثم إن مهمة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إبلاغ الكتاب الكريم المنزل وبيانه وأتباع ما فيه.

وحين رأى الفقهاء أن القرآن الكريم ليس فيه ما يمكن اعتباره حداً شرعياً، وأن السنة النبوية لا تحمل من ذلك شيئاً -خاصة العملية- وكذلك القولية فيما يتعلق بما تقدم، وأن

^(٤٦) المرجع السابق، (١٥٤/٨).

^(٤٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢) مج ١٢، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

حرية الاعتقاد قيمة عليا من قيم الإسلام ثابتة بما يقرب من مائتي آية كريمة، فقد لجأوا إلى حديث قوليّ مرسل، وآثار لا يخلو شيء منها من مقال ليعزروا بها ما ذهبوا إليه واعتبروه مستند إجماع على وجوب قتل المرتد، وأقوى ما قدموه في هذا السبيل حديث مرسل سنناقشه فيما يأتي.

ما ورد في شروط صلح الحديبية:

ورد في نص شروط صلح الحديبية الذي عقده رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مع قريش في آخر سنة ست من الهجرة ما يلي: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه، وإنّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنّه لا إسلال ولا إغلال، وأنّه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه»^(٤٨) زاد ابن سعد في الطبقات الكبرى: «وأن محمداً يرجع عنّا عامه هذا بأصحابه ويدخل علينا قابلاً في أصحابه فيقيم بها ثلاثاً، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر؛ السيوف في القرب»^(٤٩).

فمما نلاحظ هنا أنّه ورد في ضمن ما ورد من شروط الصلح بند ينص «على أنّه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه» وما كاد حبر عقد الصلح أن يجف حتى جاء معسكر المسلمين أبو جندل ابن سهيل بن عمرو مسلماً فاراً بدينه من مكة إلى جماعة المسلمين، فاعتذر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن قبوله بعد أن أمضى عقد الصلح معهم، وكان فيما قال له -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله -تبارك وتعالى- جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنّنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً،

^(٤٨) ابن هشام، السيرة النبوية. (٣/٣٤٦).

^(٤٩) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٠، ٧٤/٢). وكذلك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، «تاريخ الأمم والملوك» بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٥، ١٢٢/٢).

بشكل معلن حر، كما تحتمل الفرار والهرب كذلك، ومهما يكن من أمر فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لو حبس من ارتدّ عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش لكان ناقضًا للعقد، مستحلًّا للشروط.

وقد يورد بعضهم -هنا- مسألة تاريخ تشريع حدّ الردّة، وأنه إنّما شرع بعد إمضاء صلح الحديبية، وهذا زعم ينقلب على مدّعيه، فليس ثمة دليل تاريخي واضح يبيّن زمن تشريع هذه العقوبة، ويكمن جواب هذه المسألة في بيان حكم الشريعة فيمن ارتدّ عن الإسلام كما سيتبيّن القارئ لاحقًا إن شاء الله -تبارك وتعالى.

هل قتل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مرتدًّا؟

إن من الثابت المستفيض أنّه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقتل مرتدًّا طيلة حياته الشريفة، قال الشافعي: (ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أحد من أهل دهره لله -تبارك وتعالى- حدًّا؛ بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرق فشفع لها: «إنّما أهلك من كان قبلكم أنّه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ». قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس ثم ارتدّ، ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-». قال البيهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزاله الشيطان فلحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، وروينا في رجل آخر من الأنصار»^(٥٣). وذلك ينفي وجود أيّ دليل فعلي يدل على أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قتل أحدًا بالردّة طيلة حياته الشريفة؛ ولو علم -صلى الله عليه وآله وسلم- أنّه مأمور بقتل من يرتد عن دينه، وأن ذلك حكم الله -تبارك وتعالى، لما تردّد في إنفاذ ذلك الحكم لأيّ سبب من الأسباب، وأمّا الوقائع التي ذكرت، فإنّها وقائع اجتمعت فيها جرائم عديدة كما ذكرت، وكانت الردّة بمثابة التناهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها.

وقال ابن الطلاع في أحكامه: «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنّه -صلى الله عليه وآله وسلم- قتل مرتدًّا ولا زنديقًا»^(٥٤).

^(٥٣) راجع البيهقي، معرفة السنن والآثار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٩٦٩، ٢٥١/١٢).

^(٥٤) نقله العيني في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: نشر محمد أمين، ١٩٧٩) ٢٣٥/١١.

المبحث الثاني في السنة القوليّة

السنن القوليّة وآثار الصحابة:

قد عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل لوقائع الردّة التي حدثت في عصره -صلى الله عليه وآله وسلّم- وبينّا كيف تعامل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- مع كلّ منها، وقد خرجنا من ذلك بالنتيجة التالية:

أنّ مما ثبت واستفاض واشتهر عنه -صلى الله عليه وآله وسلّم- أنّه ما قتل مرتدّاً طيلة حياته الشريفة، وقد أكد الإمام الشافعيّ ذلك بقوله: «... وقد آمن بعض الناس ثم ارتدّ، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم-»^(٥٥) «وأنّه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنّه -صلى الله عليه وآله وسلّم- قتل مرتدّاً ولا زنديقاً»^(٥٦).

أما في الأحاديث القوليّة المرويّة فإنّنا نجد أحاديث آحاد ورد فيها الأمر بقتل المرتدّ. من أبرز تلك الأحاديث وأشهرها بين الفقهاء خاصّة، وعليه اعتمد جمهورهم، حديث «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه»^(٥٧)، وهو حديث اشتهر بعد الصدر الأول، أمّا قبل ذلك فهو حديث آحاد

^(٥٥) راجع: البيهقي، مرجع سابق.

^(٥٦) نقله العيني في شرح البخاري، (٢٣٥/١١).

^(٥٧) من خلال موسوعة خاصة على حاسوب به نحو ٢٦٥٠٠٠، وباستدعاء كل طريق فيه العبارة (من بدل) أو العبارة (من رجع) وبدقة على مسئولية منتجي برناجتي الألفية والموسوعة الذهبية تم استخلاص ما يلي:
لهذا الحديث ٥٥ طريقاً:

- منها ٣٤ تدور كلها على /أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، و ١٥ على /قتادة بن دعامة السدوسي، و ٢ على /أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، و ٢ على /الحسن البصري.
- وكل هؤلاء مدلسون ولم يصرحوا هنا بأي سماع في أي موضع؛ فطرقهم كلها مراسيل مقاطيع.

أما عكرمة فمختلف فيه بين معدّل مصدّق ومجرّح مكذب، وأهل المصطلح على أن الراوي إذا اختلفوا فيه بين مجرح ومعدّل فالجرح عندهم مقدّم؛ لأنّ المعدّلين بنوا تعديلهم على أصل، هو أنهم لا يعلمون عن هذا الراوي شراً

يُعد في المراسيل، وهو حديث له ارتباط وثيق بمؤامرة يهود التي ذكرها القرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفِّرُوا آخِرَهُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢) وسنبيّن ذلك فيما يأتي إن شاء الله - تبارك وتعالى.

ويعضّد هذا الذي ذكرنا ويعزّزه ويقويه ما رووه من حديث معاذ بن جبل، أخرج أحمد في مسنده (٢٣١/٥) عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: «رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ - قال أحبسه - شهرين. فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه. فضربت عنقه». فقال: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه». أو قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٥٨).

، فجعلوا عدم علمهم هذا أصلاً بنوا عليه تعديله، وبنى المرحون جرحهم على أصل ، هو أنّهم يعلمون عن هذا الراوي شيئاً ، فجعلوا علمهم هذا أصلاً بنوا عليه تجريحه والقول المبني على علم مقدم على القول المبني على عدمه .

- ومنها ١ عن حوثة بن أشرس، وحوثة مجهول، إنما ذكره في كتابه الثقات ابن حبان المشهور بتوثيق المجاهيل.
- و منها ١ عن عمران بن هارون عن ابن لهيعة. وعمران ضعيف ، وابن لهيعة ضعيف ، وإسناد يروي فيه ضعيف عن ضعيف يكون ضعيفاً جداً.

هذا فضلاً عن عورات أخرى بالأسانيد.

^(٥٨) من خلال موسوعة خاصة على حاسوب به نحو ٢٦٥٠٠٠، وباستدعاء كل طريق فيه العبارة (من بدل) أو العبارة (من رجع) وبدقة على مسئولية منتجي برنامجي الألفية والموسوعة الذهبية تم استخلاص ما يلي:

لهذا الحديث (٥٥) طريقاً:

- منها ٣٤ تدور كلها على / أيوب بن أبي تيممة السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، و ١٥ على / قتادة بن دعامة السدوسي، و ٢ على / أيوب بن أبي تيممة السختياني، و ٢ على / الحسن البصري.
- وكل هؤلاء مدلسون ولم يصرحوا هنا بأي سماع في أي موضع؛ فطرقهم كلها مراسيل مقاطيع.

هنا نستطيع أن نلاحظ الارتباط الوثيق بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢) فالرجل يهودي من هؤلاء المتأمرين، ومع ذلك فقد أُعطي فرصة للتوبة والتراجع والإقلاع عن جريمته شهرين وإسناده صحيح على شرط الشيخين.^(٥٩)

هذه هي الرواية التي تصلح أن تكون بياناً لآية سورة آل عمران المتقدمة، وعليها ينبغي أن يحمل كل ما يمكن تصحيحه من طرق حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، لا على تلك القصة المضطربة التي نسبوها إلى الإمام علي - كرم الله وجهه ورضي عنه - التي سنأتي إلى بيانها وبيان ما فيها تفصيلاً، وذلك أن كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف، وغيرهما من قيادات يهود، كانوا قد جربوا كل الوسائل والمكائد في حرب القرآن الكريم والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلم يفلحوا في النيل من أيّ منهما بشيء، وحين شعروا بأنّ بعض أحبار يهود ما زالوا يتداولون حواراً حول وفد يهود الذي ضم السبعين الذين اختارهم موسى لموعده مع ربه في الجبل؛ ذلك الموعد الذي سجلته آيات سورة الأعراف في الآيات ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَآيِي أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ (١٥٥) وَكُتِبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ

^(٥٩) قاله الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩) ١٢٥/٨. وقال: صحيح على شرط الشيخين، (البخاري ٦٩٢٣، ومسلم كتاب الإمارة ١٤٥٦/٣-١٤٥٧) بنحوه، دون قوله: «من رجع» إلخ، إلا أن فيه فائدة أن تلك الواقعة كانت في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولكن نحتاج إلى معرفة ما إذا كان - صلى الله عليه وآله وسلم - علم بالأمر أم لا؟ ثم إذا علم به هل أقره أم لا؟ فعن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: اذهب إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة؛ وقال: انزل. وإذا رجل عنده موثقاً. قال: ما هذا. قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود. قال: لا؛ اجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل. وزاد أبو داود بعد قوله (فقتل): وكان استتيب قبل ذلك. وفي رواية له: عشرين ليلة.

يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿﴾ (الأعراف: ١٥٥ - ١٥٨) وهي المناسبة التي سأل موسى الله -تبارك وتعالى- فيها تخفيف الشريعة عن بني إسرائيل ونفي شرائع النكاح والإصر والأغلال عن بني إسرائيل، ليتمكّنوا من حسن تطبيق الشريعة، فأجابهم -سبحانه وتعالى- بأن تخفيف الشريعة مرتبط بنسق آخر غير النسق التي ارتبطت به شريعة بني إسرائيل بخصائصها القائمة على عطاء استثنائي خارق، وتسع آيات بينات، وعقاب خارق، وحاكمية إلهية في أرض مقدسة وشعب مختار، وأن من أراد التمتع بشريعة التخفيف والرحمة فليس أمامه إلا انتظار النبي الخاتم بنسقه القائم على ختم النبوة، وحاكمية الكتاب-الذي يمثل الآية الكبرى للنبي الخاتم.

فبدأ هؤلاء القادة اليهود يعملون على استباق الأمور، ويضيفون إلى وسائلهم وسيلة شيطانية جديدة يؤكدون فيها على يهود ضرورة التزامهم بدينهم، ومقاومة سائر إغراءات التحول عنه، وعدم الالتفات إلى بشائر التوراة بالنبي الخاتم؛ بل والعمل على النيل منه ومن رسالته بكل الوسائل: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿﴾ (آل عمران: ٦٩ - ٧٤) فإذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقتل من يبدّل دينه للاندساس بين المسلمين لتحطيم الجبهة الداخلية، وزعزعة ثقة المسلمين بدينهم، خاصة من هم حديثو عهد

بالإيمان والإسلام، وللإرجاف في المدينة والكييد للمسلمين، فذلك أمر في غاية العدل ولا يمكن أن تسمح أمة بالنيل منها بهذا الشكل، فإذا أدرك اليهودي الذي يأمره المتآمرون بدخول الإسلام وجه النهار ليكفر آخره بأته لن يستطيع أن يخرج بمثل اليسر والسهولة التي دخل بها الإسلام فإنه سوف يتردد ألف مرة قبل أن ينضم إلى هؤلاء المتآمرين.

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُخْدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦٢).

ولعلّ هذه الآيات الكريمة تعزز ذلك التوجه نحو إيقاف هذا النوع من التآمر على جبهة الأمة الداخلية ومحاولة تمزيقها، فيكون الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا صح عنه حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قد أراد به هذه الحالة، لأنّ من الثابت المستفيض أنّه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أحد من أهل دهره لله حدًا؛ بل كان أقوم الناس بما افترض الله -تبارك وتعالى- عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرق فشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنّه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ»^(٦٠). قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس ثم ارتدّ، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-». قال البيهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزاله الشيطان فلحق بالكفّار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»^(٦١).

^(٦٠) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب من شهد الفتح الحديث رقم (٤٠٥٣)، ومسلم في كتاب «الحدود»، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة رقم (١٦٨٨)، والترمذي في الحدود كذلك، رقم (١٤٣٠). وقد تقدم ذكره.

^(٦١) البيهقي، «معرفة السنن والآثار» (٢٥١/١٢).

آثار عمر بن الخطاب:

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢/٢١١) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر -رضي الله تعالى عنه: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله؟! ثم قال عمر -رضي الله تعالى عنه: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.

(٢) وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٠٧) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد، قال: أَخْبَرَنَا خَلْفُ بِنِ الْقَاسِمِ، ثَنَا بِنِ أَبِي الْعَقِيبِ، ثَنَا بِنِ أَبِي زُرْعَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بِنِ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «قَدِمَ وَفَدَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- فَأَخْبَرُوهُ بِفَتْحِ تَسْتَرٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ثُمَّ قَالَ: هَلْ حَدِثَ فِيكُمْ حَدِيثٌ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ دِينِهِ فَقَتَلْنَاهُ، قَالَ: وَيَلِكُمْ أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَطْبِقُوا عَلَيْهِ بَيْتًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَلَقَوْا إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فَإِنْ تَابَ قَبِلْتُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَقَامَ كُنْتُمْ قَدْ أَعْذَرْتُمْ إِلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.»

(٣) وأخرج البيهقي (٨/٢٠٧) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك: لما نزلنا على تستر فذكر الحديث في الفتح (الاختصاص من البيهقي)، وفي قدومه على عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه. فقال: يا أنس، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين؟ فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، فقال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ. قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ قَالَ: لِأَنَّ أَكُونَ أَخَذْتُمْ سَلْمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ

الشمس من صفراء وبيضاء. قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم؛ كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن.

٤) وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٥ - ٣٠٨) عن داود بن أبي هند به، وأوله عنده: أن نَفَرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر، ولحقوا بالمشركين... وفيه: قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين. قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم؛ وإلا استودعتهم السجن.

٥. وأخرجه ابن حزم (١٢٤/١٣) قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن علي بن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال، قال: أَخْبَرَنَا حماد بن سلمة، قال: أَخْبَرَنَا داود بن أبي هند، عن الشعبي عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه. قال أنس: قدمت على عمر - رضي الله تعالى عنه، فذكر نحو رواية البيهقي السابقة.

والروايات يفسر بعضها بعضها كما هو مقرر.

حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وبعض المشكلات المتعلقة به:

والحديث كما ترى، عندما نُهَيمن بالقرآن الكريم عليه ونربطه بمحكم آياته، لا تكون فيه آية مشكلة، ولكن حين تورّد رواياته -بعيداً- عن القرآن المجيد، ويربطها بعض الرواة للحديث بوقائع أخرى، فذلك قد يجعله غير مفهوم في كثير من تلك الطرق والروايات، إضافة إلى المشاكل التي لاحظها المحدثون في طرقه وأسانيده وامتته، والحديث مرتبط بتلك القصص، قد رُوي من حديث ابن عباس وعائشة -رضي الله تعالى عنهما، كما رُوي من حديث معاذ بن جبل وأبي هريرة وعصمة بن مالك الخنظمي وعبد الله بن عمر، وقد اختلفت القصص التي رُوي فيها الحديث اختلافاً شديداً، والحديث رُوي عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك؛ أمّا طريق عكرمة فمداره على أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، وعنه اشتهر الحديث، حيث رواه عن أيوب حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، ومعمّر بن راشد، وسعيد بن إياس الجري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، ومع أنّ هؤلاء من الرواة الثقات، لكن ذلك لا يخرج هذا الحديث عن كونه حديث آحاد؛ بل هو مرسل -كما نبهنا؛ لأنّ التواتر أو الاشتهار أو الاستفاضة لا يتصف الحديث بشيء منها إذا حدث له ذلك بعد عصر الصحابة الذين روه.

كما أنّ الحديث قد روي مرسلًا، وجرى في بعض طرقه تدليس، مع أنّ الواقعة المشار إليها اختلف رواها اختلافاً كبيراً؛ فمن قائل: إنّ أمير المؤمنين عليّاً أمر -أولاً- بقتلهم، ثم ألقى جثثهم في النار. ومن قائل: إنّ أمر بأن يدخن عليهم لعلهم يرجعون؛ مع أنّ واقعة مثل هذه لا بد أن يشهدها، ويروي أخبارها، الآلاف، خاصّة وأن أمير المؤمنين كما كان له موالون وأنصار فقد كان له أعداء وخصوم كثير ما كان يعجزهم أن يستغلوا هذه الواقعة -لو صحت- للتشهير به، وبيان أنّه يعذب الناس بعذاب الله، ولربما اتهموه -رضي الله تعالى

عنه - بدعوى الإلهية لأنه عذب بعذاب الله، كيف وقد رووا أنه قد استدرك عليه أقرب الناس إليه؛ ابن عمه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- أجمعين؟!

كما أنّ الحديث زوي بطرق بعضها صححه بعض المحدثين، وفي بعضها إرسال، وفي بعضها انقطاع، وفي بعضها تدليس، وفي بعضها اضطراب كما أشرنا، وهذه أمور لا تقبل في واقعة عظيمة مثل هذه لم تقع في عهود من سبقوا أمير المؤمنين عليّاً، ولا في عهود من جاءوا بعده.

والقصة مرة تقول: إنّ هؤلاء الذين أحرقهم أمير المؤمنين علي -كرم الله تعالى وجهه- كانوا من الزنادقة، وفي طرق أخرى كانوا من الزرط، وفي روايات أنّهم اتخذوا صنماً في دار لأحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر أمير المؤمنين بذلك مشى إليهم، فأخرجوا له تمثلاً من رخام، فأمر بأن تلهب عليهم الدار.

وتأتي القصة -أيضاً- بشكل أنّ مجموعة من الناس جاءوا أمير المؤمنين ووقفوا على باب المسجد، وهم يقولون: «عليّ ربنا» فخرج عليهم، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فقالوا: أنت هو، أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال لهم: ويلكم إنّما أنا عبد مثلكم... إلخ ثم تقول القصة: إنّهم أطلقهم!! وطلب منهم التوبة وأن يرجعوا إليه غداً تائبين، فلم يتوبوا فأمهلهم يوماً ثالثاً، ثم حفر لهم أحوداً، قيل: فضرب أعناقهم، ثم ألقاهم في الأحود لتتحرق جثثهم وهم أموات، ولم يذكر في هذه الرواية عددهم، ولا أيّ شيء عن انتماءهم أو البلدان أو القبائل التي ينتمون إليها، أو التي جاءوا منها!! وهذه أمور غير مألوفة في ذلك العصر في وقائع أقل شأنًا من هذه بكثير لو صحت، إلى غير ذلك مما سيأتي.

آفة تقديم البعض الحديث الشريف على القرآن الكريم:

ولكي يتبيّن للباحثين وأهل الذكر أنّ من أخطر ما أصبنا به، أو أصاب فقهننا، مرض تقديم الحديث عملياً وواقعياً على صريح القرآن المجيد، وتحويله من مرتبة البيان للقرآن الكريم

- الذي من شأنه أن يكون تابعاً للمبيّن، يدور معه حيث دار، إلى مرتبة المساواة بالقرآن الكريم أو الموازة له، ثم الهيمنة على القرآن الكريم والقضاء عليه أو الحكم عليه كما روي ذلك عن الأوزاعي^(٦٢)، ولذلك فقد رأينا أن نورد الحديث بكل طرقه ومتابعاته وشواهد وأقوال العلماء فيه لنر كيف ذهبوا به المذاهب، وأخرجوه من دائرة البيان للقرآن الكريم إلى دائرة الهيمنة عليه والحكم بما لم يرد القرآن المجيد به، رغم كل ما فيه، ورغم تعلقه بإزهاق الأنفس الذي احتاط القرآن الكريم جداً لها ولم يتساهل في قتلها، أو الحكم بإزهاقها إلا بدليل قطعيّ في ثبوته ودلالته؛ كيف وهذا فيه إضافة إلى زيادة حكم لم يرد في القرآن الكريم، فإنّ الأخذ به بإطلاق يؤدّي إلى ما لم يقل به أحد، وهو نسخ أو إيقاف العمل بما يقرب من مائتي آية من الآيات الكريمة التي نصّت وتنص على إطلاق حرّية الاعتقاد وتنفي الإكراه على الدين؟! وعدم ترتب أيّ عقوبة على مبدل دينه في الدنيا «إذا لم يرتكب جرائم أخرى»؛ بل يكون الحكم بالعقوبة على الردّة المجردة لله تبارك وتعالى -وحده- في حق هُوَ أول حقوقه -تبارك وتعالى- على عباده، والظلم فيه موجه من المرتدّ، نعوذ بالله، إلى ربه ﴿إِنَّ الشُّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) فهو -جل شأنه- من يتولى جزاءه لا أحد سواه.

الحديث وطرقه عند مورديه:

ولنبداً بما قاله ابن عبد البر (وهو المحدث والفقير: ت ٦٣٤ هـ) يقول: «القتل بالردّة لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي -صلى الله عليه وآله

^(٦٢) وذلك في قوله المشهور: «السنة قاضية على الكتاب» الذي رده عليه كثير من العلماء، وممن ناقشه الشاطبي في موافقاته حين أورد المسألة الرابعة من مسائل السنة حيث نقل قول الأوزاعي، ونسبه اليه وذكر تأويل ابن عبد البر له. وكذلك قول الامام أحمد حين نقل اليه قول الأوزاعي: "ما أحسر على هذا أن أقوله، ولكي أقول: "إنّ السنة تفسر الكتاب وتبينه" فراجع ذلك وتخرجات تلك الأقوال في الموافقات (٤/٣٤٤-٣٤٥) في ط دار ابن القيم في الرياض وابن عفا في القاهرة ط ثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

وسلم- فيه» (التمهيد ٣١٨/٥)؛ هذا تعميم في حاجة إلى كثير من النظر بعد كل ما عرفت وستعرف مما قيل في الحديث.

وقال الزيلعي الحنفي في نصب الراية (٤٥٦/٣) في الحديث: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة، ومن حديث عائشة.

قلت: وقد رُوي -أيضاً- من حديث: معاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعصمة بن مالك الخطمي، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم؛ كما روي أيضاً عن الحسن، وزيد بن أسلم مرسلًا، كما روي عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك.

(١) أما طريق عكرمة: فمداره على أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، وعنه اشتهر الحديث، وقد تابع أيوب على عكرمة، قتادة بن دعامة والحكم بن أبان إن كانت متابعتهما ثابتتين.

(٢) وأما طريق أنس بن مالك: فمداره على قتادة بن دعامة -أيضاً- وعنه اشتهر الحديث.

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/٥): «الحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس». قلت: وسترى ما فيه بالرغم من توكيدات أبي عمر هذه التي لا نجد لها مسوغًا إلا أن الحديث يعزز مذهبه في المسألة!!

هنا سنرى كيف يدور الحديث على واحد ثم يرويه عن الواحد جمع فينتشر ويشتهر، وقد تنسى أو تتجاهل -بعد الاشتهار- بعض علله.

الطريق الأول: طريق عكرمة عن ابن عباس:

ومداره - كما ذكرنا - على أيوب بن أبي تيممة السخيتاني الذي اشتهر الحديث بروايته لجمع هم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد،

ومعمر بن راشد، وسعيد بن إياس الجريسي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجريير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.

وعكرمة هذا مولى لابن عباس -رضي الله تعالى عنه- سمع منه ونقل عنه ما قاله وما لم يقله خاصّة في التفسير، وقد بقي عبدًا لابن عباس حتى ورثه عنه أبناؤه بعد وفاته، ثم باعوه أو أعتقوه؛ وقد اتهمه علي بن عبد الله بن عباس بالكذب على أبيه فجعل في يديه وقدميه القيود، وحبسه على باب الحشر -الكنيف- فسئل عن ذلك، فقال علي: إنّ هذا الخبيث يكذب على أبي. وقد جرحه ابن سيرين وقال فيه: «إنّه كذاب». وقال عنه ابن أبي ذئب: «ليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه». وقال سعيد بن جبير فيه: «إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده لما حدث بها» وكان سعيد بن المسيب يحذره ويحذر منه ويقول: «لا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقي في عنقه حبل ويطاف به». وكان سعيد كثيرًا ما يقول لمولاه برد: «لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس». وكان ابن عمر يقول لمولاه نافع: «لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس».

وقد أخذ على البخاري روايته عنه، قال ابن الصلاح: «... احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس...».

وكان مسلم يتجنب الرواية عنه فيما ينفرده فيه، وأعرض مالك عن الرواية عنه إلا حديثًا واحدًا كما ذكر أحمد بن حنبل، وكان مالك يكره أن يذكر عكرمة. (٦٣)

والذي حمل هذا الحديث عن عكرمة أحد الزهاد المشاهير وهو أيوب السخيتي -أبو بكر بن تيمية- وكان حسن الظن بعكرمة كثير الدفاع عنه، فهل كان دفاعه عنه ناجمًا عن زهده وورعه، وترفعه عن الجرح، قد يكون ذلك وراء موقفه؛ ولكن الحديث المروى هو في

(٦٣) ينظر في ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ٢١٩/٥).

الدماء، لا في شيء مثل فضائل الأعمال؛ فكيف سوغ هذا الزاهد الورع لنفسه رواية هذا الحديث عن رجل متهم؟! جرحه أئمة لهم وزنهم، ولعل اسم أيوب الذي دار الحديث عليه جعل كل من ذكرنا بعد ذلك مثل حماد وسفيان وعبد الوارث... إلخ يروونه عنه فيبلغ من الاشتهار ما بلغ على كل ما فيه.

أما طريق حماد بن زيد:

(١) فأخرجه البخاري (٦٩٢٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النعمان محمد بن الفضل، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتى علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٦٤).

(٢) وأخرجه أحمد (٢٨٢/١) قال: حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن أيوب به فذكر القصة والحديث.

(٣) وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٢)، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن أبي إسرائيل، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب به دون ذكر القصة.

(٤) وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٦)، قال: أَخْبَرَنَا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا محمد بن عبد بن حساب، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، فذكر القصة والحديث.

(٥) وأخرجه الدارقطني (١١٣/٣)، قال: أَخْبَرَنَا يوسف، أَخْبَرَنَا شهاب بن عباد، أَخْبَرَنَا حماد بن زيد، فذكر الحديث دون القصة.

(٦) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/٥) من طريق البخاري، قال: حَدَّثَنَا أَبُو محمد عبد الله بن محمد، حَدَّثَنَا سعيد بن السكن، حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل البخاري فذكره كما تقدم.

^(٦٤) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک، الرياض، دار الحديث، (١٩٦٨) (٣/٥٣٨-٥٣٩)، وقال: صحيح على شرطه، وأنه لم يخرج، فأغرب. أفاده ابن الملقن في: تحفة المحتاج، دمشق، دار البشائر، (١٩٩١) (٤٦٩/٢).

(٧) وأخرجه البيهقي، قال (٢٠٢/٨): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَانَ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ الصَّفَارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وأما طريق سفيان بن عيينة:

فأخرجه البخاري (٣٠١٧)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ، وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ تَدْلِيْسٌ (٦٥).

(١) وأخرج ابن أبي عمير في مسنده، ومحمد بن عباد، عن الإسماعيلي، جميعاً عن سفيان، قال: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمار الدهنيّ اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي؛ فقال أيوب... فذكر الحديث. فقال عمار: لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم. فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت *** إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أجبوا حطباً وناراً *** هناك الموت نقداً غير دين

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥١/٦): وكأنّ عمرو بن دينار أراد بذلك الردّ على عمار الدهنيّ في إنكاره أصل التحريق، ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص؛ حَدَّثَنَا لَوْيْنُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، فَذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدِّثَهُ، ثُمَّ أوردته عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار، فأنكره، وقال: فأين قوله:

فأوقدت ناري *** ودعوت قنبرا

قال الحافظ: فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته!! يا سبحان الله!! ما الذي صحح ظن

الحافظ، وماذا كان ظنه، وهل تصحح وقائع على هذا المستوى بهذه الطريقة؟

(٦٥) وبعضهم قد نفى ما فيه من تدليس بما صرح به الحميدي في مسنده عن سفيان بتحديث أيوب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٥): ثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصيغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب، ثنا عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن عليًّا أحرق المرتدّين -يعني الزنادقة- قال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولم أحرقهم؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ». قال سفيان: فقال عمار الدهنيّ -وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدث بهذا الحديث-: إنّ عليًّا لم يحرقهم بالنار، إنّما حفر لهم أسرابًا، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم. فقال عمرو بن دينار: أمّا سمعت قائلهم، وهو يقول: لترم بي المنايا... فذكر البيتين المذكورين سابقًا.

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٣) وأبو يعلى (٢٥٣٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) وأخرجه الشافعيّ في (بدائع المنن ٢/١٨٨ - ١٨٩) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ.

(٥) ومن طريق الشافعيّ أخرجه البيهقي (١٩٥/٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيّ، فَذَكَرَهُ.

(٦) ومن طريق الشافعيّ أيضًا، أخرجه البغويّ في شرح السنّة (٢٥٦١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالَا: أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، وَأَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَسَائِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصْمِ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

وأما طريق عبد الوارث بن سعيد:

فأخرجه النسائي (١٠٤/٧)، قال: أَخْبَرَنَا عمران بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن عكرمة، فذكر الحديث.

وأما طريق وهيب بن خالد:

فأخرجه النسائي أيضًا (١٠٤/٧) قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن المبارك (هو المخرمي)، حَدَّثَنَا أَبُو هشام (هو المخزومي)، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، أن أناسًا ارتدوا عن الإسلام فذكر القصة والحديث.

وأما طريق معمر بن راشد:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٠٦): حَدَّثَنَا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دينه -أو قال: رجع- فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله»، يعني: النار.

والنسائي (١٠٤/٧) أيضًا، قال: أَخْبَرَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريح، أنبأنا إسماعيل، عن معمر، عن أيوب به، فذكر الحديث.

وابن حبان (٤٤٧٦) أَخْبَرَنَا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، حَدَّثَنَا علي بن زياد اللحجي، حَدَّثَنَا أَبُو قرة ابن جريح، أخبرني إسماعيل بن علي، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من ترك دينه -أو قال رجع عن دينه- فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا». يعني: النار.

علي بن زياد الحجري، له ترجمة في الثقات (٤٧٠/٨)، وقال: مستقيم الحديث. وأبو قرة هو: موسى بن طارق اليماني وثقوه.

وأخرجه الحافظ تمام الرازي في فوائده (زوائد الأجزاء المنشورة ٤٤٠) قال: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحافظ، أمّا المفضل بن محمد الجندي فساقه بإسناد ابن حبان ومتمنه المتقدم قبله، وزاد آخره، قال: «ونهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المثلة».

وأما طريق سعيد بن إياس الجربري:

فأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٦٠) قال: أَخْبَرَنَا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أَخْبَرَنَا أبو طاهر الزيادي، أَخْبَرَنَا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أَخْبَرَنَا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا سعيد -هو الجربري-، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأما طريق سعيد بن أبي عروبة:

فأخرجه الدارقطني (١١٣/٣)، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إسحاق بن بهلول، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، فذكر الحديث.

قال الدارقطني: وأخبرنا المحاملي، أَخْبَرَنَا الحسائي، أَخْبَرَنَا يزيد، أنبأنا سعيد به.

وأما طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

فأخرجه الترمذي (١٤٥٨) قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، حَدَّثَنَا أيوب، عن عكرمة، أن عليًا حرق قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا تَعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ». فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد.

وأما طريق جرير بن حازم:

فأخرجه البيهقي (٢٠٢/٨) بالإسناد المتقدم إلى يعقوب بن سفيان وإسماعيل القاضي (الحديث أ-٦)، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، حَدَّثَنَا جرير بن حازم، عن أيوب، فذكر القصة والحديث، وزاد فيه: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح ابن أم الفضل؛ إنَّه لغواص على الهنات.

وأما طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة:

فأخرجه أبو داود في سننه (١٢/٣ عون المعبود)، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن إبراهيم بن أيوب، عن عكرمة، فذكر القصة والحديث، وفي آخره: فبلغ ذلك عليًّا فقال: ويح ابن عباس.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٥/٥) من طريق أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حَدَّثَنَا محمد بن بكر، حَدَّثَنَا أبو داود فذكره.

هذا وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن ابن عليّة، عن معمر، عن أيوب، (وقد تقدم بيانها في: طريق معمر بن راشد ولم يعتبر بعضهم ذلك كله؛ لأنَّ سماع ابن عليّة من معمر وأيوب ثابت؛ قالوا: وكثيرًا ما تقع رواية التلميذ عن شيخه بواسطة، ثم يقع له سماع الحديث من شيخه مباشرة!!)

أما متابعة قتادة والحكم لعكرمة فقد رويت بالشكل التالي:

متابعة قتادة:

قال النسائي (١٠٤/٧): أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء، حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال: حَدَّثَنَا عباد بن العوام، حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال النسائي (٧/١٠٤-١٠٥): أنبأنا موسى بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا.

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد.

ووجهه أنّ عبادًا وإن كان ثقة من رجال الجماعة، إلا أن في حديثه عن سعيد بن أبي عروبة اضطرابًا، كما قال الإمام أحمد فيما رواه عنه الأثرم.

أما محمد بن بشر؛ فهو العبديُّ أبو عبد الله الكوفيُّ، الثقة الحافظ من رجال الجماعة أيضًا، على ما قاله الحافظ في التقريب، وقد سأل الآجري أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؛ فقال: هُوَ أَحْفَظُ مِنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ.

فتقدم روايته عن سعيد على رواية عباد بن العوام خاصة إذا لم يتابع عباد بن عوام. قلت: وقد ثبت عن قتادة من وجوه أخرى عن أنس، عن ابن عباس به.

أما متابعة الحكم بن أبان:

فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦١٧) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ!». وقال: «إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا فَيَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّهُ».

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان. قال يحيى بن معين -في رواية الدوري عنه-: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسله ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه، عن عكرمة.

وقال ابن عدي: وبلاؤه ما ذكره أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهذا إضافة إلى البلية الظاهرة في متنه.

طريق قتادة عن أنس عن ابن عباس:

رواية قتادة: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي:

أخرجه النسائي (١٠٥/٧) قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن عيسى، عن عبد الصمد، حَدَّثَنَا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وقال النسائي أيضًا: أَخْبَرَنَا محمد بن المثني، حَدَّثَنَا عبد الصمد، عن قتادة، عن أنس، أن عليًّا أتى بناس من الزط، يعبدون وثنا، فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وأخرجه أحمد (٣٢٢/١-٣٢٣)، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد، حَدَّثَنَا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة به، فذكر قصة الزط والحديث، بنحو لفظ النسائي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٣)، قال: حَدَّثَنَا إسحاق، حَدَّثَنَا عبد الصمد، فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧٥) قال: حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حَدَّثَنَا يحيى بن معين، حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، حَدَّثَنَا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٣٨) قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، حَدَّثَنَا هشام الدستوائي، عن قتادة، فذكر قصة الزط والحديث.

وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الحسن علي بن محمد المقري، حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا يوسف بن يعقوب، حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا عبد الصمد به.

قصة تحريق أمير المؤمنين علي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- مع ما ذكرناه فيها وعنهما، فإننا نود أن نضيف الطرق الأخرى لروايتها، التي بالرغم مما فيها لم يتردد هؤلاء المحدثون في روايتها وتكرارها ومحاولة توثيقها!!

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٠٥٢): عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه، قال: «كان الناس يعبدون الأصنام في السر، ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم. فقال: لا؛ بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار»!! قلت: هذا داهية دهياء ففيه تشكيك في صحة إيمان أهل العصر عامّة، والعياذ بالله.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٩٠٥٣): حَدَّثَنَا مروان بن معاوية، عن أيوب بن النعمان، قال: شهدت عليًّا في الرحبة، فجاءه رجل، فقال: «إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار، يعبدونه، فقام يمشي إلى الدار، فخرجوا إليه بتمثال رخام». قال: فألهب عليهم علي -رضي الله تعالى عنه- الدار!!.

وأخرج أبو طاهر المخلص في الجزء الثالث من حديثه من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، قال: قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد، يدعون أنك رهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم، أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني؛ فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فلما كان الغد، غدوا عليه، فجاء قبر، فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك. فلما

كان الثالث، قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك؛ فقال: يا قنبر ائني بفعلة معهم مرورهم، فخذ لهم أخدمًا بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب، فطرحه بالنار في الأخدم، وقال: إني طارحكم فيها، أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فخذف بهم فيها، حتى إذا احترقوا، قال:

إني إذا رأيت أمرًا منكراً*** أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ في الفتح (٢٧٠/١٢): هذا سند حسن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٥): قد روينا من وجوه أن عليًا إنما حرقهم بعد قتلهم، ثم أسند من طريق خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا. قال: ويلكم ارجعوا، فتوبوا. فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر ائني بحزم الحطب، فحفر لهم في الأرض أخدمًا، فأحرقهم بالنار، ثم قال: لما رأيت الأمر... فذكر البيت هنا نسب المؤهلون للإمام علي - الذين حرقهم بأنهم من «الشيعة»!!

الحديث كما روي من حديث معاوية بن حيدة. قال الطبراني في الكبير (٤١٩/١٩): حَدَّثَنَا داود بن محمد بن صالح المرزبي، ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَنْ بَدَّل دِينَهُ فاقْتُلُوهُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(٦٦). إذن: علام يثار كل ذلك الجدل في موضوع الاستتابة؟!

^(٦٦) وثق الهيثمي رجاله، وأخرجه -أيضًا- أبو حفص الكتاني في جزء من حديثه (ق ٢/١٤١) على ما ذكره الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٨) دون ذكر لإسناده واكتفى بتوثيق الهيثمي كعادته في كثير مما وثق.

كما رواه عن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها- أخرج الطبراني في الأسط (٩٢٢٦) قال: حَدَّثَنَا نعيم بن محمد الصوري، حَدَّثَنَا موسى بن أيوب النصيبي، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن وشهر بن حوشب، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن أيوب.

قال الهيثمي في (٢٦١/٦): وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف الحديث.

حديث أبي هريرة في الباب:

قال الطبراني في الأوسط (٨٦١٨): حَدَّثَنَا مسعود بن محمد الرملي:

(١) حدثنا عمران بن هارون، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشبح، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة؛ قال الهيثمي: وإسناده حسن. قلت: والخلاف في ابن لهيعة مشهور، وقد جرى الهيثمي على تحسين حديثه، وجمهور أهل الصناعة على تضعيفه، فما بالك فيما تفرد به؟!

(٢) وقال ابن عدي في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من الكامل (٣٢٢/١): حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن فضل، حَدَّثَنَا محمد بن مفضل، حَدَّثَنَا عمر بن عبد الواحد، حدثني ابن أبي فروة، عن أبي المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

قال ابن عدي: وإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرت ها هنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت، فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه

الأخبار التي ذكرتها، وهو بين الأمر في الضعفاء. على أن الليث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة، وأهم ما يستفاد من الرواية، مع كل ما فيها تأكيد، أن الواقعة كانت في المدينة المنورة.

حديث عصمة:

قال الطبراني (١٨٦/١٧): حَدَّثَنَا أحمد بن رشد بن المصريّ، حَدَّثَنَا خالد بن عبد السلام الصديقيّ، حَدَّثَنَا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، فساق عنه نسخة طويلة بهذا الإسناد؛ ومنها عن عصمة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ ارتدَّ عن دينه فاقتلوه». قال الهيثميّ في المجمع: (٢٦١/٦): وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف الحديث.

حديث ابن عمر:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/٥): وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه». قال ابن عبد البر: وهو منكر عندي؛ والله تعالى أعلم. وسنورد تمام كلامه عند الحديث عن مرسل زيد بن أسلم. قلت: ومع ذلك فقد أطلق ابن عبد البر كلامه الذي أوردناه سابقاً: بأنّ القتل بالردة لا خلاف فيه بين المسلمين، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه.

مرسل الحسن البصريّ:

قال النسائي (١٠٤/٧-١٠٥): أنبأنا موسى بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا محمد بن بشر، حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وذكره مرسلًا.

وقد تقدم كلام النسائي عليه في بيان حديث سعيد بن أبي عروبة، كما أخرج به الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ١٣٢ من زوائده) على ما ذكره الألبانيّ في إرواء الغليل (١٢٥/٨).

مرسل زيد بن أسلم:

قال مالك في الموطأ (٢١١/٢) مع شرح السيوطي: عن زيد بن أسلم، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه» قال ابن عبد البر في

التمهيد (٣٠٤/٥): هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روى فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وهو منكر عندي. والله تعالى أعلم؛ فتأمل!!

شواهد الحديث:

للحديث شواهد وردت عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم.

حديث معاذ:

أخرج الطبراني في الكبير (٥٣/٢٠-٥٤) ومسند الشاميين (٣٥٧٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا هُوَيْرِ بْنِ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْفَزَاوِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ لَهُ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَعِهِ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَعِهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبِهَا».

قال الهيثمي (٢٦٣/٦): وفيه راوٍ لم يسم، قال مكحول: ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (٢٧٢/١٢): سنده حسن، وهو نص في محل النزاع (يعني في مسألة قتل المرتدة) فيجب المصير إليه. قلت: يا سبحان الله! ما دام يعزز المذهب الفقهي في «المرتدة» فينص على وجوب المصير إليه بقطع النظر عن مشاكل الإسناد، ومنها الراوي المجهول، ومعارضته لصريح القرآن والسنة الفعلية!!

على أنني أقول: إنَّ إسناده ضعيف، فالنزاري: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ، متروك، فلا أدري وجه توثيق الهيثمي لبقية رجاله أو تحسين الحافظ لسنده، إلا أن يكونا حملا للنزاري

على أبي إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث الحافظ الثقة، فإنّ لمحمد بن سلمة - وهو الحرانيّ- رواية عنه في ابن ماجة، لكن لا رواية لأبي إسحاق عن مكحول، وإمّا الذي يروي عن مكحول ويروي عنه محمد بن سلمة هو: العزمي، وقد نبه ابن عدي على أنّه المراد من عامّة ما يرويه محمد بن سلمة، يقول: الفزاري ينسبه، ولا يسميه.

وأما ابن أبي طلحة فهو: معدان، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة، لكن مكحول لم يثبت أن من لم يسم إمّا هو معدان، ولم يذكر ما يؤيد ظنه.

الآثار المروية عن أبي بكر الصديق:

الآثار التي أوردوها عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- في حروب الردّة عامّة، وهي كثيرة جدا، فلترجع في مظانها^(٦٧)؛ ومنها:

(١) ما أخرجّه أبو يعلى في المطالب العالية (١١٣/٢-١١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٤/٥)، في ردّة بني عامر خاصّة حيث أخرجوا عن الشعبيّ قال: ارتدّت بنو عامر، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد -رضي الله تعالى عنهم- أن يقتل بني عامر، ويحرقهم بالنار؛ هنا -أيضًا- لا بد لنا من الوقوف قليلاً لنسأل عن بني عامر هؤلاء أهم قبيلة كبيرة أم صغيرة، ما عددهم، وهل شاركوا كلهم في تلك الجريمة النكراء، أو شارك فيها بعضهم، وهل وقع التحريق -فعالًا- ومن شاهده من الصحابة، وخاصّة من جند خالد -الذين يفترض أنّهم قاموا بمهمة التنفيذ؟!!

(٢) ما أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣١٤/٥-٣١٥) قال: لما ارتدّ الفجاءة واسمه (إياس بن عبد الله بن عبد ياليل) بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في

^(٦٧) ينظر مثلاً: ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥) (٢/٢٥٧) وما بعدها. ابن الأثير، الكامل في التاريخ (بيروت: دار صادر، ١٩٦٥) (٢/٣٤٢) وما بعدها.

ثلاثين فارسًا، وبيته ليلاً فأخذه، فقدم على أبي بكر، فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع (يعني المصلى) فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

الآثار المروية عن علي بن أبي طالب:

(١) فمما روى عنه في الباب، ما أخرجه ابن أبي شيبه (٩٠٣٥) عنه، قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد وإلا قتل، ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه البيهقي (٢٠٧/٨).

(٢) وعن أبي عثمان النهدي: أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه، فأبى، فقتله. أخرجه عبد الرزاق.

(٣) وعن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً من بني عجل تنصّر، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب، فكتب علي أن يؤتى به، فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف، موثوق في الحديد، فكلمه علي فأطال كلامه، وهو ساكت؛ فقال: لا أدري ما تقول غير أنني أعلم أن عيسى ابن الله، فلما قالها قام إليه علي فوطئه، فلما رأى الناس أن علياً قد وطئه قاموا فوطئوه، ثم أمر به علي فأحرق في النار.

وفي رواية أخرى: فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام. قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام. قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفن ميراثه إلى ولده المسلمين.

وفي رواية: أن المسور العجلي تنصّر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي، فاستتابه، فلم يتب فقتله، فسأله النصارى جيافته بثلاثين ألفاً فأبى علي، وأحرقه.

وروى عبادة، عن العلاء أبي محمد: أن علياً أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصّر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى، فأمر بقتله.

ذكر هذه الروايات ابن حزم في المحلى (١٢٣/١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٥-٣٠٩) دون إسناد، وأخرج نحوها ابن أبي شيبة (٩٠٥٦)، وعبد الرزاق (١٧٠/١٠)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه مختصرًا.

(١) أخرج الطبراني في الأوسط عن سويد بن غفلة: أَنَّ عَلِيًّا بلغه أَنَّ قَوْمًا ارتدّوا عن الإسلام، فبعث إليهم، فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم، فضرب أعناقهم، ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب، فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. ذكره الحافظ في الفتح (٢٧٠/١٢)، وسكت عنه. قيل: ومقتضى سكوته عنه أنه حسن كما هو شرطه!؟

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة (٩٠٥١) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة: أَنَّ عَلِيًّا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم النار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف، فتبعته. قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين؛ سمعتك تقول شيئًا؛ قال: يا سويد إني مع قوم جهّال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو حق.

هذان الأثران مثيران للعجب من كل ناحية، فالراوي واحد هو سويد بن غفلة، ففي الأثر كما أخرجه الطبراني نجد أن الإمام قد بعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا... إلخ لم يبين الأثر من هم، وما مضمون ردّهم، وما عددهم، ومتى كان ذلك ومن شهده؟ وفيما أخرجه ابن أبي شيبة يحدّد الأثر أَنَّ الإمام فعل ذلك بالسوق، وذلك يعني أن أهل السوق قد شهدوا ذلك، فكيف يقبل أن لا يروي أحد ذلك إلا سويد، وأن لا يتبع الإمام منصرف من تلك الواقعة الهائلة ليستفسر عن قوله - بعد التنفيذ -: «صدق الله ورسوله»، وما الذي كان الإمام يريد به بقوله ذاك!؟

وقوله في رواية ابن أبي شيبة: «... إني مع قوم جهّال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو حق». فقوله هذا قد ورد في أثر آخر روي عنه، وجاء فيه «إنّما أنا رجل محارب أقول في الرضى وفي الغضب، لكنني إذا قلت:

قال رسول الله فلن أكذب على رسول الله». فهل جرت عملية خلط بين الأثرين؟ علمًا بأن كلاً منهما كان في واقعة غير الواقعة الأخرى.

وهذه الآثار عن علي -رضي الله تعالى عنه- يمكن أن يكون لها ارتباط وثيق بالوقائع ذات الصلة بآية آل عمران.

وأما أثر عثمان بن عفان:

(١) فعنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله. أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢٣/١٣).

(٢) وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن «لا إله إلا الله»، فإن قبلوها فحل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه؛ ولم يقبلها بعضهم فقتله. أخرجه عبد الرزاق (١٦٨/١٠).

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فروي عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب ترك، وإن أبى قُتل. أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٩٠٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٧/٨).

أما أثر خالد بن الوليد:

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة. قال: فاقتلوا -يعني هم والمسلمون- قتالاً شديداً، وقتل المسلمون من العدو بشراً كثيراً، وأسروا من أسروا، فأمر خالد بالحظيرة أن تبني، ثم أوقد تحتها ناراً عظيمة، فألقى الأسارى فيها! ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥-٣١٦).

وأما أثر عبيد بن عمير:

فروي عنه في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: يقتل. أخرجه بن أبي شيبة (٩٠٤٠).

وأما أثر عمر بن عبد العزيز:

فروي عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل. أخرجه ابن سعد في ترجمته من الطبقات، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤٦١/٣).

وأما أثر عطاء بن أبي رباح:

فعنه قال في الإنسان يكفر بعد إسلامه: يدعى إلى الإسلام فإن أبي قتل. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٩)، وعبد الرزاق (١٦٤/١٠).

وأما أثر الزهري:

فعنه قال: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبي ضرب عنقه. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٨)، وعبد الرزاق (١٦٤/١٠).

وهذه الآثار قد وردت في كثير من المصنفات والمسانيد بشيء من الاختلافات في الألفاظ، ويمكن الرجوع إليها لملاحظة ذلك، ونجد في كثير منها مواضع للتساؤل؛ ومن هذه التساؤلات: هل أراد خصوم أمير المؤمنين علي -رضي الله تعالى عنه- أن يسموه بالقسوة والتجبر، وينفروا الناس عنه؟ أو أن يشبهوه بقوم إبراهيم المشركين -ولو بدون تصريح بذلك- وهو الذي أخبره الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه خليفته في المدينة حين غزا، وأنه منه بمنزلة هارون من موسى؟

إن كثيراً من تلك الروايات رواها آحاد، وبأشكال تدعو إلى النظر، لأن تلك الحوادث التي أشارت هذه الآثار إليها -فضلاً عن مشاكل أسانيدها- فإنها كانت أخبار آحاد في وقائع يفترض لو أنها وقعت فعلاً لسارت بها الركبان.

كما أن بعض تلك الآثار التي ذكرت التحريق لم تذكر ما إذا كان التحريق يتم بعد القتل بالسيف أو أنهم يحرقون أحياء، وبعضها قد اضطرب اضطراباً شديداً في هذا، وما من

أثر من هذه الآثار إلا ويمكن إثارة الكثير من الأسئلة عليه: على سنده، ومنتنه، ومعانيه، ودلالاته، والله تعالى أعلم. وقد آثرنا استقراء تلك الروايات -كلها- ليدرك الباحثون ما فيها على تعدد طرقها، وليعلم أن تعدد الطرق لا يعني سلامة المروي -كما هو- ولا صحته، وليتبين للباحثين أهمية الهيمنة بالقرآن الكريم على السنة والتصديق عليها به، وحين يحدث ذلك، وتأخذ السنة هذا الموقع لتدور في مدار القرآن الكريم، فإن ذلك هو المدار الطبيعي لها، الذي لن يسمح ببروز أية آفة من الآفات التي تترتب على استقلال السنة عن القرآن الكريم، أو اتخاذها مدارًا خاصًا بها.

فحين اتخذنا منهج ربط الحديث بالقرآن الكريم بدا التكامل واضحًا بفضل الله -تبارك وتعالى، وتجاوزنا المشكلات التي أثارها بعضهم حول الحديث، وحتى روايات الحديث الضعيفة والمعلولة لم تعد الحاجة ملحة للانشغال بالجدل حول أسانيدنا وفقهها ما دام هناك أصل صحيح يدور حول القرآن الكريم بتكامل تام.

ونكتفي بما ذكرنا حول هذا الحديث فقد عملنا مع سائر الأحاديث المروية في هذا الباب مثل ما صنعناه مع حديث "من بدل دينه فاقتلوه" وخوفًا من إطالة البحث بأكثر مما طال فسنؤجل الحاقها حين طباعة البحث طبعة كاملة بإذنه تعالى. وهي متاحة لمن يرغب الآن.

الفصل الرابع

مذاهب الفقهاء
في عقوبة المرتدّ

إنّ للقرآن المجيد موقفه المشرف المنير من حرية العقيدة، واتضح ما بينته السنّة الفعلية والقولية تطبيقًا واتباعًا لآيات الكتاب الكريم، وبلاغًا لما جاء فيه، ثم موقف الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- سيرًا على هدى القرآن الكريم والسنّة النبوية، وتمسكًا بكل منهما، والتزامًا به؛ وللباحث أن يتساءل: وما عساه أن يكون موقف الفقه والفقهاء - وقد حسم المصدران المنشئ والمبين الأمر؛ وتطبيق الشيخين لما ورد إنشاءً وبيانًا ظاهرين، فعلام استند الفقهاء في كل ما رتبوه من فقه في المسألة؟

قلت: ذكر الفقهاء أنهم قد بنوا مذاهبهم في المسألة على دليلين اثنين:

الأول: السنّة القولية؛ القائمة على تصحيح حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، واعتباره عامًّا في كل من غير دينه، حارب أم لم يحارب، وخصّصوا به عموم القرآن الكريم، وقد علمت ما فيه سندًا وامتثًا، وتبين تعذر بناء فقه عليه إلا إذا ربط بمحاولة أهل الكتاب تدمير الجبهة الإسلامية الداخلية، تلك المؤامرة الخبيثة التي نبهت إليها آيات القرآن المجيد: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٢-٧٣)

الثاني: دعوى الإجماع - وبقطع النظر عن اختلاف مواقف كثير من العلماء في «حقيقة الإجماع» فإنّ المذاهب الإسلامية الفقهية قد اختلفت فيما بينها اختلافًا كبيرًا؛ بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافات ليس من السهل ادّعاء أيّ نوع من أنواع الإجماع معها.

لقد خلطت جلّ المذاهب المعروفة بين الردّة بمفهومها السياسيّ، وبين الردّة بمعنى التغير في الاعتقاد؛ وبعض المذاهب أكد أن الردّة حدّ من الحدود التي لا يجوز التسامح في تطبيقها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنّها من التعازير، وعدها بعض ثالث من السياسات

الشرعية التي يقدرها الحكام وفقاً لاجتهاداتهم في حماية القانون والنظام العام ووحدة الجماعة، وفرق بعضهم بين أوضاع المرتدّين المختلفة، فأثبتها على بعض الأنواع، ونفاها عن بعضها الآخر، وكل ذلك يؤكد حقيقة لا تنكر وهي: أنه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حدّ ثابت لها، ولو سلمنا -جدلاً- بوجود إجماع فإنه لا مستند لهذا الإجماع المدّعى.

كيف حدث الخلط بين الديني والسياسي؟

إننا نستطيع أن نفهم الأسباب التي ساعدت على الخلط في عملية تكييف هذه القضية، ولعلّ من أبرزها ما أضيف إلى الثقافة الشفوية التي كانت سائدة في البيئة الحجازية، وهي الثقافة التي نبهنا إلى أهم آثارها في الفصل الأول من هذا البحث؛ وهي ترى وجوب قتل من يخرج على اليهودية؛ فإنّ هناك أسباباً إضافية جدية بالملاحظة، منها:

(١) إنّ الفتوحات الإسلامية قد أضافت إلى نسيج الأمة المسلمة، وسلطان دولتها ونظامها، بلاداً كثيرةً أخرى، كانت لها نظمها وأعرافها وثقافتها وتشريعاتها، ومنها التشريعات المتعلقة بتغيير الولاء والخروج على النظام السياسي والقانوني وما إلى ذلك؛ فالروم والفرس وغيرهم، كل أولئك كانت لهم قوانين وتشريعات مستقرة أنتجت أعرافاً وثقافات في البلدان المفتوحة، ثم انتقلت إلى البيئة المسلمة وصارت تتفاعل معها، وتشكّل -ولو بشكل ضئيل- بعض موارد العقل الفقهي ولو على مستوى تكييف الوقائع، ثم إنّ القانون الروماني النصراني كان مطبقاً في بلاد الشام قبل الإسلام.

(٢) إنّ حروب الردّة في عهد الصديق -رضي الله تعالى عنه- لم تكن أسبابها محدّدة بدقة صارمة، فهي وإن قامت على البعد السياسي، فإن البعد الديني كان مشاركاً إليه في نحو قول الصديق -رضي الله تعالى عنه-: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» وإذا كان الصديق قد استند إلى مفهوم «دين» بمعناه الشامل الذي يبرز فيه التشريع والحاكمية والنظام العام والحكم -كما أوضحنا- وكلها تندرج تحت الشريعة فإنه لم يضع حدّاً فاصلاً بين العقيدة والشريعة في هذا المجال،

ولذلك فإنَّ اعتراض عمر -رضي الله تعالى عنه- كان بناءً على ما ذهب إليه ظنُّه من أنَّهم ما يزالون يردِّدون «لا إله إلاَّ الله» أو يتعوِّذون بها -كما يقال- فكيف يقاتلون؟ فلفت الصديق نظره إلى البعد الكليِّ الَّذي لا يسمح بتلك التجزئة التي حاولوها تضليلاً، فهدفهم هو الأمة كياناً ونظاماً وشريعةً ومنهجاً والعودة إلى النظام الجاهليِّ.

فكانت حروب الردَّة، لا لإعادة من غيَّروا اعتقادهم إلى المعتقد الَّذي فارقه بالقوة؛ بل لإلزام مواطنين تخلوا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمة، أو مواطنين في دولة، وهي التزامات تستمد قوتها الشرعيَّة من الدين، ومن الالتزام بالواجب الوطنيِّ أو «الأمتيِّ» الَّذي يفرضه الدين باعتباره مصدر الشرعيَّة على المواطن الَّذي يفرض عليه احترام سلطاته الشرعيَّة، وعدم ارتكاب أيِّ فعل يهدد سلامة بنية الأمة واستقرار وحدتها وسيادتها على ديارها، وعدم تهديد كيانها بالتمزق والعودة لإقامة دويلات، أو نظام قبائليِّ له في الماضي حكم الدويلات في مفاهيم العصر.

والآن نستطيع أن نتابع المذاهب الفقهيَّة في المسألة.

مذهب أبي حنيفة

الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا الردَّة بين الحدود، فهم يدرسونها في كتبهم ملحقه بالسير (أي: الجهاد وما يتعلق به)، تجدد ذلك في مختصر الطحاوي، وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما.

وهم يقرِّرون أنَّ المرتدَّة لا تقتل بلا خلاف بينهم^(٦٨). كما يقولون بأنَّ الصبيِّ العاقل تصح رده ولكنَّه لا يقتل؛ بل يجس فقط^(٦٩). وفي الوقت نفسه فإنَّهم يرون وجوب قتل المرتدِّ الذكر، ولا يوردون أيِّ دليل قرآنيِّ على ذلك؛ بل يكتفون في معاقبة المرتدِّ الذكر العاقل البالغ بحديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» الَّذي ناقشناه فيما تقدم، ويؤيدون الحديث المذكور بإجماع الصحابة على مقاتلة المرتدِّين في عهد أبي بكر الصديق، وقد علمت أنَّ قضية الردَّة في عهد الصديق -رضي الله تعالى عنه- لم تكن قضية تغيير معتقد، ولكنها كانت قضية

^(٦٨) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، القاهرة: زكريا علي يوسف، (١٩٦٨)، (١٣٤/٧).

^(٦٩) المرجع السابق، (١٣٤/٧).

خروج على النظام الذي جاء الإسلام به، وسائر التشريعات التي أرسى القرآن الكريم دعائمها، وفي مقدمتها تشريع الزكاة، وتحطيم المجتمع وتفكيك الأمة التي بناها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- بأمره تعالى، والعودة إلى النظام القبلي الجاهلي، وإلا فإنهم أبدوا استعدادهم للإقرار لله بالألوهية وأداء الصلاة، والاعتراف بنبوة ورسالة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- وبذلك فإن ردّهم ردّة عن الالتزام بوحدة الأمة ورفض للنظام العام، خاصّة فيما يتعلق بالزكاة، فلا تصلح أن تكون دليلاً على إجماع الصحابة على وجوب قتل المرتدّ الفرد المغير لدينه دون مفارقة الجماعة والخروج عليها.

كما أن تناول فقهاءهم لقضية الردّة في مجال السير المتعلقة في قضايا القتال، وما يترتب عليه من آثار، دليل على ميلهم إلى هذا الجانب، وإلا لما جعلوا أحكام المرتدّين فصلاً من فصول كتاب السير يأتي بعد الكلام على اختلاف أحكام الدارين: دار الإسلام، ودار الحرب^(٧٠).

لا يقال: إنّ المرتدّ وإن اقتصر على تغيير الاعتقاد، فإنّه مظنة العداوة والخروج والقتال فتنزّل «المظنّة» منزلة الوقوع الحقيقي؛ لأنّ المظنّة غير كافية فقهاً لأن تكون سبباً في إزهاق النفس على سبيل الحدّ؛ إذ لا بد من الدليل القاطع.

المذهب المالكي:

يرى المالكية أنّ الردّة أمر يقع في فقههم فيما يطلقون عليه «باب الدماء» حيث يتناولون فيه الكلام عن البغي، ثم عن الردّة، وبعد ذلك يوردون الكلام عن الزنا^(٧١).

^(٧٠) راجع على سبيل المثال كتاب بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧-١٤٠) و(١٤٢/٧) وغيرها. ومختصر الطحاوي، حيث انتهى من بحث الردّة ثم عقد كتاب الحدود، وفي مختصر القدوري، وشرحه «اللباب في شرح الكتاب»، عرض كتاب «الحدود» ثم أتبعه بمجموعة من الكتب حتى بلغ كتاب «السير» وفي آخره عقد الكلام عن الذمي، ثم أخذ ببيان أحكام المرتدّ.

^(٧١) يراجع على سبيل المثال كتاب «منح الجليل على مختصر الشيخ خليل» للشيخ عليش، المطبعة الأميرية في القاهرة، (١٢٩٤هـ)، (٤/٤٦١-٤٨٧). وراجع «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، مطبعة السعادة بالقاهرة، (١٣٢٩هـ)، (٦/٢٧٩-٢٩٠). وراجع الخرشبي على مختصر خليل، ط٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، (١٣١٧هـ)، (٨/٦٢-٧٤). وحاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، (١٣٠٦هـ)، (٨/٨٧-١١٥).

وهم لا يقولون بأن «حدّ الردّة» حدّ من حدود الله تعالى؛ فالإمام مالك في «الموطأ» يذكر الارتداد في كتاب الأفضية^(٧٢)، واستدل بنفس الحديث المرسل أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»، وشرح الحديث بقوله: ومعنى قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما نرى، أنّه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإنّ أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يُستتابوا؛ لأنّه لا تعرف توبتهم، وإن كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأمّا من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنّه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك أنّ قوماً كانوا على ذلك، رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن ذلك فيما نرى -والله تعالى أعلم- من خرج من اليهوديّة إلى النصرانيّة ولا من النصرانيّة إلى اليهوديّة، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلّا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك؛ فذلك الذي عني به والله تعالى أعلم، انتهى.

والإمام مالك فيما ذكره لم يبيّن أنّه يتكلم عن حدّ من حدود الله تعالى؛ بل يتكلم عن شيء أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالسياسة الشرعيّة التي على الحاكم أن يأخذ بها -في نظره- تجاه الزنادقة^(٧٣) لأنّه تمسك بظاهر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «من غير دينه»، وكأنّه رحمه الله تعالى قد حمل عبارة «من غير دينه» على تغيير يحدّثه الإنسان في

^(٧٢) الإمام مالك، «الموطأ»، القاهرة: دار الشعب، د. ت، (ص ٤٥٨-٤٥٩).

^(٧٣) وكلمة «زنديق» اشتهرت في العصر العباسي، وأطلقت على أولئك الذين رجعوا إلى الجوسية، حيث إن هناك من يقول بأن للمجوسيين تعليمات أو كتاب يؤمنون به يطلق عليه «زندافستا»، فمن يؤمن بذلك الكتاب يسمى زنديقا. ويقول الفيومي في «المصباح المنير»: إن كلمة «زنديق» مثل قنديل، قال بعضهم: هي من الفارسيّ المعرب، وقال ابن الجواليقي: «رجل زندقي وزنديق إذا كان شديد البخل»، وهو محكي عن ثعلب، وعن بعضهم قال: سألت أعرابيا عن «الزنديق» فقال: هو النظار في الأمور. والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو من لا يتمسك بالشرعية ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم: «ملحد» أي: طاعن في الأديان كلها. وقيل: «الزنديق» من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحداية الخالق. ويقول القرطبي -وهو مالكي- في تفسيره (٢٠٠/١): أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقتل «الزنادقة المنافقين» لأن الله -تبارك وتعالى- كان قد حفظ أصحاب نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون، أو يفسدوا دينهم، فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم لأننا لا نؤمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهّالنا، وهذا القول يؤكّد أن «الردّة» ليس فيها حد معين من حدود الله تبارك وتعالى.

صميم الدين، كأن يغير في الصلوات بأن يجعلها أربعاً أو ستاً، أو في أركان الدين، أو في أركان العقيدة، كما حدث بالنسبة لمسيلمة الكذاب، وطليحة الأسدي، وسجاح، وأمثالهم من المتنبئين الذين أسقطوا عن أتباعهم بعض الصلوات، وكذلك الزكاة، وأذنوا لهم في بعض المحرمات، فهؤلاء هم الذين يرى الإمام مالك وجوب قتلهم ولو أعلنوا في ظاهر الأمر غير ذلك، ويرى في مثل هؤلاء أنهم لا تقبل منهم توبة ولسنا مطالبين باستتابتهم، ويسوي بين من غير دينه ودخل في دين آخر، وبين من غير دينه إلى غير دين، ومن أدخل تغييراً في قواعد الدين وأركانه أو فرائضه. ويفسر ابن رشد الحفيد المالكي، قتل المرتد بأنه لعدم الدين الذي يمكن أن يقر عليه، وقد قال في الكلام عن الجزية: وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فهم كفار قريش والمرتدون؛ أما المرتدون فلاهم ليسوا على دين يُقرُّون عليه لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٧٤)، فهم قد أنزلوا مظنة الحراية بالنسبة لمن غير دينه مطلقاً منزلة الحراية الفعلية، وقد علمت ما فيه.

وخلاصة ما ذهب المالكية إليه: وجوب قتل المرتد، رجلاً كان أو امرأة، ولا يفرقون بين الذكر والأنثى في هذا الباب، وهم يرون أن المرتد مرشح لممارسة الحراية أو الحرب، ولذلك قالوا: إنَّ المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فيقتل الرجل باتفاق، واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة أخذاً بعموم حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أما إذا حارب المرتد ثم ظهر المسلمون عليه فإنه يقتل بالحراية ولا يستتاب سواء أكانت حرايته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم^(٧٥).

مذهب الإمام الشافعي: (٧٦)

تناول الإمام الشافعي الأمر انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ

^(٧٤) ابن رشد، «المقدمات» القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت، (ص ٢٨٥-٢٨٦).

^(٧٥) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٩٧٤، ٢/٢٥٩).

^(٧٦) الإمام الشافعي، «الأم» بيروت: دار الفكر، (١٩٨٣)، (٦/١٦٨-١٨٤).

وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)، ثم قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزَنَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ فَيَقْتُلُ»^(٧٧)، قال الشافعي: فلم يجوز في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لَا

^(٧٧) من خلال موسوعة متون خاصة على حاسوب به نحو ٢٦٥٠٠٠ تخریجة ، وباستدعاء كل طريق فيه أي من العبارات : (لا یحِلُّ دَم) (دَم امْرِئ) (دَم مُسْلِم) (دَم رَجُل) (إِحْدَى ثَلَاث) (الثَّيْبُ الزَّيْنِي) (النَّفْسُ بِالنَّفْس) (التَّارِكُ لِدِينِهِ) (التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (المَفَارِقُ لِدِينِهِ) (المَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ) (كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ) ، وِبِدْقَةٍ عَلَى مَسْئُولِيهِ مَنْتَجِي بَرْنَامَجِي الْأَلْفِيَّةِ وَالْمَوْسُوعَةِ الذَّهْبِيَّةِ :

لهذا الحديث (١٤٣) موضعا

● فمنها [٢٣] تدور كلها على / يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبو أمامة موثق بالسبر كما في التعليق الختامي رقم؟ ويحيى مدلس معنعن كما في التعليق الختامي وجعل عبيد الله بن عمر القواريري كما في التعليق ومحمد بن عيسى بن الطباع كما في يحيى بن سعيد الأنصاري مصرحا بالسماع شذوذ؛ إذ جعله الأكترون معنعنا، وذلك في (١٩) موضعا، وهم أبو النعمان وأبو داود الطيالسي وأحمد بن عبدة الضبي وسليمان بن حرب وسليمان بن داود أبو الربيع وعارم بن الفضل وعفان ومحمد بن عبد الملك القرشي ومحمد بن عبيد بن حساب ويحيى بن حسان.

● ومنها [١٠١] عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر موقوفا كما في ويحيى.

● ومنها [٤٦] على / الأعمش عن عبد الله بن مرة كما في وابن مرة موثق بالسبر كما في والأعمش مدلس معنعن كما في وجعل شعبة بن الحجاج سليمان الأعمش المدلس مصرحا بالسماع كما في شذوذ؛ إذ جعله الأكترون معنعنا، وذلك في ٤٢ موضعا، وهم: حفص بن غياث وسفيان الثوري وشجاع بن الوليد أبو بدر وعبد الله بن نمير ومحمد بن خازم أبو معاوية ووكيع الجراح ويعلى بن عبيد.

● ومنها [١٤] على / أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب كما في وأبو إسحاق مدلس معنعن كما في وابن غالب مجهول.

● ومنها [١٠٣] على / ابن جريج عن عطاء موقوفا عليه كما في وابن جريج مدلس معنعن كما في وعطاء تابعي سواء ابن أبي رباح وابن السائب والحراساني.

● ومنها [١٠٤] على / ابن جريج كما في وابن جريج مدلس.

- ومنها [٥٠] على / إبراهيم بن يزيد النخعي كما في وإبراهيم مدلس معنعن.
- ومنها [٥١] عن إبراهيم بن يزيد النخعي موقوفا عليه وهو تابعي أو تابع تابعي.
- ومنها [٥٢] على / عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن حيان عن حميد الطويل كما في وعمرو ليس بحجة كما في وسليمان ضعيف كما في وحميد مدلس معنعن.
- ومنها [٥٣] على / إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير كما في وابن طهمان مختلف فيه كما في وابن رفيع موثق بالسبب كما في وابن عمير كذلك.
- ومنها [٥٤] على / عبيد بن عمير موقوفا عليه كما في وهو تابعي موثق بالسبب.
- ومنها [٥٥] على / مطر الوراق كما في وهو ضعيف بل مجهول.
- ومنها [٥٦] على / محمد بن عبد الرحمن بن مجبر كما في وهو كذاب.
- ومنها [٥٧] على / أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن النبي صلعم كما في وأبو رجاء مجهول كما في وأبو قلابة تابعي مدلس أرسل هنا.
- ومنها [٥٨] على عبد الملك عن أبي بردة مرسلا عن معاذ وأبي موسى موقوفا عليهما كما في وعبد الملك مدلس معنعن كما في وأبو بردة موثق بالسبب.
- ومنها [٥٩] عن خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة عن عمر بن عبد العزيز موقوفا عليه كما في وخالد مجهول كما في وعمر ليس بحجة
- ومنها [٦٠] على / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه موقوفا كما في وعبد الرحمن مجهول كما في وأبوه مجهول.
- ومنها [٦١] عن عمر بن عبد الله بن عروة عن عثمان بن عفان موقوفا عليه كما في وعمر مجهول.
- ومنها [٦٢] عن قتادة عن عثمان موقوفا عليه كما في وقتادة تابعي مدلس معنعن.
- ومنها [٦٣] على / قتادة موقوفا عليه كما في وهو تابعي.
- ومنها [٦٤] عن الزهري عن عثمان موقوفا عليه كما في والزهري تابعي مدلس معنعن.
- ومنها [٦٥] على / الزهري موقوفا عليه كما في وهو تابعي.
- ومنها [٦٦] على / أبي حصين عن عثمان موقوفا عليه كما في وأبو حصين مجهول.
- ومنها [٦٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا على عمر بن الخطاب كما في وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير صحيح ؛ فعمر مدلس معنعن وما بين أبيه وجده مظنة انقطاع.
- ومنها [٦٨] عن رجل من بني فهر عن عثمان موقوفا عليه كما في والرجل مجهول عينا.
- ومنها [٦٩] عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على علي بن أبي طالب وسعيد مدلس معنعن.

يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم، إلا أن يتوب صاحبه.

فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن معنى قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «كفر بعد إيمان» إذا لم يتب من الكفر، ووضعت هذه الدلائل مواضعها، وحكم الله -عز وجل- في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم، ثم حكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالقتل بالكفر بعد الإيمان يشبهه -والله تعالى أعلم- أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكبر منه، لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال.

والمرتد أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً؛ لأن الله -عز وجل- أحبب بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدمه قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك، وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك «أسلمت على ما كان لك من خير»، وأن من سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه لا يجل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل، والله تعالى أعلم.^(٧٨)

والإمام الشافعي في عرضه للموضوع بهذه الطريقة واستناده إلى الآيات الكريمة التي تحدثت عن المشركين وأحكامهم (سورة الأنفال آية ٣٩، سورة التوبة آية ٥، سورة البقرة آية ٢١٧، سورة الزمر آية ٦٥) حاول أن يجعل المرتد مقيساً على نوع من المشركين يجب قتلهم؛ بل اعتبره أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين، وكذلك استشهاده بالحديث المذكور الذي جمع بين الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس بغير النفس ليسلم له استدلاله

الأسانيد كلها إذن باطلة ، حتى الموقوفات منها على الصحابة ، فأسانيدها كلها أيضا إلى الصحابة باطلة .
هذا فضلا عن عورات أخرى بالأسانيد .

^(٧٨) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٩٠) (١٦٩/٦).

بأنّ كلمة الكفر بعد الإيمان تحل الدم، ولم ينص على أنّ ما استدل به يمكن أن يؤدّي إلى القول بوجود حدّ شرعيّ محدد يوجب قتل المرتدّ.

وإذا رجعنا إلى تفاصيل استدلاله، فالآية الأولى توضح لنا مشروعية القتال حماية لحرية الاعتقاد، ودرءاً لمحاولات تغيير الدين بالقوة وباستخدام التعذيب وما إليه، وذلك ليتمتع الذين كانوا يعيشون في جزيرة العرب بحرّيتهم في الخروج من الجاهليّة ومن الظلمات، والدخول في دين الله -الإسلام- ويتحقق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

أما الخروج على الجماعة ونظامها وما تبنته من قانون، فإنّ لكل ذلك عقوبات محدّدة هي التي تدخل في دائرة حدود الله -تعالى-، أو تعزيرات مناسبة تتفق وخطورة الجرم المرتكب، فهي لا تتعلق إذن بتغيير العقيدة، أمّا الآية الثانية فهي متعلقة بالوثنيين العرب الذين أمر الله -تبارك وتعالى- بقتالهم لكي يخرجوا من الظلمات إلى النور، ومن جاهليّة الفرقة والفوضى وعدم الارتباط بأيّ نظام إلى أن يخضعوا لنظام، ويجولوا إلى جزء من أمة، ويتجاوزوا تلك الجاهليّة التي تمسك بالإنسان إلى أحط من درجات الحيوان، لتتم عمليّة تزكيتهم وتطهيرهم، فيكونون أهلاً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيستحقون الاحترام وزيارة البيت الحرام، وأمهلوا لذلك أربعة أشهر ليخرجوا من الوثنيّة وعبادة الأصنام.

وأما الآيتان الأخيرتان فقد استدل بهما بشكل حاول فيه أن يبيّن أنّ المرتدّ أحط وأخطر من الكفر الأصليّ من حيث حبوط الأعمال وعدم المغفرة، فليس فيما استدل به من الآيات الأربع ما يدل على وجود حدّ للردة في القرآن الكريم، فلا يصلح شيء مما قاله أو أورده معارضاً للحرية التامة التي جاءت بها قرابة مائتي آية من آيات الكتاب الكريم، وكلها تدل مطابقتاً أو تضمناً على أن تغيير العقيدة -وحده- ليس فيه إلا حساب الله تعالى وعقابه في الآخرة.

وأما الحديث الذي استدل به مختصراً فقد أخرجه مسلم وغيره مطولاً وفي ألفاظ أخرى، ومنها ما جاء في صحيح مسلم من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية أحمد بن حنبل «التارك الإسلام،

والمفروق للجماعة، أو المفارق الجماعة»، وهذا يعني أنّ المسلم المنتمي لأمة الإسلام، الذي يجيأ في ظل نظام إسلامي، لا يراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاث: احتراف الزنا والترويج له، وهو ما اعتبرناه في بحثنا حول عقوبة الرجم ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة محترف الزنا والمروج له في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط فردي فرضته لحظة شهوة عارمة غيّبت العقل، وهو زنا البكر أو زنا غير المحصن الذي يحظى بظروف مخففة للعقوبة جاء القرآن الكريم بها وهي الجلد، ثم جريمة القتل العمد التي يجب فيها القصاص، ثم الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها، وهذا ليس مما نحن فيه، ذلك لأننا نتحدث عن حدّ للردة التي لا تتجاوز تغيير الإنسان الفرد لمعتقدده دون خروج على الجماعة أو نظامها القانوني، ودون انضمام إلى أعداء الجماعة التي كان ينتمي إليها ومفارقة لها أو محاربة لها ولما تقوم عليه، وهذا الحديث ينبغي أن يحمل عليه سائر الأحاديث الأخرى مثل حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» بحيث يصبح المعنى: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَانْحَازَ إِلَى أَعْدَائِهَا أَوْ حَمَلَ ضِدَّهَا السَّلَاحَ وَحَاوَلَ تَخْرِيبَ نِظَامِهَا فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ، لأنّه يعد والحالة هذه قد ارتكب ما نسميه في عصورنا هذه جريمة الخيانة العظمى والعمل على قلب نظام الجماعة والحكم والكيد للجماعة، وهذا؛ أعني جمع الأدلة، وحمل المطلق منها على المقيد، أمر لا غبار عليه، فإننا قد حملنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٨) على قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢) فحمل المطلق على المقيد أمر لا غبار عليه عند العلماء.

والإمام الشافعي حين جعل جريمة المرتدّ أعظم من جريمة المشرك استدلالاً بما افترضه من أنّ المرتدّ سيتحول إلى الشرك الذي تجاوزه سابقاً إلى الإسلام، وبذلك يجبط عمله، في حين أنّ المشرك الأصلي إذا حارب فإنما أن يقتل، وإما أن يمن عليه إذا أسر، أو يعفى عنه، أو يفادى، في حين أنّ المرتدّ لا يقبل منه شيء من ذلك، والحق أنّ الفرق بين الاثنين كبير، فهذا المرتدّ لأنّ جريمته لم يتجاوز فيها حدّ حق الله -تبارك وتعالى- إلى حقوق الجماعة، فإنّ

الله - تبارك وتعالى - هُوَ الَّذِي يتولى عقابه وجزاءه في الآخرة على مَا ارتكبه، أمَّا إذا حارب الجماعة فَإِنَّ الجماعة تعاقبه على مَا ارتكب في حقها من عدوان.

مذهب الحنابلة في حدِّ الرِّدَّة:

لخص ابن قدامة مَا ذهب إليه الحنابلة في هذا الأمر بقوله: «أقيموا الحدود» لا يتناول القتل للردِّة، فَإِنَّه قتل لكفره لا حدًّا في حقه، وقد ذكر ابن قدامة تفاصيل مذهب الحنابلة في الأمر مبيِّنًا دليل القتل في الردِّة وتحديد من يعاقب بها، وتعريف المرتدِّ بأنَّه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، ثم استند إلى حديث «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه»، وعززه بما سماه إجماع أهل العلم، حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدِّ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يذكر خلاف ذلك، فكان إجماعًا». ثم قال: «ومن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا عاقلًا، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإلا قتل»^(٧٩).

هذه خلاصة لمواقف المذاهب السنيَّة الأربعة، وقد يبدو من بعضها الخلط واضحًا بين المعنى السياسي وبين المعنى الخاص بالتحويل في الاعتقاد، وذلك الاختلاف الظاهر في جل التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر يدل دلالة واضحة على عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه وفقا لقواعد الأصول لدى هذه المذاهب - كلِّها - للقول بوجوب قتل المرتدِّ حدًّا.

^(٧٩) انظر المغني، والشرح الكبير، طبعة المنار، القاهرة، (١٣٤٨هـ)، (١٠/٧٤-١٣) وفي (ص ٨٠-٨١) ناقش من احتج بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «أقيموا الحدود»، وقد ورد كلام ابن قدامة في «الردِّة» قبل أن يشرع في عرض كتاب «الحدود»، حيث ذكر «الردِّة» و«السحر» قبل ذلك، وقد نص ابن قدامة نفسه في (ص ٧٧) على خلاف النخعي الذي أكد أنه يستتاب أبدًا، والنخعي من كبار التابعين ويبدو أنه لم يلتفت إلى خلافه، وذكر عمر فيمن أجمعوا على وجوب قتل المرتدِّ، في حين أن الثابت عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قد وافق أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - في قتال المرتدِّين، ولكنه كان ذا رأي مشهور معروف في عدم قتل المرتدِّ الفرد الذي لم يجرب، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره، راجع: المحلى (١٣/١٢٤) حيث ذكر أن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - قد قال: «لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا أستودعهم السجن». وقد تكررت الآثار التي ذكرناها فيما تقدم من آثار الصحابة عن عمر - رضي الله تعالى عنه - في هذا المعنى. فإما أن يكون ابن قدامة قد تأول ما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - بأنه خاص بالاستتابة فأدرجه في أهل الإجماع، وإما أنه لم ير في خلاف عمر والنخعي ما يخل بدعوى الإجماع وفي الأمرين كليهما نظر!!

وكثيرون منهم تبدو في مذاهبهم إشارات لمصالح تتعلق بأمن الأمة والجماعة وحماية الجبهة الداخلية لافتراض ارتباط الردّة بالحراية كما تقدمت الإشارة إليه.

موقف الإمامية:

يرى الشيعة الإمامية أنّ المرتدّ نوعان: نوع ولد على الإسلام ثم ارتدّ، وهذا في نظرهم يقتل فوراً ولا يستتاب ولا تقبل توبته ولا رجوعه إلى الإسلام.

والنوع الثاني: هو المرتدّ الذي أسلم عن كفر ثم ارتدّ، فهذا يستتاب عندهم، فإن لم يتب يقتل، أمّا المرأة فلا تقتل بالردّة ولكنها تحبس، وهم لا يعتبرون الردّة حدّاً؛ بل يضعونها في باب التعزيرات^(٨٠) لأنّهم يعتبرون أنّ كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدّاً وما ليس كذلك فإنّه يسمى تعزيراً. وحصر الحلّي الحدود في ستة هي: الزنا وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق. وأدخل في باب التعازير البغي، والردّة، وإتيان البهائم، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

^(٨٠) راجع: شرائع الإسلام (٢/٢٤٣-٢٦١)، وراجع مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد الحسيني العاملي، (ط مصر، ١٣٢٦هـ)، (٨/٣٥-٣٧)، وقد نص المحقق الحلّي على أنه لا خلاف على عدم قبول توبة المرتدّ وإن أعلن التوبة والندم وتنصل إلى الله - جل شأنه - وظهرت عليه أمارات الصدق، ثم نقل من كتاب «الخلاف» الإجماع على عدم قبول توبته. وراجع: «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ العاملي (ت ١١٠٤هـ) (٩/٥٤٤) أبواب حد المرتدّ.

مذهب الظاهريّة:

لقد نص الظاهريّة على أنّ الرّدّة حدّ من حدود الله، وجرت معالجتها في كتاب الحدود من كتاب «المحلى»^(٨١) يقول ابن حزم: «إنّ مَنْ صح عنه أنّه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنّه ارتدّ عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين، فإنّ الناس اختلفوا في حكمه؛ فقالت طائفة: لا يستتاب، وقال طائفة: يستتاب، وفرقت طائفة بين مَنْ أسر ردّته وبين من أعلنها، وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتدّ، وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتدّ».

وقد استعرض ابن حزم الآراء المختلفة في مسائل كثيرة تتعلق بالرّدّة؛ كالاستتابة وعددها ومدتها، ثم ناقش تلك الأقوال، وخلص إلى القول بأنّ الظاهريّة قالوا: لا يقبل من المرتدّ إلا الإسلام أو السيف، وكلّ ما أورد من آيات كريمة وشعر بأن فيه دلالة على غير ما قرره وأصحابه الظاهريّة فقد تناوله بالتأويل والتفسير الذي يبعده عن إلزامهم بشيء. ولما بلغ قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ادعى أنّها ليست على ظاهرها، وأنّه لم يختلف أحد من الأئمّة كلّها - حسب دعواه - في ذلك لأنّ الأئمّة بحسب قول ابن حزم مجمعة على إكراه المرتدّ عن دينه. ويعد أبو محمد النجعة ليدعي أنّ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) قد ذهب العلماء فيه إلى قولين لا ثالث لهما في نظره: الأول: أنّها منسوخة، والثاني: أنّها مخصوصة.

وزعم - عفا الله تعالى عنه - أنّها منسوخة، لأنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقبل من الوثنيين العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن توفي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكيف يقال في نظر ابن حزم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقد وقع إكراه الوثنيين العرب وتخييرهم بين الإسلام والسيف!؟

والقول الثاني: إنّها مخصوصة في اليهود والنصارى، وأطال في تلك الدعوى وأسهب.

ولما عرض له موضوع المنافقين زعم أبو محمد: أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن يعلم ثبوت كفر المنافقين، أو أنّ من علم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نفاقه

^(٨١) ابن حزم، المحلى، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، (١٩٦٩) (٣/١٣).

قد أظهر التوبة، وقد تناقض أبو محمد هنا بشكل لم نعهده فيه من قبل، فقد قال وهو في معرض مناقشة موضوع المنافقين: إنّ من ظن أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر، وحل دمه وماله؛ لنسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الباطل ومخالفة الله تبارك وتعالى.

ولا نود الإطالة بسرد كل ما قاله ابن حزم ومناقشته، ذلك لأنّه -رحمه الله تعالى- قد تناقض في أكثر من موضع، وكل من يعرف ابن حزم وسعة إطلاعه يستغرب منه هذا الموقف المتصلب في هذا الأمر، هذا الموقف الذي حمّله على تأويلات آيات كريمة وسنن كثيرة لا يمكن لابن حزم أن يقبلها لو صدرت عن غيره، ولردها على قائلها بأسلوبه الشديد المعروف؛ فليراجع الموضوع كلّ في كتابه «المحلّي» الجزء الثالث عشر ليرى القارئ الكريم بنفسه الطريقة التي عالج فيها هذا الأمر، وخلطه في كثير من القضايا التي لم نره تعامل معها بذلك الشكل إلا في هذا الموقف العجيب.

ومما عرضنا -كلّه- يتضح أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية قد أكدا حرية العقيدة وجعلنا منها مسلمة قرآنية لا يمكن أن يلحق بها شك، وكل الخلط الذي رأينا لدى العلماء في تناولهم لهذا الأمر بين الديني والسياسي إنّما نجم عن ملاسبات كثيرة، منها اتساع مدلول مفهوم «الدين» وشموله للنظام القانوني، وضرورة تطبيقه على جميع المواطنين بغض النظر عن اعتقاداتهم واختلافهم فيها، ومنها أيضًا اختلاط تغيير الاعتقاد بمحاولة تغيير أركان الدين نفسها، أو ارتباط تغيير الاعتقاد بالتحويل إلى حالة العداء والحرب ضد الأمة والجماعة بحيث يصبح المرتد عدوًا محاربًا مهددًا لمصالح أمتّه، شديد الخطر على أمنها وسلامتها.

فالإسلام قام على مبدأ أساس؛ هو وحدة البشريّة ووحدة الإنسانيّة، وأنّ الناس -جميعًا- خلقوا من نفس واحدة، وأنّ الناس جميعًا لآدم وآدم من تراب، كما سلّم القرآن

الكريم باختلاف الناس في أمور كثيرة، ومنها اختلاف معتقداتهم، فقرر أنّ من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ونهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أيّ تفكير يكرهه الناس، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق: ٤٥)، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢) وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩١) وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (النمل: ٩١-٩٢) وقال تبارك وتعالى: ﴿إِن عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: ٤٨).

كل ذلك يدل ويؤكد بما لا يدع مجالاً للتأويل على أنّ حرية الاعتقاد قد صانها القرآن الكريم وحفظها، وتبعاً لموقفه كان موقف السنة النبوية، ولذلك فإنّ القرآن الكريم ظاهر في الاقتصار على العقاب الأخرى في تغير الاعتقاد، والسنة مبينة أنّ تغير الاعتقاد، دون التورط بأية أمور أخرى قد تحمل معنى العدوان على الأمة وكيانها وتهديد مواطنيها ومصالحها، لا عقاب عليه في هذه الحياة الدنيا؛ بل العقوبة عليه أخروية فقط؛ لأنّها لا تتعلق في هذه الحالة إلا بحق من حقوق الله تبارك وتعالى، وهو الذي يتولى استيفاء حقه ذاك في دار الخلود؛ والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

مذهب الزيدية:

عقد صاحب «البحر الزخار» أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٥٠ هـ) باباً جعل عنوانه «باب الردّة وقتال أهلها»، ثم عقد فصلاً قال فيه: «فصل وحده القتل» وقد سوى في وجوب القتل بين الرجل والمرأة أخذاً بعموم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وأوجب الاستتابة

قبل القتل، ونقل في وجوبها خلافًا بأنّها مندوبة، لا واجبة؛ كما نقل أنّ نفي المرتدّ لردّته،
وجحدها، توبة تعصمه، وأداؤه الصلاة في دار الحرب توبة كذلك تعصمه^(٨٢).

وظاهر من سائر التفاصيل التي أوردوها أنّهم يعدّون الارتداد إعلان حرب من المرتدّ
على أمّته المسلمة، فهم -أيضًا- مثل بقية المذاهب في النظر إلى الردّة على أنّها مظنة
ذلك^(٨٣).

^(٨٢) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢)،

(٤٢٢/٦) وما بعدها.

^(٨٣) المرجع السابق، (٤٢٣/٦).

الخاتمة

وبعد: فلعل هذا البحث قد وفق في بيان هذا الأمر وتجليته وايضاحه. والتوكيد على أنّ القرآن الكريم قد صان "حرية الرأي وحرية العقيدة" ووفر لهما الضمانات الكافية ليمارس الإنسان حريّاته - كلّها- بأمن وأمان، وضمن للانسان حقوقه كلّها وفي سائر مستوياتها.

وأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قد ثبت عنه واستفاض أنّه لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة لمجرد تغييره اعتقاده دون ممارسة أي شيء آخر. وأنّه لا دليل من الكتاب والسنة بنوعيتها الفعليّ والقوليّ دل على أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمره الله بقتل مرتد -بالصفة التي ذكرنا- وأنّه قتل مرتدًا أو أمر بقتل مرتد. ولو علم رسول الله أنّه مأمور بذلك لما تردد في إيقاع ذلك على من يستحقه، فهو معصوم من التفريط بأي حد من حدود الله مهما كانت الأسباب.

والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الردة وعقوبة المرتد

أ.د. طه جابر العلواني.

ملحق البحث المقدم إلى:

هيئة حقوق الإنسان

المملكة العربية السعودية

أ.د. طه جابر العلواني

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين نستغفره ونستعينه ونستهديه ونسأله سبحانه
وتعالى أن يوفقنا للرأي الرشيد والقول السديد إنه سميع مجيب.

أولاً: نشكر السادة منظمي هذا اللقاء المبارك إن شاء الله تعالى على اختيارهم لي للحديث في هذا الموضوع الخطير الذي يكاد يكون موضوع الساعة وكل ساعة ألا وهو موضوع «الردة: تغيير الدين» فهذا الموضوع قد شغل فكري منذ أيام الطلب حيث لا أنسى أنني ابتليت به بعد حصولي على درجة الليسانس «الشهادة العالية» في «كلية الشريعة والقانون» بجامعة الأزهر، وقبل أن انتسب للدراسات العليا.

قام الحزب «الشيوعي العراقي» بمحاولة انقلاب ضد نظام «حزب البعث» والرئيس عبد السلام عارف في (٣/٧/١٩٦٣م) علمًا بأن «حزب البعث» الحاكم كان قد وصل إلى السلطة بانقلاب قاده الرئيس عبد السلام عارف في (٨-٩/ فبراير) من العام نفسه البعثيون وعبد السلام نجحوا، فأصبحوا حكومة منحت نفسها الشرعية، والشيوعيون فشلوا فاعتبروا خارجين على النظام!! علمًا بأن الحزبين كليهما كانا يؤمنان «بالماركسيّة اللينينية» «الحزب الشيوعي» يؤمن بها بتطبيق أممي و«حزب البعث» كان يؤمن بها بتطبيق عربي ذلك نصّ منهاج أو دستور كل من الحزبين في ذلك الوقت، بعد فشل محاولة انقلاب الشيوعيين في المادتين الأوليين منه.

قرّرت القيادة القطرية العراقية، وبمساندة غير معلنة من القيادة القومية برئاسة الراحل ميشيل عفلق إعدام الحزب الشيوعي كلّه وإبادته عن «بكرة أبيه» كما يقال، وصدر قرار الإعدام السري عن ما كان يعرف «بمجلس قيادة الثورة» في بغداد؛ فكيف يسوّغون تلك الإبادة الجماعية؟ كان عدد الشيوعيين -آنذاك- ثمانية آلاف بحسب سجلات مديرية «الأمن العامة» في حينه.

وكان عدد من قبض عليه منهم، وضمته سجون معسكر الرشيد رقم (١) وسجن الدبابات خمسة آلاف وخمسمائة؛ فقرر «مجلس قيادة الثورة البعثي» إعدام جميع المقبوض عليهم وملاحقة الباقين وإعدامهم كذلك.

تفتقت أذهان قيادة البعثيين عن فكرة يمكن أن تؤدي إلى التخلص بضربة واحدة من الشيوعيين والإسلاميين، فإذا كلفوا شخصاً من العسكريين ذي شهرة توجه إسلامي مهما كان بقتل وإعدام «الحزب الشيوعي» يمكنهم بعد ذلك ضرب الإسلاميين والقضاء على رموزهم وإبعادهم عن مجالات التأثير في جميع الأوساط المدنية والعسكرية باعتبارهم قتلة دمويين، والتخلص من «الحزب الشيوعي» في الوقت نفسه، وأنداك يكون في مقدورهم الاستئثار بالسلطة إلى النهاية.

طلب الضابط المكلف بتنفيذ تلك المذبحة تزويده بفتاوى من علماء السنة والشيعة تبيح له ذلك فزوّده إمام الشيعة -آنذاك- السيد محسن الطباطبائي الحكيم بفتوى بجواز كل منتم للحزب الشيوعي بتهمة «الردة» مع التوصية بتمييز الجهلة الذين خلطوا بين «الشيعة والشيوعية» أو خدعهم دعاة الشيوعية وأوهمهم أن انضمامهم إلى «الشيوعية» تأكيد لتشيّعهم، وهذا التحفظ لا موقع له يذكر؛ لأنّ للحزب برنامجاً ثقافياً مكثفاً يبدأ تلقينه للمؤيدين في مراحل التأييد الأولى للحزب ومبادئه فلا يتوقع أن ينخدع أحد بعده في موقف الحزب من الدين أو مبادئه، ولكن كان من بين دفاعات إعلام الحزب عن نفسه بأن الحزب ليس ملحدًا ولا يتبنى الإلحاد، بل هو تطوير لأفكار سبق تبنيها من بعض الفرق الإسلامية كالقرامطة والزنج وغلاة الطائفة!! وذلك محض خداع إعلامي ألفت أحزاب تلك المرحلة القيام به وتبنيه.

كما زوده الإمام الخالصي من أئمة الشيعة الإمامية -أيضاً- بفتوى مماثلة تبيح، بل توجب قتل «الشيوعيين» دون تحفظ، وحصل على فتوى من مفتي السنة -آنذاك- الشيخ نجم الدين الواعظ.

وقبل سفر الضابط المكلف والمجموعة المرافقة له لتنفيذ هذه الإبادة الجماعية في سجن «نقرة السلطان» بساعات قليلة حضر الرجل إلى منزلي الملاصق للجامع الذي كنت فيه إماماً

وخطيبًا -جامع الحاجة حسبية الباجة جي في الكرزادة الشريّة- بعد منتصف الليل ليقول لي: إنّه رغم الفتاوى الثلاثة وأولئك العلماء الكبار من علماء السنّة والشيعه الذين يتمتعون بالشهرة بالعلم والتقدير في أوساط كثيرة. ورغم حداثة سنّي، وقلة شهرتي، جاء يريد مني أنا الشاب الناشئ فتوى ينشر لها صدره، وتطمئن لها نفسه، وأن فتواي هي التي سوف يعتمد عليها، ويتصرّف بمقتضاها!!

فقلت له: إنّ الأمر شأن سياسيّ محض لا علاقة للدين فيه لا من قريب ولا من بعيد؛ فلماذا يقحمون الدين فيه لولا أن هناك دوافع أخرى خفيّة لم يذكروها لك ولا تعرفها؟! وشرحت له أن هذه القضية يراد بها توريط المتديّنين وتوظيف سمعته في ذلك، وتغيير الناس من الدين وإظهار المسلمين والإسلاميين بمظهر السفاحين الذين يسفكون دماء مخالفيهم باسم الدين.

ثم أتيت به دستور حزب البعث -آنذاك- وبعض كتاباتهم حول ما يسمونه «بالمسألة الدينيّة» وبينت له: أنّ الشيوعيين ماركسيون لينينيون يعتمرون غطاء رأس روسيّ يتحدث عن «الأميّة» في حين يعتمر البعثيون وهم «ماركسيون لينينيون» -أيضًا- بحسب المادة الأولى من دستور الحزب يعتمرون الكوفيّة والعقال، فإذا أراد الفريق العربيّ من الماركسيين أن يعدم الفريق الأمميّ أو العكس فما دخل الإسلام وأحكامه وفقهه في هذا الأمر؟! ولماذا يجعل الإسلام بكل عظمته وتاريخه ومصادره وحضارته سلاحًا بأيدي أقوام تنكروا له ضد أقوام لا يختلفون عنهم كثيرًا في موقفهم منه؟!؟

وإذا كان لديهم شيء يمكن أن يمثل موضع اتفاق بينهم، فهو تجاوزهم -جميعًا- للإسلام وتنكرهم له، وإبعاده عن سائر مجالات التأثير في الأمة؟

وبقيت أحاوره وأجادله حتى اقتنع بضرورة الاعتذار عن المهمّة؛ فغادر منزلي إلى القصر الجمهوري مباشرة للاعتذار لرئيس الجمهوريّة عبد السلام عارف ومجلس «قيادة الثورة»!! عن

تنفيذ المهمة التي لم تنفذ بعد ذلك!! وصدق حدسي بشكل دقيق بفضل الله وأعلن ميشيل عفلق في كل وسائل العراقيّ بعد ثلاثة أسابيع من ذلك دعوة الرفاق الشيوعيين إلى الانضمام إلى حزب البعث الذي أحبط مؤامرة كانت تديرها «القوى الرجعية والظلامية» لإبادة الحزب الشيوعيّ والقضاء عليه وأنّه لا حل أمام القوى الخيرة!! إلا الوقوف صفاً واحداً وراء حزب البعث القائد لدحر الرجعية والرجعيين والقوى الظلامية.

فأكد لي ذلك الموقف مدى خطورة «ظاهرة استغلال» البعد الدينيّ في المجال السياسيّ، وبدأت أتتبع جذور هذه الظاهرة في تاريخنا الطويل -كلّه- والأدوار التي لعبتها في الصراعات السياسيّة حيث تحولت في بعض الأحيان إلى ما يشبه كرة كانت تتقاذفها الحكومات ومعارضوها فتتهم الحكومات -أحياناً- معارضيها «بالردة» وتمسك قوى المعارضة -أحياناً- «بكرة الردّة» لتقذفها بوجه السلطة، وتتهمها «بالردة» كذلك؛ فأوصلني البحث إلى أنّ بروز تلك الظاهرة الخطيرة قد بدأ في وقت مبكر من تاريخنا الدينيّ والسياسيّ، وبنيت حوله أفكار خطيرة، بل ثقافة تحولت إلى مسلمات قارة ثابتة تتداولها الأجيال؛ منها:

• إمكان امتلاك الحقيقة المطلقة من الإنسان النسبيّ، وحجبها عن كل من عداها؛ ليصبحوا أهلاً للوصف بالكفر أو الجهل بحسب تصوّر «متملك الحقيقة» الخاطيء!!

• التسليم «بظاهرة انقسام الأمة» وانحراف معظم طوائفها، وانحصار النجاة في الدنيا والآخرة بطائفة أو فرقة واحدة، مهما تعددت الفرق أو الطوائف.

• فتح باب الجرأة على الافتئات على الله -تبارك وتعالى- بالحكم قبل يوم الدين والجزاء على الناس بدخول الجنة أو النار، والله قد حصر «الحاكمية» في ذلك اليوم فيه سبحانه فقال: ﴿لَمِنَ الْمُلْكِ الْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦) -وأجاب عز وجل نفسه لأنه لا أحد، حتى الأنبياء والرسل يجرأ أن ينسب بنت شقة في ذلك الموقف: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦) ومع ذلك فإن أناساً قد منحوا أنفسهم هذا الحق وصاروا يصنفون الناس لا في الدنيا وحدها؛

بل في الآخرة كذلك فيضعون أشباههم وأنصارهم في الجنة، ويلقون بخصومهم وأتباع خصومهم في النار واستمرت الظواهر السلبية في التوالد والتكاثر حتى مرقت وحدة الأمة، وفرقت كلمتها وأوهنت كل مقوماتها.

ولذلك صارت عملية تتبع جذور هذه الظواهر التي تفتك بمجتمعاتنا عملية ضرورية وواجبة لا يسع منطلقاً إلى الإصلاح تجاهلها، أو الاستهانة بها، أو تأجيلها.

منذ ذلك التاريخ وعقليّ منشغل بتلك الظواهر السلبية. وقد انشرح الصدر إلى ضرورة أخذ نماذج من الإشكاليات الكثيرة التي سقطنا نتيجة هجرنا للقرآن المجيد، والانشغال بكل ما عداه عنه، فطال علينا الأمد وقست منا القلوب، أو معالجتها انطلاقاً من منهج قرآنيّ منضبط بضوابط القرآن ذاته، وملتزمًا بما سنّه المتلقي الأول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - انطلاقاً من القرآن الكريم، الَّذِي أُوكلَ اللهُ - تبارك وتعالى - إليه أمر تلاوته وتعليمه وبيان أحكم الأساليب وأفضلها في عمليّات تأويله وتفعيله وتغيير الواقع المنحرف به.

القرآن المجيد هُوَ المصدر الَّذِي أناط اللهُ - تعالى - به إنشاء الأحكام والكشف عنها استقلالاً؛ بذلك نزل القرآن المجيد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (آل عمران: ٢٣) ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: ٤٨) ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

(المائدة: ٤٩) واتل من سورة يوسف الآية (٤٠) والآية (٦٧) وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

وأشهد أنّ السنّة الصحيحة الثابتة عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- سنة معصوم أصلها قرآنيّ ولا بد؛ ومن القرآن الكريم تستمد حجيتها وإلزامها. وأفهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ (به) لِلنَّاسِ (وهم من سبق ذكرهم) مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٣-٤٤) وأؤيّد فهمي هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْقُصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (النمل: ٧٦) ولذلك فإن المراد "بالتبيين" هنا تبين مرادات القرآن ومعانيه وأتوقف في استدلال بعض الأصوليين بالآية على جواز تخصيص الكتاب الكريم بالسنّة. فهذه الآية لا تدل لهذا المذهب وعلى القائلين به ويستدلوا بدليل غيره. وأهل الذكر الذين أحيل مشركو العرب عليهم ليسألوهم هم أهل الكتاب. وبعد نزول القرآن فينا صار اللفظ يصدق علينا أيضاً. وصرنا من أهل الذكر لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم..

ولا أريد أن أطيل لكن استعمال بعض البرامج [فاسألوا أهل الذكر] شعاراً لبرامجهم أمر لا أراه مقبولاً. والله أعلم. وقد كلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بتلاوة الكتاب الكريم على الناس، وتعليمهم إياه، وتعليمهم الحكمة في تعلّمه وتعليمه والحكمة في تحويل ما جاء فيه إلى سلوك وواقع يعيش الناس به؛ فيتركون ويؤهلون للوفاء بعهد الله -تبارك وتعالى، والقيام بمهام الاستخلاف وأداء الأمانة الإلهية، والنجاح في اختبار الابتلاء، والعودة إلى الجنة التي أخرج الشيطان أبويهم منها فبعد أن ضنّ اليهود وبخلوا على الأميين إيصال ما أنزل إليهم إلى الأميين وقالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ (آل عمران: ٧٥) بعث الله -تبارك وتعالى- في أولئك الأميين رسولاً منهم: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿الجمعة: ٢﴾.

واتل معها الآية (١٦٤) من سورة آل عمران. وقد بلغ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد الناس بالقرآن الكريم جهادًا كبيرًا بأمر الله -تبارك وتعالى- له: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢).

وعامة علماء الأمة على ذلك ونحن معهم فيه. والله الموفق. وما أثاره البعض (وما كان ينبغي له أن يثار) من «استقلال السنة بالتشريع» أو أن «السنة قاضية على الكتاب» فهي أقوال فرضها الجدل والسجال؛ وقد رفضها البعض وأولها الآخرون بهذه الأقوال، وفي سائر الأحوال؛ فإن هذه المقولة تعد من الأقوال الخلافية التي قيلت بناءً على الظن بوجود أحكام لم ترد في الكتاب، ووردت في السنة أحكامها استقلالاً مثل «المنع من الجمع بين المرأة وعمتها» و «تحريم أكل الحمر الأهلية» ومن قالوا بأن السنة استقلت في بيان هذين الأمرين عن الكتاب حملهم على ذلك عدم عثورهم على الحكم الأول في محرمات النساء نصًا في آيات «محرمات النساء». وعدم عثورهم على الحكم الثاني في «محرمات الأطعمة» نصًا كذلك وفي القرآن الكريم كليّات تتناول آلاف أو بلايين الجزئيات، وللقرآن الكريم عادات في التعبير وفي أسلوب القرآن المجيد حذف، وفي القرآن مكنون فما لم يذكر مباشرة قد يكون مدرجًا تحت دليل كليّ وما لم يذكر بخصوصه قد يندرج تحت عموم عام من العمومات؛ لأن القرآن المجيد قال فيه منزله جل شأنه: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) وقد أحسن الإمام الشاطبي حين نصّ على اندراج "السنة" تحت عموم شيء وأنها شيء بيّنه الكتاب () ولعله أراد أن يبين أصله الكتاب، وتحريم "الجمع بين المرأة وعمتها". ويمكن أن يقال فيه: إنّ العرب درجت على اعتبارهم العم أبا والعمّة بمثابةه والحالات أمّهات فذكر تحريم أمّهات النساء، فيه تنبيه إلى ذلك فتكون الدلالة نصًا في الأمّهات وتنبهًا أو إشارة أو فحوى في العمات والحالات كما يمكن أن

يقال: ولا يصعب على المجتهد الوصول إليه فما بالك بالملتقي الأول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؟ فيكون ذلك في إطار المنهج النبوي في التأويل والتفصيل في الواقع. وأمّا تحريم «أكل لحوم الحمر الأهلية» فإن الله - تبارك وتعالى - قد جعل بهيمة الأنعام للأكل وهي الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم والماعز، وامتّن على العباد بذلك، وأمّا الخيل والبغال والحمير فالأصل فيها الركوب ﴿لِتَرْكُوبِهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) وإذا خرج الناس عن الأصل نتيجة أية ظروف طارئة كالمجاعات وما إليها فإنّ المسارعة إلى تحريم أكلها، والعودة بها إلى الأصل "لتركبوها وزينة" عودة إلى الأصل الذي خصّصها القرآن له: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤) فهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن أكلها، للإبقاء عليها وسيلة للمواصلات العمليّة السهلة في تلك العصور إتباعاً للقرآن المجيد وإعادة لها إلى الأصل الذي نزل القرآن الكريم به: ﴿لِتَرْكُوبِهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) وليس إنشاءً لتشريع لم يكن، فجاء الخبر بإنشائها استقلالاً عن القرآن المجيد كما يرى البعض. فالقرآن ينشئ الأحكام ويوجدتها ويكشف عنها والسنة بمفهومها الحقيقي المنضبط تؤول ما ينزل في الواقع وتعلّم الناس كيف يجعلون واقعهم واقعاً قرآنيّاً كما قالت أم المؤمنين عائشة وقد سئلت عن خلق رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «كان خلقه القرآن» (.) .

١ - ولذلك فلأننا نتبنى ما تبناه المحدثون من مقاييس أطلقوا عليها «مقاييس نقد المتون» وهي:

أ- إنّ كل خبر روي على خلاف صريح القرآن الكريم فهو باطل، وعلى ذلك جماهير المحدثين.

ب- إنّ كل خبر جاء مخالفاً لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو باطل، وعلى ذلك عامّة العلماء.

ت- إنّ كل خبر جاء على مخالفة الحس والمشاهدة فهو باطل، وعلى ذلك سائر العلماء.

ث- إنّ كل حديث يخالف بديهيات العقول أو أحكامًا عقلية ثابتة فهو باطل وعلى ذلك عامة العلماء.

ج- إنّ كل خبر يناهز دليلًا قطعيًا أو تجربة ثابتة فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

ح- إنّ كل حديث يناهز علومًا تجريبية ثابتة مثل الطب والفلك وغيرها من علوم لا يختلف أهل العلم في علميتها فهو باطل.

خ- كل خبر أو حديث يناهز ما هو علمي ثابت من قوانين الطبيعة وسننها في الخلق والكون فهو باطل وعلى ذلك عامة العلماء.

د- كل خبر ركيك اللفظ لا يرتقي إلى مستوى فصاحة وبلاغة لسان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو يشتمل على ألفاظ لم تكن موجودة أو متداولة في عصره أو نائية أو سخرية لا يليق أن تصدر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

ذ- كل خبر يشتمل على إقرار لذيلة أو سخر أو سفاسف أو دعوة لما يناهز الثواب الشرعية فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

ر- كل حديث يشتمل على دعوة أو ترويج لمذهب أو فرقة أو قبيلة أو طائفة فهو باطل، وعلى ذلك عامة العلماء.

ز- كل خبر أو حديث يخالف الوقائع التاريخية الثابتة بالتواتر المعترف، أو تشبهها ظواهر يقر أهل الاختصاص بعلاقتها وارتباطها بتلك الوقائع وقت حدوثها فهو باطل وعلى ذلك عامّة العلماء.

س- كل خبر عن أمور عظيمة هامة مّا يفترض أن يشهده الكافة أو الأكثرون في أقل تقدير، وينفرد فيه راو أو اثنان فهو باطل، وعلى ذلك عامّة أهل العلم.

ش- كل خبر يرد على مخالفة المعقول المقبول في أصول العقيدة من صفات الله - تبارك وتعالى - وما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز أو يرد بنحو ذلك في حق الرسل والأنبياء منافياً لما اتفق العلماء على وجوبه في حقهم أو استحالته أو جوازه فهو باطل، وعلى ذلك عامّة أهل العلم.

ص- كل خبر اشتمل على الدعوة للإيمان بموروثات عقائدية أو فلسفية مأخوذة من أديان أو حضارات غابرة تتنافى مع صحيح العقيدة الإسلامية كلاً أو جزءاً فهو حديث باطل، وعلى ذلك كافة العلماء.

ض- كل حديث اشتمل على ما اعتبره العلماء شذوذاً أو علة قاذحة فيه فهو باطل، وعلى ذلك الكافة مع تفاوت بينهم في تفسير الشذوذ والعلة القاذحة.

ط- مصطلح «الصحة» يعني الصحة في «ظاهر الحال» ولا يعني موافقة ذلك الظاهر للواقع ونفس الأمر و«حقيقة الحال» ولذلك فإنّ حكم عالم أو محدّث بصحة حديث لا يعفي أهل العلم من استمرار البحث فيه حتى يغلب على الظن خلوه مما تقدم ويغلب على الظن موافقته لحقيقة الحال.

ظ- لا نسخ في القرآن الكريم، ولا يخصّص عموم القرآن الكريم، ولا يقيد مطلقه بأيّ دليل دون القرآن الكريم ذاته؛ لأنّ التخصيص نسخ لما عدا ما خصّص من

العموم والتقييد نسخ لما عدا ما قيد من الإطلاق. وفي كل جزئية من هذه الجزئيات للعلماء أقوال.

ع- محض تواتر الخبر إن صح وجود ذلك، إنما يفيد «غلبة الظن» ولا يبلغ «درجة اليقين». ولا يوجد متواتر قولي عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يبلغ قوة ثبوت أي نص قرآني؛ لأن القرآن الكريم لم تعتمد يقينته على محض «الرواية»؛ بل على النظم والأسلوب والتحدي والإعجاز والحفظ الإلهي والرواية لا تعدو أن تكون عاملاً مساعداً.

غ- لا تقبل روايات المجهولين من الرواة للأخبار، وعلى ذلك جماهير العلماء.

ف- لا نأخذ بالخبر المرسل ولا الخبر الذي في إسناده تدليس وعلى ذلك جمهور العلماء.

ق- لا يكفي لتوثيق من هو معدود في الصحابة مجرد المعاصرة أو لقيا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ولو لساعة أو دوغها، بل لا بد من تحقق الصحبة بمعناها العريضة، وعلى ذلك عدد من سلف هذه الأمة.

ك- لا نأخذ برواية من دلس ولو لمرة واحدة وذلك مذهب الشافعي والخطيب البغدادي، ونحن نتبنى هذا المذهب.

ل- نرفض التوثيق المطلق للراوي بالسبر الجزئي لمروياته، وتعتبر روايته باطلة؛ وإن كانت هذه من القضايا الخلافية، ونحن مع الفريق الراض لذلك النوع من التوثيق، لأن أصول الدين تقام على الأحوط في مثل هذه المسائل.

هذه بعض معالم المنهج الذي اتبعه في مراجعاتي لتراث أممي العزيزة علي ولا يخلُّ بحبي له واحترامي لمن أنتجوه، وتعلقي وارتباطي به وبهم ولا تنال هذه المراجعات منه ولا منهم، بل هي تزكية له ومراجعة تعتمد على آلياته ووسائله

ومن ذا الَّذِي ترضى سجاياه كلها*** كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

إننا نعتمد على أقوال من سبق، وفي بعضها قصور في تحديد الأصول، وتقصير في تحقيق بعض الفروع، والتقليد عندنا ممنوع دون النظر في الدليل لمن يستطيعه، ولذلك فإن المراجعات والتأصيل يأخذان موقع «الضرورة الحتمية» ولأن تخطئ في الاجتهاد أسلم - عند الله تبارك وتعالى - من الخطأ في التقليد ومشابهة أهل الشرك في التقليد الأعمى والمتابعة دون وعي، ونسأله سبحانه - السداد والتوفيق.

يقول المحدث العلمي: «ثبوت القول عن الصحابي يتوقف على ثقة رجال السند إليه؛ والعلم بثقتهم يتوقف على توثيق أئمة الجرح والتعديل لكل منهم؛ والاعتداد بتوثيق الموثق يتوقف على العلم بثقته في نفسه وأهليته، ثم على صحة سند التوثيق إليه، وثقته في نفسه تتوقف على أن يوثقه ثقة عارف، وصحة سند التوثيق تتوقف على توثيق بعض أهل المعرفة والثقة لرجاله» في كتابه (التنكيل ٤/١).

وهكذا نجد أنفسنا إن تحرنا الدقة مطالبين بمتابعة سلسلة هائلة من الإجراءات قد ينفق فيها الباحث سنوات للوصول إلى تصحيح خبر واحد، في حين يصدق القرآن الكريم ويهيمن على ذلك بيسر وسهولة.

أما فهمي للقرآن المجيد فأعتمد فيه هذه المبادئ:

١ - إني أؤمن بأنّ القرآن المجيد قد نزل على قلب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بلسان عربيّ ولكنّه مبين، ومع كونه مبيناً فقد نشره الله - تبارك وتعالى - بلسان رسوله الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وهو أفصح من نطق بالضاد، ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (الدخان: ٥٨) ولسان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بليغ فصيح مبين، وهو لسان واحد لا يخضع لكثير من الأحكام النحويّة والصرفيّة التي برزت بعد ذلك فليس فيه الزيادات المألوفة في لسان العرب ولا الصناعات اللفظيّة التي ألفوها ولا يجمع «ما

الحجازية» و«ما التيميّة» معاً، ولا ينصب المثني بالياء تارة وبالألف أخرى، ولا يعتبر دخول «ما» على «رب» شذوذاً في ﴿رَبَّمَا يَوُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الحجر: ٢).

ومع ذلك فإن للقرآن المجيد لسانه العربيّ المتميّز الذي تحدى به العرب وأعجزهم ()
فله خصائصه التي تجعل منه خطاباً يتصل بلسان العرب ويمتاز عنه ويرتقي. فهو مستوعب
للسان العرب متجاوز له.

٢- أعتد في تفسير القرآن المجيد على القرآن ذاته، فالقرآن الكريم يفسر بعضه
بعضاً متبعاً في ذلك سنّة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- الذي كان يفسر القرآن
الكريم بعضه ببعض؛ فحين أشكل على بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) وقالوا: لئن كنا محاسبين على ذلك -
كلّه- هلكنّا. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «وأين أنتم من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ
اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)».

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

وشق عليهم ذلك، وقالوا: «ومن منا يا رسول الله يستطيع أن يتقي الله حق تقاته؟!
دعاهم إلى تلاوة قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ
وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: ١٦)» فالخطوة الأولى أن نبحت في
القرآن الكريم ذاته عن تفسير ما قد يشكل علينا أو يحتاج إلى تفسير.

٣- أرجع إلى السنن الصحيحة الثابتة عنه صلوات الله وسلامه عليه في تأويل
القرآن الكريم وتفعيله في الواقع المعيش فقد كانت أفعاله وأقواله -كلّها- نابعة من آيات
الكتاب الكريم مقدّماً ما اجتمع فيه القول والفعل مثل: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»

«وخذوا عني مناسككم». ثم الفعل الَّذِي روي عنه صلوات الله وسلامه واشتهرت رواياته واتصل بأصله القرآنيّ، ثم القول الَّذِي صحت روايته، وله أصله القرآنيّ.

٤- أستأنس بما صحت روايته عن الصحابة والتابعين وخاصة تلك التي يغلب على الظن أنّها بناءً على رواية لا رأي.

٥- أستأنس بمعاجم اللغة في شرحها وبيانها لمعاني المفردات مع استحضار خصائص «مفردات القرآن» على الدوام، وأستأنس بقواعد النحو والصرف والبلاغة والفصاحة وما إليها، لكنني لا أحكم شيئاً في القرآن المجيد بل ألاحظ مدى انسجام ذلك مع سياقات القرآن الكريم، وتراكيبه وعادات خطابه وأساليب نظمه.

٦- ولذلك فإنني أرد وأرفض دعاوى الزيادة في ألفاظ القرآن الكريم، أو الشذوذ أو الإبهام أو ما أطلقوا عليه «التورية» و«الترادف» و«الاشتراك»... إلخ. فالحكم عندي للسان القرآن على جميع القواعد البشريّة لا العكس.

٧- أستأنس في التفاسير المعتمدة وأحكم عليها بالسياقات القرآنيّة، فأقبل منها وأرفض، فالقرآن الكريم عندي هوّ المهيمن عليها والمصدق لما فيها أو الكاشف عن عيوبها ومخالفاتها.